جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

ربط الديون بجدول غلاء الاسعار

"دراسة فقهية

ناصر عبد القادر محمد التميمي

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

2013م -1434هـ

ربط الديون بجدول غلاء الأسعار
" دراسة فقهية"

إعداد: ناصر عبد القادر محمد التميمي

بكالوريوس دعوة وأصول دين من جامعة القدس، فلسطين.

المشرف: د. محمد مطلق عساف.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة القدس في الفقه والتشريع وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله/ كلية الدراسات العليا/ جامعة القدس.

1434هـ، 2013م.

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة رسالة

ربط الديون بجدول غلاء الأسعار

"دراسة فقهية"

إعداد: ناصر عبد القادر محمد التميمي

الرقم الجامعي: 20610936

المشرف: د. محمد مطلق عساف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2013/5/18م، من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. محمد مطلق عساف التوقيع: .....
2. ممتحناً داخلياً: د. جمال عبد الجليل التوقيع: .....
3. ممتحناً خارجياً: د. جمال الحشاش التوقيع: .....

القدس ـــ فلسطين

1434هـ ، 2013م

الإهداء:

إلى روح والدي – رحمه الله تعالى– الذي كان له علي فضل الصديق والوالد.

إلى التي– وبحق– أرضعت أبناءها حب الدين، أمي حفظها الله تعالى.

إلى الزوجة الغالية التي صبرت معي طيلة سنوات دراستي.

إلى ولديَّ عبادة وأمير، وزهرة قلبي بَسَنْت، جعلهم الله من الصالحين.

إلى أرواح شهداء الحق على ثرى فلسطين الطاهر– رحمهم الله تعالى–.

إلى الأسود الرابضة خلف قضبان السجن والقهر– فك الله تعالى أسرهم–.

إلى كل الثائرين في وجه الظلم والطغيان في الأرض.

إلى زملائي في الدراسة والعمل.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع.

ناصر عبد القادر محمد التميمي

إقرار:

أقر أنا مقدم هذه الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهدٍ آخر.

التوقيع: .....

ناصر عبد القادر محمد التميمي

التاريخ: 18/ 5/ 2013م.

شكر وتقدير:

الحمد لله أولاً وآخراً، الحمد لله الذي أعانني بتوفيقه ورعايته على إنجاز هذه الدراسة، التي امتدت إلى سبع سنوات كان قرابة نصفها في غياهب السجون الظالم أهلها،﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ ﴾[1] فلله الحمد في الأولى والآخرة على ما منَّ به عليَّ وتفضل.

واعترافاً مني بالفضل لأهل الفضل، ورغبةً فيما عند ربنا- جل في علاه- من مزيد، وخوفاً من عذابه الشديد حيث يقول:﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾[2]، واتباعاً لقوله- صلى الله عليه وسلم-:{ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ}[3].

أتقدم في البداية بعظيم الشكر والامتنان إلى الجامعة الغراء، في المدينة المقدسة- أعزها الله تعالى وفك أسرها- **جامعة القدس**، ممثلة برئيسها وإدارتها وهيئاتها التدريسية، والعاملين والدارسين فيها، على ما تقدمه من جهد للارتقاء بالمستوى العلمي في وطننا الحبيب.

---

1 - يوسف، 100.

2 - إبراهيم، 7.

3 - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الأدب المفرد، 85/1، كتاب المعروف، باب من لم يشكر الناس، حديث رقم: 218، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1409هـ، 1989م. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، قال الألباني: صحيح.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان لعمادة كليتي الدعوة وأصول الدين وكلية القرآن الكريم، ومنسق برنامج الدراسات العليا للفقه والتشريع، لما قدموه من خدمات ونصائح لخدمة الطلبة والتسهيل عليهم.

وكذلك أتوجه بالشكر لأساتذتي الكرام في برنامج الدراسات العليا، وأخص منهم بالذكر، الدكتور الفاضل محمد مطلق عساف الذي كان له عظيم الفضل عليَّ مدرساً، ثم تشرَّفت به مشرفاً على رسالتي، فقد تعلمت منه الجد والنشاط والدقة.

وكذلك أشكر الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة الذي لا يبخل على طالب بالنصيحة والمساعدة والتوجيه والإرشاد.

ولا أنسى كذلك الإخوة الزملاء وفي مقدمتهم الأخ " محمد سعيد خصيب"، الذي كان له الجهد الأكبر في هذه المسيرة، ثم أخي وصديقي" رياض ناصر" الذي زاملته في الدراسة والقيد- فك الله تعالى أسره-.

أشكر كل من ساهم وساند وساعد في إنجاز هذا العمل، بالقول أو الفعل أو الدعاء.

إلى هؤلاء جميعاً" جزاكم الله ألف خير".

الملخص:

لقد تناولت هذه الدراسة قضية ربط الديون بجدول غلاء الأسعار، حيث اهتمت بالناحية الفقهية مع التطرق لآراء علماء الاقتصاد فيما يتعلق بالمسألة، وذلك لارتباط الناحيتين الفقهية والاقتصادية.

وتأتي أهمية هذه الدراسة بسبب التقلبات الكبيرة والمتكررة للأسعار، وكذلك التآكل الحاد في القيم الحقيقية للنقود، وهذه الأمور- وبلا شك- تؤثر سلباً على حقوق الدائنين وخاصة في العقود طويلة الأجل، فلذا برزت أهمية الدراسة في البحث عن حلول لهذه المشكلة التي أصبحت تلقي بظلالها على كافة المعاملات الاقتصادية.

ولقد جمعت الدراسة الأقوال الفقهية والاقتصادية المتعلقة بموضوع البحث، معتمدةً المنهجين الوصفي والتحليلي من أجل الوصول إلى الرأي الراجح في المسائل المختلف فيها.

ولقد أثبتت الدراسة أن الديون الآجلة تتأثر بتغير الأسعار وتغير قيمة النقود تغيراً كبيراً، ولذا فقد ملنا في هذه الدراسة إلى جواز ربط الديون بجدول غلاء الأسعار وذلك وفق شروط وضوابط معينة، كما وبينت أنه يمكن الاعتماد على جدول غلاء الأسعار في تعيين القيم الحقيقية للديون الآجلة. وكل ذلك جاء اعتماداً على قاعدتي رفع الظلم والضرر من جهة وتحقيق العدل والإنصاف لطرفي العقد من جهة أخرى.

وأوصت الدراسة أخيراً بضرورة العمل الجاد لصياغة نظريات عامة في الاقتصاد الإسلامي بحيث يسهل على الباحثين معرفة الأحكام الشرعية فيما يستجد من قضايا اقتصادية. ودعت الباحثين لدراسة قضيتين مهمتين الأولى وهي: بحث ودراسة قانون الإجارة والاستئجار في فلسطين من الناحية الشرعية. والثانية وهي: مدى صحة ربط قيمة النقود الورقية بأصولها من الذهب والفضة وإمكانية قيامها مقامهما.

Linking The Debts With The Price Raising in The Islamic Fiqh.

Prepared by: Nasser Abed AL-Qader Mohammad AL-Tamimi.

Supervisor: Dr. Mohammad Assaf.

Abstract:

This study focuses on linking the debts with the price increase from the Islamic juristic side. The economic factors which are relevant to the case under consideration, have been considered in the study.

The importance of this study is due to the large and frequent fluctuation of the prices as well as the sharp inflation on of the real value for money. These continuous changes of the value of money have negative effect on creditors' right. Therefore, the importance of the study emerged in the search for solutions to this problem that affects all the economic transactions.

This study has used the descriptive and analytic approaches in its investigations.

This study has proved that the deferred debts affected is by the price change and the changing value of the money. The study supported linking the debt with the price level index, This result is based on ''lifting the injustice and harm rule'' on one hand and achieving justice and fairness to both parties of the contract on the other hand.

Finally the study recommends for the need to work hard on formulating general theories in Islamic economic issues. In addition more research is needed two

important issues: the first one is to examine the ''rent, lease contract'' in Palestine from the Islamic legitimacy side. The second one is the validity of linking the value of paper notes '' cash money'' with their assets of gold and silver and their equivalents.

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستهديه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واتبع هداه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن الأمة اليوم أضحت في مسيس الحاجة إلى من يبين لها شرعْ الله تعالى في شؤون الحياة كلها، حتى تكون على بينة من أمرها، وخاصة في ظل تطورات الحياة ومستجداتها.

وبما أن الإنسان لا يستطيع العيش معزولاً عن واقعه، فلا بد له من التعامل مع الناس في شتى شؤون الحياة، قال تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[1]، ولذا فمن الواجب على المسلم أن يسعى لمعرفة الحلال والحرام، فيتحرى الأول ويتجنب الثاني، وبما أن الأفراد لا يستطيعون القيام بهذا الواجب لزم أن يقوم به العلماء، فينيروا الطريق ويبصروا العقول ويهدوا القلوب إلى العبادة الحقة لله تعالى.

وقد جاءت هذه الدراسة لبحث قضية أثر تغير الأسعار في المعاملات الإسلامية حيث كثرت في هذا الزمان التقلبات في الأسعار بشكل كبير جداً، فسعيت لبيان وجه الحق فيها وحتى يتجنب الناس الحرام والشبهات في تعاملاتهم.

---

1 - الزخرف، 32.

لقد وجدت من خلال البحث في موضوع ارتفاع الأسعار أن هناك تداخلا كبيرا بينه وبين موضوع التضخم، الأمر الذي جعل بعض من كتبوا عن التضخم يجعلوهما شيئاً واحداً، وكذلك وجدت أن هناك علاقة بين ارتفاع الأسعار- والذي هو بطريقة معكوسة نقص القوة الشرائية للنقود- وقضية تغير قيمة العملة مع ما بينهما من فروق في الآثار والأسباب، ولذلك رأيت أنه من الضروري أن أبدأ بدراسة هاتين القضيتين وإن بشكل موجز، وذلك حتى يتسنى للقارئ أن يفرق بين هذه القضايا الثلاث وإن كانت متقاربة في نتائجها وموضوعها، إذ التضخم وتغير قيمة العملة وارتفاع الأسعار، جميعا تؤثر في قيمة الدين بشكل أو بآخر، الأمر الذي بدوره يطرح التساؤل، ما الذي يجب على الدائن أن يرده في هذه الحالات الثلاث. لذا فقد قسمت البحث بعد هذه المقدمة إلى ثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

إن تعقيدات الحياة المعاصرة، وتشابك العلاقات فيها، وكثرة التغيرات التي تعتريها، وما نتج عن ذلك من مشاكل وقضايا مستجدة، كل ذلك جعل لزاماً على أهل العلم والباحثين التحرك للبحث عن حلول شرعية مبنية على النصوص الشرعية، والقواعد العامة للشريعة الإسلامية، إيماناً منا بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وسعياً لإيجاد البدائل الشرعية للمسلمين التواقين لمعرفة الحلال والحرام في حياتهم، للتيسير عليهم وعونهم في الثبات على الحق.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة في قضية مستجدة في المعاملات الإسلامية لسبر غورها، والبحث عن الحق والصواب فيها، وتكمن أهمية الكتابة في هذا الموضوع فيما يلي:

أولاً: لقد أضحت الأسعار متقلبةً ومتغيرةً بطريقةٍ سريعةٍ وكبيرةٍ في آنٍ معاً، وذلك أن تعامل الناس اليوم بالورق النقدي المتصف بالتغير والتقلب في قيمته، مما استلزم البحث عن كيفية تجنب آثاره السلبية.

ثانياً: ضرورة دراسة النوازل وإشباعها بحثاً، والقضية موضوع البحث ما زالت بحاجة إلى بحث وتنقيب وتمحيص، دون الاكتفاء بدراسة هنا أو بحث هناك، لعل الصورة تتجلي واضحة دون غموض.

ثالثاً: إن باب المعاملات من أكثر أبواب الفقه تطوراً وتغيراً وتعقيداً فوجب على الباحثين أن تنصب جهودهم في دراسة قضاياه وبيان أحكامها.

رابعاً: إن تغير قيمة العملة له أثره الواضح في حقوق الدائنين، خاصة عند نقصان قيمتها وتآكلها، مما يترتب عليه ضياع هذه الحقوق أو التنازع عليها.

مشكلة الدراسة:

إن مشكلة الدراسة موضوع البحث تتشابك مع الاقتصاد، فهي دراسة فقهية ذات جذور اقتصادية، لذا فقد كان للاقتصاد والفقه فيها نصيب.

وقد تحدثت في هذه الدراسة عن ربط الديون بجدول غلاء الأسعار من الناحية الفقهية والشرعية بالدرجة الأولى، ولكن ذلك استلزم الحديث عن موضوعي التضخم والانكماش الاقتصاديين، وذلك لتداخلهما مع موضوع الرسالة، ولقد بحثت عن الحكم الشرعي لهذه المسألة، وفق ما استقرأت من النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء والعلماء فيها.

أهداف الدراسة:

لقد اجتهدت في هذه الدراسة أن تحقق الأهداف التالية:

أولاً: البحث عن حلول شرعية تنصف المتعاقدين، وترفع الظلم والضرر عن أي منهم.

ثانياً: تبصير المسلمين التواقين للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لما يستجد لهم من قضايا حتى يتبعوا فيها الحق والعدل.

ثالثاً: التأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية الغراء وقدرتها على إيجاد الحلول الشرعية لكل ما يستجد في دنيا الناس.

رابعاً: إسهاماً في إفادة الطلبة والباحثين في الفقة والاقتصاد الإسلامي.

خامساً: الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي لربط قيمة الديون بجدول غلاء الأسعار.

منهجية البحث:

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي وذلك وفق الخطوات التالية:

أولاً: تجميع الآيات القرآنية ذات العلاقة ثم عزوها إلى مواضعها من سور القرآن الكريم.

ثانياً: تجميع الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، ثم الحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين.

ثالثاً: الرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية المختلفة، ثم عزو الأقوال إلى مصادرها.

رابعاً: اعتمدت المصادر اللغوية المعتمدة في التعريفات اللغوية، والمصادر الفقهية والاقتصادية في التعريفات الاصطلاحية.

خامساً: رجعت إلى المصادر الحديثة- الفقهية والاقتصادية- وذلك أن موضوع الدراسة من المستجدات التي لم يفصل فيها المتقدمون.

سادساً: ذكرت الأدلة التي يعتمد عليها كل فريق مع بيان وجه الدلالة ثم مناقشتها وبعد ذلك الترجيح بين الأقوال.

سابعاً: لم أترجم للأعلام لا المتقدمين ولا المتأخرين.

ثامناً: أثبت ما توصلت إليه من أهم النتائج والتوصيات لهذه الدراسة.

تاسعاً: ثم أتبعت كل ذلك بعمل المسارد للآيات والأحاديث. وثبَّت المراجع والمصادر.

الدراسات السابقة:

لم يحظ هذا العنوان بدراسة مستقلة سابقة، فيما وقعت عليه عيناي من مصادر، وإنما كان جلّ ما كتب أبحاث علمية في مجلات وندوات وغيرها وكان من أبرزها ما يلي:

أولاً: بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

ومنها: بحوث تغير قيمة العملة:

وذلك في الدورة الخامسة عام 1409هـ، 1989م، وعدد البحوث المقدمة اثنا عشر بحثاً. والموضوع الذي تناولته هذه البحوث: هو تقلبات قيمة العملة الورقية، ولقد تناولت أيضاً حكم الربط القياسي بمستوى الأسعار[1].

بحوث الندوة الفقهية الاقتصادية:

وذلك في الدورة الثامنة عام 1415هـ، 1994م، وعدد البحوث المقدمة ستة عشر بحثاً. والموضوع الذي تناولته هذه البحوث: هو حكم ربط الديون والأجور والمستحقات بتغير المستوى العام للأسعار، وكذلك بحث أثر الربط القياسي في التضخم وأنواع الربط[2].

ثانياً: بحوث ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار:

---

1 - انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5،ج3، ص: 609- 2208. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في ثلاثة عشر عدداً، تتضمن أربعين مجلداً.

2 - انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8،ج3، ص: 477- 775.

وذلك في الندوة التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة. من 27-30 شعبان، 1407هـ، 25-28 نيسان، 1987م، وقد طبعت هذه البحوث في كتاب باسم ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار. وقد أشرت إليه في المصادر.

رابعاً: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي:

وأصل الكتاب رسالة علمية قدمت لنيل درجة الدكتوراة، لمؤلفه خالد بن عبد الله المصلح، صدر عن دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ.

وقد تحدث فيه مؤلفه عن التضخم وعلاقته بارتفاع الأسعار، وكذلك عن تغير قيمة العملة والربط القياسي وما يترتب على كل منهما من أحكام شرعية. وقد أشرت إليه في المصادر.

خطة الرسالة:

لقد جاءت هذه الرسالة في مقدمة وثلاثة فصول ثم خاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة وتحدثت فيها عن موضوع البحث وأهميته وسبب اختياره ومنهجيته وخطته.

ثم أتبعتها بالفصل الأول: حيث تحدثت فيه عن التضخم والانكماش الاقتصادي، ولقد جاء في مبحثين هما:

المبحث الأول: التضخم الاقتصادي وأسبابه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التضخم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب التضخم.

المطلب الثالث: الفرق بين التضخم وارتفاع الأسعار.

المبحث الثاني: الانكماش الاقتصادي وأسبابه.

المطلب الأول: تعريف الانكماش لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب الانكماش الاقتصادي.

الفصل الثاني: النقود وظائفها، خصائصها، وتغير قيمتها، وجاء في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأة النقود ووظائفها وخصائصها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة النقود.

المطلب الثاني: وظائف النقود وخصائصها.

المبحث الثاني: مفهوم النقود وتغير قيمتها.

المطلب الأول: مفهوم النقود.

المطلب الثاني: مفهوم تغير قيمة النقد.

المبحث الثالث: أسباب تغير قيمة النقد.

المطلب الأول: وجهة نظر الإسلام في تغير قيمة النقد.

المطلب الثاني: أسباب تغير قيمة النقد.

المبحث الرابع: حكم رد الدَّين بالقيمة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في رد الدَّين بالقيمة.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

الفصل الثالث: الربط بالمستوى العام للأسعار، وجاء في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التاريخ والنشأة.

المبحث الثاني: تعريف الربط وكيفية قياسه وأنواعه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الربط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: كيفية وضع قائمة الأسعار.

المطلب الثالث: أنواع الربط القياسي.

المبحث الثالث: حكم الربط بالأسعار.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الربط بالأسعار.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثالث: علاج مشكلة غلاء الأسعار في الإسلام.

المطلب الأول: الحلول الوقائية قبل ارتفاع الأسعار.

المطلب الثاني: الحلول بعد ارتفاع الأسعار.

المطلب الثالث: مسائل وتطبيقات على الربط بالأسعار.

ثم الخاتمة وشملت أهم النتائج والتوصيات.

هذا مع الاعتراف بالتقصير والنقص الذي لا يخلو منه إنسان، فإن وفقت فبعون الله ورحمته، وإن قصَّرت أو زللت فمن نفسي ومن الشيطان.

وأخيراً: أقتبس من الإمام النووي هذا الدعاء حيث قال في المجموع:" أسأل الله الكريم إتمامها على أحسن الوجوه وأكملها وأتمها وأعجلها، وأنفعها في الآخرة والدنيا، وأكثرها انتفاعاً بها وأعمها فائدةً لجميع المسلمين"[1].

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه،

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين،

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ناصر عبد القادر محمد التميمي

---

1 - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، 62/1، تحقيق وتكملة د. محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثانية.

الفصل الأول: التضخم والانكماش الاقتصادي.

وفيه مبحثان.

المبحث الأول: التضخم الاقتصادي وأسبابه.

المبحث الثاني: الانكماش الاقتصادي وأسبابه.

المبحث الأول: التضخم الاقتصادي وأسبابه.

يعد التضخم الاقتصادي من أهم وأصعب المشاكل التي تواجه الاقتصاد الإنساني منذ القدم، وقد سعى الاقتصاديون لدراسة هذه الظاهرة، وأسبابها وكيفية معالجتها وتجنب آثارها السلبية، ولقد تحدثت عن هذه الظاهرة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التضخم لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف التضخم لغةً:

الضَّخْمُ بالفتح وبالتحريك: الغليظُ من كل شيءٍ، والضَّخْمُ من الطريقِ: الواسِعُ. ومن المِياهِ: الثَّقيلُ. والضُّخامُ بالضم: العظيمُ من كل شيء. وقيل: هوالعظيمُ الجِرْم، الكثيرُ اللحْمِ. والجمع ضِخامٌ بالكسر.[1]

ثانياً: التضخم عند الفقهاء:

لم يُذْكر التضخم في لغة الفقهاء المتقدمين بنصه، ذلك أنه مصطلح حديث النشأة، كما أن هذه المشكلة- وإن كانت قديمة- إلا أن حدتها وآثارها لم تكن كما هي عليه الآن، وسبب ذلك أن قيمة

1- انظر: الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط، 4/ 140، فصل الضاد باب الميم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1400هـ، 1980م. وابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مادة، ضخم، 12/ 353، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

النقود كانت مستقرة إلى حدٍ كبير، حيث كانت مصكوكةً في غالبها من الذهب والفضة، وهما أكثر النقود المتداولة استقراراً، وإنما يظهر التضخم وتقلب القيمة في النقود الاصطلاحية[1]، والتي أصبحت هي الرائجة في تعاملات اليوم، مما أدى إلى انتشار ظاهرة التضخم بشكل يصعب الفكاك منه في اقتصاديات العالم.

إلا أن عدم ذكره نصاً في كلام الفقهاء المتقدمين لا يعني أنه لم يكن حاضراً في معناه عندهم، فلقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين في التكييف الفقهي للتضخم بأنه نوع من رخص النقود وغلائها[2]، وذهب آخرون إلى أنه نوع من كساد النقود[3]، وخرَّجه غيرهم على أنه جائحة من

1- "وهي النقود التي اصطلح الناس عليها واتخذوها نقوداً بالعرف أو القانون، من غير الذهب والفضة، كالدراهم الغالبة الغش أو النقود الورقية وغيرها، وهي النقود الائتمانية عند الاقتصاديين، وهي التي تختلف قيمتها الإسمية عن قيمتها الذاتية اختلافاً كثيراً، ويقابلها النقود الخلقية عند الفقهاء وهي النقود السلعية عند الاقتصاديين"، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، 41/ 198، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1404- 1427هـ. وداود، هايل عبد الحفيظ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص: 256، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1999م. والمصري، رفيق، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص: 199، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.

2- عرفه الدكتور الفعر بأنه:" التغير الفاحش في قيمة النقود، بحيث تنخفض قوتها الشرائية في مقابل السلع والخدمات، نظراً للارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار". الفعر، حمزة بن حسين، بحث بعنوان: التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع17، ج3، ص: 105.

3- الكساد: الفساد، وعند الفقهاء أن تترك المعاملة بالنقد في جميع البلاد، وإن كانت تروج في بعض البلاد وهو لا يبطل- العقد- لكنه يتعيب إذا لم يرُجْ في بلدهم فيتخير البائع إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته". ابن عابدين، محمد أمين أفندي، تنبيه الرقود على مسائل النقود، 2/ 58، الرسالة الخامسة، دار إحياء التراث العربي، بيروت. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 21/ 134، وحيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 1/ 108، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجوائح[1]، وكل هذا قد تحدث عنه الفقهاء قديماً تأصيلاً وتقعيداً.

ثالثاً: التضخم عند الاقتصاديين:

على الرغم من أن العلماء لم يختلفوا في اعتبار التضخم مشكلة اقتصادية خطيرة، وعلى الرغم من شيوع وانتشار مصطلح التضخم وشموله كل اقتصاديات العالم– النامية منها والمتقدمة–، وعلى الرغم من ملازمته للاقتصاد الإنساني منذ القدم، وإن كان أكثر حدة في هذه الأيام، التي تتشابك فيها المصالح الاقتصادية، وتتميز بالشركات العابرة للقارات، مما يعني أن أي خلل اقتصادي على أي بقعة من الأرض لا بد وأن يكون له تأثير ما على باقي اقتصاديات العالم، على الرغم من ذلك كله إلا أن هذا الاتفاق على وجود المشكلة يقابله– وبنفس القدر– اختلافٌ كبيرٌ في تعريف التضخم وتحديد ماهيته، لدرجة قيل عنها:" لا يمكن اعتبار التضخم ظاهرةً متجانسةً نسبياً وقابلةً للتعريف بسهولة ومتماثلة مع ذاتها مهما كان الزمان والسياق الاقتصادي، ولا تعطي حتى المعاجم تعريفاً دقيقاً وثابتاً للتضخم... ويبقى التضخم فعلاً موضوعاً من التاريخ الاقتصادي غير معين وغير محلول"[2]، وذلك راجع إلى استخدام هذا المصطلح في وصف العديد من العمليات والحالات المختلفة، فمنهم من عرف التضخم بناء على الأسباب المنشئة له، ومنهم من عرفه بناء على الآثار الناتجة عنه، ومن هذه التعريفات ما يلي:

1– انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9، ج2، ص: 446، 625. انظر تعريف الجائحة ص: 151 من الرسالة نفسها.

2– حسن، موفق السيد، المشكلات الاقتصادية المعاصرة، ص: 163، المطبعة الجديدة، دمشق، 1401هـ، 1981م.

أولاً: التعريف المبني على الأسباب المنشئة له:

بناءً على هذا التوجه يعرَّف التضخم من خلال الأسباب التي أدت إلى ظهوره، وقد تم تعريفه بناءً على هذا المعيار وفق نظريات ثلاث وهي كما يلي:

1- التعريف المبني على النظرية الكمية للنقود[1]:

وتقوم هذه النظرية على أساس أنه إذا كانت سرعة تداول النقود ثابتة، وكان الناتج القومي ثابتاً أيضاً، فإن المستوى العام للأسعار سيرتفع إذا زادت كمية النقود في المجتمع، وينخفض بانخفاضها.[2]

وهذا يعني أن المتغير الأساس والمحدد الرئيس للتضخم وما يصاحبه من ارتفاع للأسعار إنما هو مرتبط بكمية النقود المتداولة، ولذا فإن من اعتمد هذه النظرية عرف التضخم بما يلي:

"هو زيادة في كمية النقود التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار دون أن يصاحب زيادة النقود أي زيادة في الإنتاج".[3]

1- انظر: ب. برنييه، وإ. سيمون، أصول الاقتصاد الكلي، ص: 293-296، ترجمة: عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1989م.

2- الحنيطي، يوسف فالح، رسالة ماجستير من جامعة اليرموك، بعنوان:" أثر التضخم المستورد على التضخم المحلي والتجارة الخارجية في الأردن"، ص: 14، 1417هـ، 1996م.

3-انظر: سليمان، عبد الفتاح، علاج التضخم والركود في الاقتصاد الإسلامي، ص: 35، دار غريب، القاهرة، 2002م، وانظر: http:www.hrm-group.com/vb/archive/ index.php?t-21648.html 7/ 9/ 2011م.

أو" هو عبارةٌ عن كميةٍ كبيرةٍ من النقود، تطارد كميةً قليلةً من السلع".[1]

ومع ذلك فلم يسلم هذا التعريف من الانتقادات، ومن أبرزها أن الأسعار ارتفعت ارتفاعاً قياسياً في أمريكا ما بين عام 1939–1959م، في حين لم يحدث نقص في السلع في هذه الفترة.

2– التعريف المبني على نظرية العرض والطلب أو" جذب الطلب"[2]:

وهذا التعريف لا يعتبر توفر النقد هو الأساس، بل يضيف إليه نقص السلع، مما يؤدي إلى زيادة الطلب وقلة العرض، ولا شك أن هذا يؤدي إلى التضخم، فلذا عرفه بعضهم بقوله:

التضخم: زيادة في كمية الدفع لدى المجتمع لا تقابلها زيادةٌ في كمية السلع بنفس النسبة.[3]

فالتضخم يحدث نتيجة لزيادة الطلب الكلي على العرض الكلي.[4]

ولقد نقل الدكتور غازي عناية عن بعض المفكرين الذين اعتبروا هذه النظرية– العرض والطلب– أساساً صالحاً لتعريف التضخم، فقال:" التضخم هو ازدياد وسائل الدفع المستعملة بصورة غير عادية

1– الملط، السيد محمد، نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت؟، ص: 94، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م.

2– جلدة، سامر بطرس، النقود والبنوك، ص: 166–167، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م. وانظر: الوادي، محمود حسين، والعيساوي، كاظم جاسم، الاقتصاد الكلي تحليل نظري وتطبيقي، ص: 154–155، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2007م. وانظر: أحمد، عبد الرحمن يسري، قضايا اقتصادية معاصرة، ص: 162، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000م.

3– الملط، نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت؟، ص: 95.

4– أحمد، عبد الرحمن يسري، قضايا اقتصادية معاصرة، ص: 162.

بالنسبة لكمية البضائع والخدمات المعروضة على المشترين خلال مدة معينة، أو" هو زيادة الطلب على العرض".[1]

3. التعريف المبني على نظرية الدخل:

وفقاً لهذه النظرية فإن التضخم وارتفاع الأسعار مرتبط بدخل الأفراد، إذ كلما زاد دخل الأفراد زادت متطلباتهم، وتوجهوا إلى الرفاهية والكماليات، وبالتالي ترتفع الأسعار، ولذا فقد عرفه بعض الاقتصاديين بأنه:" هو الارتفاع في المستوى العام للأسعار الذي ينتج عن وجود فجوة بين السلع الحاضرة وحجم الدخول المتاحة للإنفاق".[2]

ثانياً: التعريف المبني على الآثار الناتجة عن التضخم:

يبني أصحاب هذا المعيار تعريفهم للتضخم وتحليل وبيان المعنى المراد منه بناءً على الخصائص والآثار الناتجة عنه وأهمها ارتفاع الأسعار، وتنصب تعريفاتهم للتضخم على أهم الآثار الناجمة عن التضخم وأهمها ارتفاع الأسعار. وتعريفاتهم هي:

1- http: / / www.hrm-group.com/ vb/ showthread.php?t=21648 7/ 9/ 2011. بتصرف.

2- سليمان، عبد الفتاح، علاج التضخم والركود في الاقتصاد الإسلامي، ص: 34.

" التضخم هو ارتفاع الأسعار"، أو" التضخم هو ارتفاع غير منتظم للأسعار"، أو" التضخم حركة الارتفاع العام للأسعار"، أو" التضخم هو الحركات العامة لارتفاع الأسعار الناشئة عن العنصر النقدي كعامل محرك دافع"[1].

ومع أن هذه التعريفات للتضخم هي الأكثر شيوعاً[2]، إلا أنها لم تسلم من النقد، حيث أثيرت حولها كثير من الأسئلة، فماذا نعني بالارتفاع في الأسعار؟ وهل كل زيادة في الأسعار تعتبر دليلاً على الحالة التضخمية؟ وما هي الأسعار التي تستخدم؟ وكيف يجمع بعضها إلى بعض؟ وكيف يمكن الوصول إلى الرقم القياسي؟. كما أن ارتفاع الأسعار أثر للتضخم وليس التضخم نفسه.[3]

وبناءً على ما سبق فالتضخم هنا إنما يكون بالارتفاع العام لأسعار السلع على اختلافها، فارتفاع أسعار بعض السلع والخدمات لا يُعدُّ تضخماً حتى يكون ارتفاعاً عاماً ومستمراً في جميع أسعار السلع والخدمات.

1- http: www.palmoon.net/ 2/ topic-3861-35.html، 15/ 8/ 2011م. وانظر:
http: www.hrm-group.com/ vb/ showthread.php?t=21648

2- انظر: المصلح، خالد بن عبد الله، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص: 76-77، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ.

3- انظر: شرف، كمال، النقود والمصارف، ص: 208- 209، المطبعة الجديدة، دمشق، 1401هـ، 1981م.

ثالثا: التعريفات التي جمعت بين المعايير السابقة:

وبما أن التعريفات السابقة لم تسلم من الانتقادات عليها، فلقد ذهب بعض الباحثين إلى البحث عن تعريفٍ شاملٍ للتضخم، وبذلك فقد جمعوا في تعريفاتهم بين المعايير السابقة، وذلك أن التعريف– حتى يكون صحيحاً– لا بد أن يكون جامعاً مانعاً، ولذا فقد عرفوه بأنه:

1. عبارةٌ عن الحالة التي تتسبب في ارتفاع المستوى العام للأسعار ويكون سببها الرئيس هو زيادة عمدية في كمية وسائل الدفع لدى المجتمع(النقود+ الائتمان المصرفي) لا تقابلها زيادة في المعروض من السلع والخدمات بنفس النسبة.[1]
2. هو ارتفاع في المستوى العام للأسعار نتيجة للزيادة الكمية المتداولة من النقود دون أن يصحب ذلك زيادة مناظرة في الإنتاج.[2]

ولقد عرفه الدكتور عناية بقوله:" التضخم هو كل زيادة في التداول النقدي، يترتب عليه زيادة في الطلب الكلي الفعال، عن العرض الكلي للسلع والمنَتجات في فترة زمنية معينة، تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار".[3]

1- الملط، نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت؟، ص: 96.

2- إسماعيل عبد الفتاح، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاجتماعية، ص: 125.

3- http: www.hrm-group.com/ vb/ showthread.php?t=21648 و http: www.palmoon.net/ topic-3861-35.html، 2011/8/20م. وانظر الزحيلي، وهبة، الإسلام وتحديات العصر التضخم النقدي، ص: 22، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م.

فالتضخم هو الارتفاع المستمر والمثابر في المستوى العام للأسعار(السلع والخدمات) في اقتصاد ما يؤدي ذلك إلى تدني القدرة الشرائية للنقود، بمعنى آخر خفض القدرة الشرائية للمستهلكين، وبالتالي الانخفاض المستمر في الدخل الحقيقي لهؤلاء الناس.[1]

ويقول سليمان– بعد أن ذكر عدة تعريفات للتضخم–:" إنه حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد على قدرة العرض".[2]

ويرى الباحث أن تعريف الدكتور عناية الذي يجمع بين كافة المعايير والأسباب المؤثرة في التضخم هو الأسلم والأقرب إلى الصواب، وذلك أن ظاهرة التضخم ذات أسباب وآثار مختلفة ومتعددة، فالتركيز في التعريف على أحد الجانبين دون شمولهما معاً ليس صحيحاً.

1– شرف، كمال، وأبو عراج، هاشم، النقود والمصارف، ص: 105، منشورات جامعة دمشق، 1413–1414هـ.

2– سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، ص: 37.

المطلب الثاني: أسباب التضخم الاقتصادي:

اختلف علماء الاقتصاد في أسباب التضخم، وذلك بناءً على الاختلاف في تعريفهم لمفهومه، ويمكن لنا أن نجمل أسباب التضخم فيما يلي[1]:

1. التضخم الناشئ عن التكاليف:

وقد أطلق عليه البعض" التضخم مدفوع التكاليف"، [2] وينشأ هذا النوع من التضخم بسبب ارتفاع التكاليف التشغيلية[3] في الشركات الصناعية أو غير الصناعية، كمساهمة إدارات الشركات في رفع رواتب أجور منتسبيها من العاملين ولا سيما الذين يعملون في المواقع الإنتاجية والذي يأتي بسبب مطالبة العاملين برفع الأجور.[4]

1- انظر: المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص: 90-91، . والعاني، مضر نزار، أحكام تغير قيمة العملة الشرائية وأثرها في تسديد القرض، ص: 53-54، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م، وعبد الله، عقيل جاسم، النقود والمصارف، ص: 198-199، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، 1994م.

2- سلفاتور، دومنيك، ودوليو، يوجين، مبادئ الاقتصاد، ص: 49، ترجمة: علي، أحمد علي، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2004م.

3- **التكاليف التشغيلية:** هى التكاليف الناتجة من عملية الإنتاج، وتحسب لمدة الدورة الإنتاجية الواحدة بالأخذ في عين الاعتبار تواريخ التكاليف الثابتة. انظر: http: www.kenanaonline.net/ page/ 8651 2011/8/15م.

4- انظر: نابلسي، محمد سعيد، الاقتصاد السياسي، ص: 99-101، وانظر: عريقات، حربي محمد، مبادئ الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي، ص:94.

2. التضخم الناشئ عن الطلب:

أو هو التضخم مدفوع الطلب، وينشأ هذا النوع من التضخم عن زيادة حجم الطلب على البضائع والخدمات عن نسبة المعروض منها، وبسبب هذه الزيادة يختل التوازن في الأسواق فترتفع الأسعار، ولهذا النوع أسبابه أيضا ومنها تمويل الدولة لمشروعات كثيرة، وهو ما يعرف بالزيادة في الإنفاق الحكومي، وتوفر السيولة لدى الناس مما يدفعهم للبحث عن مشاريع استثمارية تزيد الطلب على الموارد[1].

3. التضخم الناشئ عن الحصار الاقتصادي:

حيث تمارس بعض القوى الخارجية، هذا الحصار لأسباب كثيرة، كما هو حاصل مع كوبا، أو ما حصل مع العراق[2]، مما يؤدي إلى انعدام الاستيراد والتصدير في حالة الحصار الكلي، أو جعلهما في

1- انظر: حسون، سمير، الاقتصاد السياسي، ص: 90، وانظر: حسن، موفق السيد، المشكلات الاقتصادية المعاصرة، ص: 180، وانظر: نابلسي، محمد سعيد، الاقتصاد السياسي، ص: 97، مطابع مؤسسة الوحدة، دمشق، 1400هـ، 1980م. وانظر: الوادي، والعيساوي، الاقتصاد الكلي، ص: 156-157، وانظر: سلفاتور، دومينيك، مبادئ الاقتصاد، ص: 49.

2- حدث هذا في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي بحجة امتلاك العراق أسلحة نووية، وثبت فيما بعد كذب هذا الادعاء.

الحد الأدنى في حالات أخرى، وبالتالي يرتفع معدل التضخم، وتنخفض قيمة العملة، وترتفع الأسعار بمعدلات غير معقولة.[1]

4. العوامل البنيوية (التضخم الهيكلي):

ويتمثل هذا السبب في مجموعة من العلاقات والنسب الثابتة الممتدة من خلال الزمان والمكان والكميات والتيارات الاقتصادية المرتبطة بالعملية الإنتاجية، وتوزيع للموارد المالية والمادية داخل المجتمع.[2] وتعتبر هذه النظرية من أحدث النظريات المفسرة للتضخم، وهي تعبر عن الحالة التي يرتفع فيها المستوى العام للأسعار ليس نتيجة لارتفاع التكاليف ولا نتيجة لارتفاع الطلب، وإنما نتيجة للتغير في تركيب الطلب نفسه.[3]

ومن أسباب هذا النوع من التضخم:

أ) تخصص الدول النامية في إنتاج وتصدير الموارد الأولية.

ب) عجز الجهاز المالي عن تحصيل الضرائب مما يؤدي إلى طريقة التمويل بالعجز.

1- انظر: http:www.almikhlaf.net/ vb/ showthread.php?t=7857، 14/ 8/ 2011م. وانظر: http :www.drabid.net/ vb/ showthread.php?t=2215&highlight 15/ 8/ 2011م. بتصرف.

2- انظر: حسون، سمير، الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك، ص: 104، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1425هـ، 2004م.

3- عودة، هند مشعل، وعطا الله، محمد، الأساس في الاقتصاد الكلي والجزئي، 300-301، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1990م.

ت) الإنفاق العام لأغراض استهلاكية أو دعائية بالدرجة الأولى وليس بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية.[1]

5. الربا، أو ارتفاع نسبة الفائدة:

فكل زيادة في الفوائد– الربوية– عن معدل الزيادة في الإنتاجية معناه حقن التضخم بمزيد من الجرعات المنشطة للتضخم.

فمعدل الإنتاجية لا يصل اليوم في الدول الصناعية إلى أكثر من 4% في السنة، في حين يفوق مستوى الفائدة هذا المعدل بزيادة 10% في بعض البلدان، مع أنه توجد قروض بالدولارات تصل إلى مئات البلايين من الدولارات بسعر الفائدة المرتفع، أي أن الفائدة التضخمية على "1000" مليار تصل إلى "100" مليار سنوياً، وهذا يعني "300" مليون دولار يومياً فوائد زائدة، وبديهي جداً أنه لا يمكن للمدينين أن يحققوا عائداً يمكنهم من سداد هذا المبلغ.

بعبارة أخرى: تمتلئ بالونة النقود بهواء ساخن إلى أن تنفجر، فيعقب ذلك الكساد، فالفائدة المرتفعة معناها ببساطة زيادة تضخمية في النقود، ولذلك كانت الفائدة المرتفعة هي التضخم ذاته.[2]

1– انظر: بلاكورد، جيمس، الموجز في النظرية الاقتصادية، ص: 271، ترجمة: أشرف محمود إسماعيل، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2005م.

2– السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص: 124–125، دار الثقافة، الدوحة، ومؤسسة الريان، بيروت، 1418هـ، 1998م، بتصرف.

وقد رجح بعض الباحثين مؤخراً أن الزيادة في قيمة الفوائد النقدية عن قيمتها الإنتاجية أو الحقيقية من أحد أكبر أسباب التضخم، وهذا ليس غريباً فقد عبر عن ذلك اقتصاديون غربيون بقولهم: "يزداد الازدهار الاقتصادي في الدولة كلما اقتربت قيمة الفائدة من الصفر"[1]، وهذا يعني تحريم الربا.

6. اختلال التوازن بين الاستهلاك والاستثمار، فإذا كان الاستهلاك أكبر من الاستثمار فإن الطلب يرتفع ويؤدي إلى نفس النتيجة التضخمية.

7. النفقات العامة، والتي عادة ما تتطلب رؤوس أموال كبيرة دون أن تؤدي في غالب الأحيان إلى أي إنتاج، كالمصاريف العسكرية، والمصاريف التي تنفق على الصحة والتعليم وغيرها.[2]

وهناك أسباب أخرى للتضخم، كانخفاض قيمة نقد ما في فترة زمنية يعتبر فيها المقياس أو المعيار التي تقاس به الأسعار واقتصاديات الدول، كونه نقد دولة ذات نفوذ اقتصادي كبير، كالدولار الأمريكي في زماننا، وذلك أنه العملة العالمية التي تقاس بها اقتصاديات الدول، ومن الأسباب أسعار النفط، التي تؤثر في قيمة الواردات، وبالتالي ارتفاع الأسعار، إلى غير ذلك من الأسباب.

1- انظر: قنطقجي، سامر، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، ص: 33، دار النهضة، دمشق، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م. و http: yomgedid.kenanaonline.com/ topics/ 151163 /posts/ 57197 7/ 9/ 2011م.

2- انظر: جلدة، سامر بطرس، النقود والبنوك، ص: 171.

المطلب الثالث: الفرق بين التضخم وارتفاع الأسعار:

صحيح أن التضخم وارتفاع الأسعار متلازمان تلازم الشيء مع ظله، حتى إن البعض عرف التضخم على أنه ارتفاع مستمر للأسعار[1]، ولكنّا قد نجد أن الأسعار قد ترتفع لأسبابٍ أخرى غير التضخم، كالكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وسيولٍ وجفاف، أو بفعل الإنسان بقصدٍ أو بغير قصد، كإخفاء السلع أو إتلافها أو احتكارها، أو ما يتسبب به الإنسان من حروب تأكل الأخضر واليابس.

ومن ناحية أخرى فلا يمكن التسليم بأن التضخم هو عبارة عن ارتفاع في المستوى العام للأسعار وذلك لأنه إذا قيل بأن التضخم هو ارتفاع الأسعار فلم يتم تفسير شيء، أيضاً قد يكون هناك تضخم دون ارتفاع الأسعار إذا طبقت نظم التحكم والرقابة على الأسعار، بواسطة السلطات الحكومية، وهذا ما يطلق عليه مصطلح التضخم المكبوت. وأيضاً قد يكون ارتفاع الأسعار نتيجة لظهور منتجات جديدة أو لإدخال التكنولوجيا على المنتجات الحالية، أو يكون نتيجة لاستخدام بعض أدوات السياسة المالية مثل الضرائب غير المباشرة.[2]

وخلاصة القول:

أولاً: إن التضخم ليس هو ارتفاع الأسعار، بل هو أحد الأسباب التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار– وليس هو السبب الوحيد فيها–، وإن كان السبب الأكثر شيوعاً وتعقيداً، لذا لا يجوز أن نجعل النتيجة

1– انظر: الملط، نقود العالم متى ظهرت، ص: 96، وهذا التعريف ذهب إليه معظم من تحدث عن التضخم.

2– سليمان، مجدي عبد الفتاح، علاج التضخم والركود في الاقتصاد الإسلامي، ص: 33.

هي السبب نفسه، ولهذا فقد قال البعض:"... وأفضل من هذا وذاك أن هذا الارتفاع هو أثر للظاهرة وليس سبباً لها".[1]

ثانياً: إن ارتفاع الأسعار حالة أعم من التضخم، إذ علاقة التضخم بارتفاع الأسعار هي علاقة السبب بالمسبب، وبناءً عليه فالبحث في ارتفاع الأسعار ليس في أسباب المشكلة فقط – كظاهرة التضخم– بل يبحث في الآثار والنتائج، وما يترتب عليهما أيضاً.

ثالثاً: لم يقع خلاف في تعريف ارتفاع الأسعار، بينما وقع الخلاف في تحديد ماهية التضخم إلى حدٍ كبير، بحيث لم يوجد إلى الآن تعريف لاقى قبولاً عاماً عند الاقتصاديين، ولذا فلا يمكن أن نعتبر أن التضخم مرادفٌ لارتفاع الأسعار، على الرغم مما بينهما من صلة وثيقة.

وهذا التفريق استدعاه أنني أبحث في قضيةٍ محددةٍ واضحةٍ لا لبس فيها، ألا وهي أثر ارتفاع الأسعار على الديون والالتزامات الآجلة، وحين الكلام عنها فأنا لا أبحث عن أسبابها، بل عما يتأثر بها في المعاملات والعقود بين الناس، لذا قد أقترب من آثار التضخم وقد أبتعد عنها، بقدر ما يتفق المصطلحان أو يختلفان.

1– حسن، موفق السيد، المشكلات الاقتصادية، ص: 164.

المبحث الثاني: الانكماش الاقتصادي وأسبابه:[1]

لا شك أن مشكلة الانكماش الاقتصادية لم تحظ بالدراسة والتحليل والبحث عن حلول لها، كما هو الحال بالنسبة لمشكلة التضخم، وذلك أن الانكماش مشكلة لا تتكرر كثيراً، حتى ذهب بعض الباحثين إلى أن ظاهرة الانكماش أصبحت من المباحث التاريخية منذ الحرب العالمية الثانية.[2] وذلك أن الغالب في الحالة الاقتصادية هو التضخم وليس الانكماش أو الركود الاقتصادي، ولكن القول بعدم تكرار هذه الظاهرة كثيراً لا ينفي وقوعها أو حدوثها في الاقتصاد، فالانكماش هو قرين التضخم، ولذا سنتحدث عن الانكماش الاقتصادي في المطالب الآتية:

1- Deflation، وقد يرادف مصطلح الركود والكساد الاقتصادي، على اختلافٍ في أثر كل منها.

2- العاني، مضر نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية، ص: 64، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.

المطلب الأول: تعريف الانكماش لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الانكماش لغة:

الكَمْشُ الرجلُ السريع، رجل كَمْشٌ وكَمِيشٌ عَزُومٌ ماضٍ سريعٌ في أُموره، قال سيبويه: الكَمِيشُ الشجاعُ. وتكَمَّشَ جلدُه أَي تقبّض واجتمع، والكَمْشُ مِنَ الخَيْلِ: القَصِيرُ الجُرْدان، وكَمَشَهُ بالسَّيْفِ، إِذا قَطَعَ أَطْرَافَه، وكَمَشَ الزّادُ: فَنِيَ، وهو مَجاز.[1]

وانكمش في أمره أسرع، ويقال: انكمش الفرس في سيره، والجلْد أو النسيج تقبَّض واجتمع.

والانكماش نقص المتداول من النقود الورقية".[2]

ثانياً: الانكماش اصطلاحاً:

الانكماش حالة اقتصادية تكون ضد التضخم، وكما اختلف الاقتصاديون في تحديد معنى دقيق للتضخم، فكذا الحال بالنسبة للانكماش حيث اختلف العلماء في تعريفه.

1- انظر: ابن منظور، لسان العرب، 6/ 343، مادة، كمش، والزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبوالفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 17/ 365، مادة، ك م ش، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

2- مصطفى، إبراهيم، وأحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، 2/ 512، باب الكاف، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

فمنهم من عرفه بأنه:" قصور في الطلب بالقياس إلى العرض عند مستوى الأسعار السائدة من قبل، وبمعنى آخر زيادة العرض بنسبة تزيد على مثيله في العرض الكلي من السلع والخدمات، أو هو زيادة العرض الكلي من السلع والخدمات بنسبة أكبر من الزيادة في حجم الإنفاق النقدي".[1]

وذهب البعض إلى القول:" إنه حركة تراجعية تتصف بالاستمرار الذاتي الناتج عن نقص الطلب في مواجهة العرض مما يؤدي لانخفاض المستوى العام للأسعار وزيادة معدلات البطالة وتراجع معدلات النمو الاقتصادي".[2] معتبرين أن هذا التعريف يشمل التعريفات التي تعرِّف الانكماش بناءً على أسبابه، أو تلك التي تعرِّفه بناءً على آثاره ونتائجه.

وعرفه آخرون بأنه:" انخفاض الطلب الكلي الفعلي عن كمية المنتجات الكلية الحقيقية انخفاضاً يؤدي إلى حدوث انخفاض في مستوى الأسعار، أو هو نقص تيار الإنفاق النقدي عن كمية الطلب".[3]

فالانكماش حالة تنتاب الحياة الاقتصادية نتيجة سياسة متعمدة في غالب الأحيان، يميل معها مستوى الطلب الكلي ليغدو أدنى من مستوى العرض الكلي، مما يؤدي إلى ارتفاع قيمة العملة الوطنية وكلفة القروض، مع ميل مستوى الأسعار والأجور نحو الانخفاض[4].

1- إسماعيل، عبد الفتاح، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاجتماعية، ص: 67، وانظر: العاني، أحكام تغير قيمة العملة النقدية، ص: 63.

2- http: www.mafhoum.com/ syr/ articles_02/ kanaan/ kanaan.htm#_ftn3، 31/ 8/ 2011م.

3- شرف، كمال، النقود والمصارف، ص: 215-216، المطبعة الجديدة، دمشق، 1402هـ، 1982م.

4- انظر: المصلح، التضخم النقدي، ص: 79.

ويصدق هنا ما قلناه عن ارتفاع الأسعار في التضخم، فانخفاض الأسعار ما هو إلا نتيجة أو أثر للانكماش وليس هو الانكماش ذاته.

المطلب الثاني: أسباب الانكماش الاقتصادي:

الركود ظاهرة طبيعية في الاقتصاد، وإن كانت أقل حدوثاً من التضخم، فما هي أسباب هذه المشكلة: يحدث الانكماش عندما يعاني اقتصاد الدولة من كساد أو ركود[1]، مما يؤدي إلى تراجع مؤقت لأوجه النشاط الاقتصادي، أما السبب الرئيس لحدوث الانكماش فهو قلة الطلب على السلع والخدمات وذلك إما بسبب تراجع القدرة الشرائية للمستهلكين، أو تدني السيولة النقدية المتاحة بسبب عجز المصارف المركزية للدول عن ضخ المزيد من النقود للتداول، وقد يحدث الانكماش المالي بسبب المنافسة الحادة بين المصنعين ومنتجي السلع والخدمات، سعياً منهم لزيادة مبيعات منتجاتهم بتخفيض أسعارها.[2] وهناك أسباب أخرى للانكماش منها ما يلي:

1. يرى البعض أن السبب الرئيس للركود الاقتصادي هو نقص الطلب الفعَّال.

1- الركود: هومصطلح يعبر عن هبوط في النموالاقتصادي لمنطقة أولسوق معين، وهونابع من أن الانتاج يفوق الاستهلاك، الأمر الذي يؤدي إلى كساد البضاعة وانخفاض الأسعار والذي بدوره يصعب على المنتجين بيع المخزون، لذلك ينخفض الانتاج والذي معناه أيدي عاملة أقل، وارتفاع في نسبة البطالة.

الكساد: هومصطلح يطلق على أي انخفاض ملحوظ وواسع النطاق في النشاط الاقتصادي يستمر لعدد من الأشهر، وتحديداً يطلق على أي فترة ينخفض فيها الناتج المحلي الإجمالي لمدة تساوي ستة أشهر على الأقل. والكساد أشد خطورة من الركود، كما حدث فيما يسمى بالكساد الكبير في أمريكاعام 1929م.

2- http: alnamas.net/ vb/ showthread.php?t=99093 /15 /10 /2011م.

2. ويرى آخرون أن من مظاهر الركود زيادة المخزون من السلع والبضائع وعدم وفاء التجار بالتزاماتهم المالية، إضافة إلى إحجام المؤسسات المالية عن منح التمويل المطلوب للأنشطة الاقتصادية.

3. إن السبب الرئيس للركود الاقتصادي هو ما نشاهده من الأحداث العالمية الحالية[1].

4. انخفاض كبير في الأموال، حيث يهبط نمو الودائع المحلية[2]، وفي بعض الأحوال توقف الاقتراض الخارجي لدى البنوك.

5. زيادة الضغوط على الميزانيات– زيادة النفقات ودعم السلع وتكاليف العلاج وما إلى ذلك– وهبوط الربحية مع ارتفاع حجم القروض المتعثرة.[3]

6. الانكماش قد يخلق توقعات انكماشية تقود المستهلكين إلى تأجيل الاستهلاك انتظاراً لأسعار أقل في المستقبل، وتؤدي بالشركات إلى تأخير أو إلغاء الاستثمارات بسبب الخسائر المتوقعة في رأس المال وهامش الربح المتقلص بسبب نقص القوة الشرائية، وهنا تكون دائرة الانكماش المفرغة، فالهيئات

1- http: www.afaqmaroc.com/ vb/ showthread.php?=72750، 15/ 10/ 2011م.

2- هي الوديعة المصرفية التي لا يمكن سحبها قبل التاريخ المحدد في وقت الإيداع.

3- القروض المتعثرة: هي القروض التي لا يقوم المقترض بتسديدها حسب جدول السداد المتفق عليه، مع مماطلة المقترض في تزويد البنك بالبيانات والمستندات المطلوبة. انظر: http: www.alqabas.com.kw/ Article/.aspx?id=639840&date / 15/ 10/ 2011م.

المالية،- رداً على الأسعار الأقل-، تحتاج لتخفيض أسعار الفائدة الطبيعية[1] لكي تواجه الزيادة في المعدل الحقيقي لأسعار الفائدة، أو حتى تقلل المعدل الحقيقي من أجل إنعاش الطلب. ونتيجة لذلك قد يقع الاقتصاد في شرك الانكماش مع زيادة متواصلة في معدلات البطالة.[2]

1- أسعار الفائدة: هي معدل الفائدة على القروض من البنك المركزي للدولة وبها يتم ضبط أسعار الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك التجارية للمنتجين والمستهلكين، انظر: http: www.arabicbroker.com/ forum/ showthread.php?

2- http: www.siironline.org/ alabwab/ edare-%20eqtesad، 27/ 10/ 2011م.

الفصل الثاني: النقود، وظائفها، خصائصها وتغير قيمتها:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نشأة النقود، ووظائفها وخصائصها.

المبحث الثاني: مفهوم النقود وتغير قيمتها.

المبحث الثالث: أسباب تغير قيمة النقود.

المبحث الرابع: حكم رد الدين بالقيمة.

المبحث الأول: نشأة النقود، ووظائفها وخصائصها:

المطلب الأول: نشأة النقود[1]:

يحدثنا التاريخ أن الانسان في بداية حياته كان يعتمد على نفسه في طعامه وشرابه، وكانت الأسرة تتعاون فيما بينها لتحقيق متطلبات الحياة، ثم تطورت الأمور لتشمل القبيلة، فكان الناس يستهلكون ما ينتجون دون الحاجة إلى تبادل السلع وذلك لبساطة الحياة وقلة تكاليفها.[2]

ومع مرور الوقت وتزايد الناس وبالتالي تزايد حاجاتهم، ولأن الإنسان لا يمكن أن يوفر كل ما يلزمه من متطلبات، ظهرت الحاجة إلى مبادلة السلع مع الآخرين(المقايضة)، حيث يملك الإنسان سلعةً فائضةً عن حاجته، في حين يكون بحاجةٍ إلى سلعةٍ أخرى[3]، مع أن الأمر بهذه الطريقة قد واجه صعوبات كثيرة منها:

1. صعوبة تحديد نسب مبادلة السلع بعضها ببعض ولا سيما إذا تعددت السلع كما هو حال الاقتصاد الحديث.

1- انظر: هاشم، إسماعيل محمد، مبادئ الاقتصاد التحليلي، ص: 465-467، دار النهضة العربية، بيروت، 1987م. وانظر: علي، عبد المنعم السيد، والعيسى، نزار سعد الدين، النقود والمصارف والأسواق المالية، ص: 32-40، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004م. وانظر: جلدة، سامر بطرس، النقود والبنوك، ص: 27، وأحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ص: 53- وما بعدها.

2- انظر: الملط، نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت؟ ص: 25.

3- الملط، نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت؟ ص: 26.

2. صعوبة توافق رغبات المتبادلين(قدر، نوع، جودة، ...) خاصة وأن بعض السلع غير قابلة للتجزئة أو ربما تنقص منفعتها وقيمتها بالتقسيم.

3. صعوبة استبدال سلع كبيرة بسلع صغيرة أو سلع غالية بسلع رخيصة.

4. عدم وجود معدل مقبول للاستبدال بين الطرفين.

5. عدم توافر أداة صالحة لاختزان القيم، ولا سيما إذا كانت السلع معرضة للفساد والعطب أو مكلفة في التخزين.[1]

ومن هنا برزت الحاجة للبحث عن سلعة تكون معياراً لقياس السلع، بحيث يسهل التعامل بها أولاً، وترفع الظلم ثانياً، فاستخدم الإغريق الماشية، وتعارف أهل سيلان على الفيلة، بينما استخدم الهنود الحمر التبغ، واستخدم الصينيون المُدى والسكاكين، واستخدمت بعض القبائل الحجارة الكبيرة وبعضها اتخذ من الجماجم نقوداً... إلخ. ولكن هذا الأمر حل المشكلة بشكل جزئي، بمعنى أنه حلها في داخل القبيلة أو الدولة الواحدة لا بين الناس جميعاً، فما يصلح نقداً في بلد قد لا يصلح في بلدٍ آخر.[2]

1- انظر: هاشم، محمد إسماعيل، مبادئ التحليل الاقتصادي، ص: 466، والمصري، رفيق يونس، الإسلام والنقود، ص: 15، مركز النشر العلمي، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الثانية، 1410هـ، 1990م.

2- انظر: هاشم، محمد إسماعيل، مبادئ الاقتصاد التحليلي، ص: 468، وانظر: الملط، نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت؟، ص: 26- 27. وانظر: القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، 1/ 261، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الحادية والعشرون، 1414هـ، 1994.

ومع مرور الزمن وازدياد حاجات الناس للتبادل بشكل يومي ومع كل الفئات والقبائل والدول، بدأ البحث عن شيء يكون مقبولاً عند جميع الناس بالإضافة إلى سهولة التعامل به، بحيث يقبل التجزئة ولا يتلف أو يمرض أو يموت كما الحال بالنسبة للطعام والحيوان، فاستخدم التجار المعادن لسهولة الاحتفاظ والتنقل بها دون عناء أو كلفة، ولكن بمرور الوقت ولوفرة المعادن فقد قام بعض الناس بتزويرها، فعاشوا في رغد من العيش دون أن يقدموا أي خدمة أو إنتاج يذكر.

ولذا فقد استعاضت الدول عن المعادن بالذهب والفضة، فقد سكَّت بعض الدول عملاتها من الفضة والأخرى من الذهب، بدرجة نقاوة (عيار) ووزن معينين، ولقد أقر الإسلام هذه الحقيقة، بل اعتبر الذهب والفضة أثماناً بالخلقة لا بالاصطلاح، ولذا نجد أنه حرم استعمالهما في الآنية على الغني والفقير على حدٍ سواء، وهذا يعني أن علة التحريم ليست الترف والتنعم فحسب، بل هي تجاوز وظيفة النقود، ولقد استقر الحال على استخدام الذهب والفضة منذ فجر التاريخ وإلى بداية القرن الرابع عشر الهجري(العشرين الميلادي)، بحيث استعاضت الدول عن الذهب والفضة بالنقود الورقية أو المعدنية، والتي ما زالت إلى يومنا هذا، وهذا طبيعي إذا ما قسنا ذلك بكثرة حاجات الناس للنقود، بحيث لو سُكَّت جميع النقود من الذهب والفضة لأدى ذلك إلى ندرتها وقلة وجودها. [1]

1- انظر: الملط، السيد محمد، نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت؟ ص: 25 وما بعدها، والعثماني، محمد تقي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص: 148 وما بعدها، والسالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص: 396، مكتبة دار القرآن، الطبعة السابعة، 2002، والمصري، رفيق يونس، الإسلام والنقود، ص: 4-11. والمنيع، عبد الله، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص: 179-187، المكتب الإسلامي، بيروت، 1416هـ، 1996م. وشرف، كمال، وأبو عراج، هاشم، النقود والبنوك، ص: 5-18، المطبعة الجديدة، دمشق، 1413-1414هـ.

ثم بعد ذلك ظهرت النقود الورقية أولاً في الصين- إلا أنها لم تحل محل الذهب والفضة-، وكانت تصنع من الكاغد[1] المطبوع بطابع السلطان، وانتشرت بعد ذلك في البلاد العربية على يد سلاطين المغول سنة 623هـ، وفي أوائل القرن الخامس عشر الميلادي بسطت الدولة العثمانية نفوذها على معظم البلدان الإسلامية وأصبح النظام النقدي العثماني هو الغالب في هذه الدول، وقد كان هذا النظام قائماً على قاعدة المعدنين الذهب والفضة، وفي نفس الفترة توقفت الصين عن إصدار الورق حتى عادت إليه بعد أربعة قرون، وخلال الحرب العالمية الأولى 1914م خرجت معظم الدول عن قاعدة الذهب ومن بينها الدولة العثمانية التي أعلنت التداول الإجباري للنقد الورقي في أنحاء امبراطوريتها.[2]

ومع أن النقود الورقية هي السائدة اليوم، فإن الدول لم تستغن ولن تستغن عن الذهب كاحتياطي لها، وذلك لما أكدته التجارب من أن الذهب هو الأكثر استقراراً وثباتاً- وإن كان متغيراً- وخاصة في تقلبات الظروف المتغيرة، وأكبر دليل على ذلك ما يعانيه العالم بأسره اليوم من ارتباط احتياطيه بالعملة الأمريكية(الدولار)، والذي أدى تراجعه إلى خسائر فادحة في العالم، في حين يبقى الذهب هو الأكثر أماناً في كل الأوقات، فعلى سبيل المثال خسرت الجزائر، بسبب جعل احتياطيها بالدولار الأمريكي بدلاً من الذهب ما يقارب (200 مليار دولار أمريكي).[3]

1- الكاغد: معربة من الفارسية وتعني القرطاس، وهو يُتَّخذُ من بَرْدِيٍّ يكونُ بمِصْر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 380/3، مادة: كغد، ومصطفى، المعجم الوسيط، 2/ 497، باب الكاف، والزبيدي، تاج العروس، 16/ 366، مادة: ق ر ط س.

2- انظر: العاني، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، ص: 39 -41.

3- يعيش العالم اليوم أزمة اقتصادية صعبة بسبب المديونية الهائلة لأمريكا، مما أدى إلى تراجع قيمة الدولار، في حين ارتفع الذهب إلى أعلى مستوى قياسي له في التاريخ. المصدر: قناة الجزيرة الفضائية، الحصاد الاقتصادي 8/ 8/ ←

المطلب الثاني: وظائف النقود وخصائصها:

إن النقود في الإسلام ليست سلعةً من السلع، كما أنها ليست مقصودةً لذاتها، بل هي وسيلة لغيرها من السلع والخدمات، ولهذا حرم الإسلام بيع النقد بجنسه متفاضلاً، لأن هذا يخرج النقود من كونها وسيلة إلى أن تكون غاية.[1]

وإذا ما تحولت النقود إلى غاية أدى ذلك إلى خلل في الاقتصاد، انعكس سلباً على حياة الناس وعلاقاتهم، ولذا فإن للنقود وظائف لا بد أن تؤديها على الوجه الصحيح حتى تتيسر حياة الناس وتسهل معاملاتهم، ومن الوظائف التي تؤديها النقود ما يلي:

← 2011م. وللمزيد عن كيفية الابتعاد عن جعل الذهب الاحتياطي الرئيسي للدول، انظر: حازم الببلاوي، مجلة عالم المعرفة، بعنوان: النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، ص: 72 وما بعدها، مايو، 2000م.

1- انظر: التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، ص: 204-205، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1988م.

وظائف النقود وتتمثل فيما يلي:

1- وسيلة للتبادل بين الناس:

وهذه هي الوظيفة الأساسية الأولى التي أنشئت من أجلها النقود، إذ جاءت النقود أياً كانت صورتها ومادتها، من أجل أن تحل محل المقايضة لما فيها من عيوب، فقد أصبح ممكناً التنازل عن السلعة مقابل الحصول على ما يساويها من النقود والعكس صحيح.

ومما يؤكد أنها وسيلة للتبادل بين الناس، هو أن الشخص يتقاضى راتبه الشهري مثلا مرةً واحدةً، إلا أنه ينفقه حسب حاجاته على فترات متباعدة، لسهولة استخدام النقود كوسيط للتبادل.[1]

2- أساس للقيمة ووحدة للحساب:

والنقود في هذه الحالة تقوم بما يقوم به المتر في قياس المسافات، والكيلوغرام في قياس الأوزان... الخ، وبالتالي فالنقود مقياس لقيم السلع والخدمات، فلذا تقدر الصفقات والأجور وما إلى ذلك بوحدات نقدية عاجلاً أم آجلاً.[1]

1- انظر: الشمري، ناظم محمد نوري، والشروف، محمد موسى، مدخل في علم الاقتصاد، ص: 313-314، دار زهران، عمان، الطبعة الثالثة، 2006م.

كما تعد النقود أساساً يتم بموجبه تحديد أثمان مختلف أنواع السلع والخدمات مقارنة مع بعضها البعض، فقيمة كل سلعة يمكن معرفتها بالنسبة للسلع الأخرى عن طريق معرفة قيمتها النقدية.

كما يمكن للنقود أن تكون أداةً مناسبةً للحساب إذ إنها تسهل عملية المحاسبة في الأشياء المختلفة والمتباينة من حيث الحجم والقيمة والوزن، فالشركات والمؤسسات والمشاريع الكبرى تقوم بإعداد ميزانياتها عن طريق تقدير موجوداتها استناداً إلى النقود كأداة للحساب.

وبناءً عليه فإنه يستوجب الحفاظ على ثبات قيمة العملة- ولو نسبياً- على هذا الاعتبار، ولا يجوز التلاعب بالقيمة لأن هذا يفقد النقود وظيفة أساسية من وظائفها، كما أنه يفقدها ثقة المتعاملين بها، ولا يخفى ما لهذا من أثر سيء على الاقتصاد.[2]

1- انظر: النجار، عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد، ص: 113-115، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1983م. والمصري، الإسلام والنقود، ص: 4، وشرف، كمال وأبو عراج، هاشم، النقود والمصارف، ص: 19-22.

2- انظر: الشمري، والشروف، مدخل في علم الاقتصاد، ص: 315-316، وانظر: ملوخية، أحمد فوزي، الاقتصاد الكلي، ص: 361-363، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، وانظر: حسون، سمير، الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك، ص: 17-19.

3- أداة صالحة لادخار الثروة واختزانها:

وهذا أحد أهم الدوافع الذي أحل النقود محل المقايضة، إذ إن المقايضة تستلزم مبادلة سلعة بأخرى، ولا يخفى أن فطرة الإنسان التي فطره الله عليها أنه يحب التحوط للمستقبل، وبما أنه لا يستطيع أن يدخر كل ما يحتاج إليه، إما لأن هناك حاجاتٍ قابلةً للتلف، أو لصعوبة تخزينها، أو غير قابلة للتخزين أصلاً، وكذلك لصعوبة التنقل بها إن لزم الأمر ذلك، إضافةً إلى أن تكلفة التخزين مرهقة للمالك، لأن النقود تميزت بأنه يمكن تخزينها والاحتفاظ بها لفترات طويلة دون عناء، مع قدرتها على توفير السلع والخدمات التي يحتاجها الإنسان، كما أن من ملك النقود فكأنما ملك كل شيء، لتمكنه من اقتناء ما يحتاج مقابل ما يملك من نقود، لهذا كله كانت النقود مستودعاً آمناً لثروات الناس.[1]

4- وسيلة للدفع المؤجل:

إن وظيفة النقود ليست وظيفةً آنيةً مؤقتةً، بل إن وظيفتها قد تتعدى الزمان والمكان اللذين وجدت فيهما، فالتعامل بالنقود لا يتم في وقت أو مكان محددين، بل تتم المعاملة بها في كل الأوقات والأمكنة، ولذا يمكن اعتبار النقود أداة لتسوية المدفوعات الآجلة، وهذه الوظيفة هي أكبر عامل في

1- انظر: النجار، عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد، ص: 113-115، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1983م. والمصري، الإسلام والنقود، ص: 4، وشرف، كمال وأبو عراج، هاشم، النقود والمصارف، ص: 19-22، وانظر: الشمري، والشروف، مدخل في علم الاقتصاد، ص: 316-317.

تسهيل عمليات الإقراض والاقتراض، وعمليات التعاقد الفردي وغير الفردي الآجل، وهاتان العمليتان– الإقراض والعقود الآجلة– هما دعامة الاقتصاد الحديث، إذ لا يتصور نمو الاقتصاد دون استثمارات ومشاريع، ولا يتصور وجود الاستثمارات والمشاريع دون العقود الآجلة.

ولا بد مرة أخرى من الإشارة إلى أن ثبات النقود أو ثبات قيمة النقود أو القوة الشرائية للنقود أمر مهم؛ لتجنب الإجحاف بالدائنين وأصحاب الديون، وأصحاب المشاريع والمتعاقدين.[1]

هذه هي الوظائف الأساسية والثانوية للنقود، ولكن لو نظرنا إلى هذه الوظائف للاحظنا أمرين مهمين هما:

أولاً: إن هناك عاملاً مهماً يجب أخذه بعين الاعتبار في تقييم أداء النقود لوظائفها وهو مدى استقرار القوة الشرائية للنقود، لأن هذه القوة الشرائية هي المقياس الذي يمكن استخدامه في القيام بهذه الوظائف، فالنقود تفقد كفاءتها عندما تنخفض قدرتها الشرائية بدرجة كبيرة نتيجة لارتفاع المستوى العام للأسعار– التضخم–، حيث يستفيد المشتري ويتضرر البائع إذا استمر انخفاض القدرة الشرائية بعد إتمام عملية البيع، لذا فإن الارتفاع الشديد في الأسعار في أي بلد كان قد يعطل وظائف النقود أو يوقفها نهائياً.

1– انظر: الشمري، والشروف، مدخل في علم الاقتصاد، ص: 317–318، وانظر: جلدة، النقود والبنوك، 21–24.

ثانياً: إن النقود تقوم بوظائفها في الظروف الاعتيادية بصورة محايدة دونما تأثير على اتجاه الأسعار أو على مستوى الأنشطة الاقتصادية، وإنما تقرر الأسعار في اقتصاد السوق من قوى العرض والطلب على السلع والخدمات نتيجةً لتفاعلها مع بعضها.[1]

وهذه الوظائف تعتبر متكاملة في المجتمع الذي يسوده نظام اقتصادي مستقر، كما أنها وظائف تقوم بها الوحدات النقدية المتعارف عليها نفسها.[2]

ثالثاً: خصائص النقود:

لا بد أن تتصف النقود بخصائص معينة حتى تؤدي وظائفها بشكل صحيح، وكلما تحققت هذه الخصائص في النقود أدت وظائفها بشكل أفضل، ومن هذه الخصائص ما يلي:

1. أن تكون قابلة للتجزئة إلى وحدات صغيرة لتسهل مبادلتها.
2. أن لا تحدث تجزئتها تغييراً في قيمتها.
3. أن تكون أجزاؤها متجانسة ومتشابهة، وهذا أصلاً ما دفع الناس إلى استبدال المقايضة بالنقد.
4. أن تكون قابلة للتخزين حتى لا تتعرض للتلف.

1- علي، عبد المنعم، والعيسى، نزار، النقود والمصارف والأسواق المالية، ص: 45-46، بتصرف.

2- العاني، تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، ص: 38.

5. أن تحافظ على قيمتها وتتصف بالاستقرار النسبي وذلك حتى لا تفقد ثقة المتعاملين بها.

6. أن تتوفر منها كميات مناسبة لتؤدي وظائفها بشكل طبيعي، فلا تتعرض كمياتها للنقص أو الزيادة المؤثرة على قيمتها وبالتالي وظائفها.

7. أن تكون لها قوة إبراء قانونية.

8. أن تلقى قبولاً عاماً من المتعاملين بها كوسيلة تقييم وأداة لتبادل السلع والخدمات... إلخ.

9. أن تكون سهلة النقل والحمل.[1]

ويمكن إجمال القول بأن للنقود خصيصتين رئيستين هما:

أولاً: أن تكون نافقة، **ثانياً:** أن تكون ذات سيولة، وتتعلق بهاتين الخصيصتين صفات هي: الانتقالية، والاسترادادية، والتجانس، والتجزئة، والاستمرارية، وسهولة الحمل، والندرة والمعرفة.[2]

فالنقود إنما وجدت لتكون وسيلة لتحقيق حاجات الناس، وإشباع رغباتهم وتسهيل حياتهم، أي أنها تطلب لغرض استخدامها لتحقيق منفعة استهلاكية أو إنتاجية، سواء كانت هذه المنفعة على صورة سلعة أو خدمة، ولا يجوز أن تصبح هدفاً لذاتها، لأن ذلك يؤدي إلى اختلال الميزان الأساسي، وخروج النقود عن وظائفها الأساسية، يقول ابن قيم الجوزية:" الأثمان– أي الدراهم والدنانير– لا تقصد

1– انظر: داود، هايل، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص:11، وانظر: هاشم، إسماعيل، مبادئ الاقتصاد التحليلي، ص: 470– 471.

2– العاني، تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، ص: 38.

لأعيانها، بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات".[1]

1- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 2/ 157، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1388هـ/ 1968م.

المبحث الثاني: مفهوم النقود وتغير قيمتها:

المطلب الأول: مفهوم النقود:

بعد هذه الإطلالة السريعة على نشأة النقود وتاريخها، سوف نتعرض لمعناها وذلك في الفروع الآتية:

أولاً: النقود لغة:

جاء في القاموس المحيط:" النَّقْدُ خِلافُ النَّسيئَةِ، وتمييزُ الدراهِمِ وغيرِها، كالتَّنْقادِ والانْتقادِ والتَّنَقُّدِ، وإعْطاءُ النَّقْدِ".[1] ونقد الدَّراهِمِ إخراجُ الزَّيْفِ منها " قال الليثُ: النَّقْدُ: تَمْيِيزُ الدَّراهِم وإعْطَاؤُكَها إنساناً. وأَخْذُها: الانْتِقَادُ. وفي حديث جابرٍ وجَملِهِ(فَنَقَدَنِي ثمَنَه)[2]، أَي أَعْطانِيهِ نَقْداً مُعجَّلاً"[3].

ويقال: درهم نقْد: جيد لا زيف فيه، والعملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به، وفن تمييز جيد الكلام من رديئه وصحيحه من فاسده".[4]

1- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل النون، باب الدال، 1/ 339.

2- مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، حديث رقم: 4182.

3- انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 9/ 230، مادة نقد. وابن منظور، لسان العرب، 3/ 425، مادة نقد.

4- مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، 2/ 944، باب النون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

ثانياً: النقود عند الفقهاء:

لا يوجد تعريفٌ محددٌ للنقود عند الفقهاء، فقد اختلفوا في تعريفها تعريفاً دقيقاً، وإن اتفقوا على وظائفها وأهميتها في الحياة الاقتصادية، فمنهم من يعرِّف النقود بصفاتها- المتمثلة بالقبول العام-، ومنهم من يعرِّفها بوظائفها، فهي أي شيء يؤدي وظيفة النقود، ومنهم من يتجهون إلى قانونيتها حيث يرى بأن النقود تعني أي شيء له القدرة على تسديد الديون الآجلة والذمم، ولهذا اتجهوا إلى تعريفها تعريفاً وظيفياً- إذ إن النقود مهما اختلف أشكالها تؤدي نفس الوظيفة- لا تعريفاً وصفياً- وذلك أن وصف النقود غير منضبط فهو متغير بشكل كبير-[1].

ولقد أشار إلى ذلك ابن تيمية بقوله: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبْعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها".[2]

1- فالنقود متعددة الأشكال، فالأرز والملح والشاي والحديد... الخ، كانت تمثل صوراً مختلفة للنقود على مر العصور.

2- ابن تيمية، تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، 19/ 251-252، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426 هـ، 2005 م.

وقال الإمام مالك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[1]. وفي هذا الكلام دليل على أن مرجع النقد إلى العرف وتعامل الناس، فالنقد لا يستمد قيمته من ذاته بل من تعامل الناس به، ولا أدل على ذلك من أنه يبطل بإبطال السلطان له، فهو يستمد قيمته باعتبار القانون له.

ثالثاً: النقود عند الاقتصاديين:

أما النقود عند الاقتصاديين فلم تختلف كثيراً في معناها عند الفقهاء، إذ يمكن تلخيصها بأنها:" الشيء الذي يلقى قبولاً عاماً في التداول ويستخدم وسيطاً للتبادل وقياساً للقيم ومستودعاً لها، كما يستخدم وسيلةً للمدفوعات الآجلة، وتمثل قوةً شرائيةً حاضرةً، ويحتفظ بها كأصل سائل، أي أنها مجموع الوظائف التي تقوم بها، وعليه فإن التعريف الموجز للنقود هو أن النقود كل ما تفعله النقود.[2]

ولعل من التعريفات الشاملة للنقود هي أن النقود عبارة عن مجموعة من الموجودات أو الأصول أو أنواع محددة من الثروة أو وسيلة أو أداة تحظى بقبول عام لدى المتعاملين في اقتصاد ما، وهي تستمد

1- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، 3/ 5، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

2- شرف، كمال، وأبو عراج، هاشم، النقود والمصارف، ص: 24، وانظر: هاشم، محمد إسماعيل، مبادئ الاقتصاد التحليلي، ص: 470. وانظر: المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص: 178، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1996م.

دورها من أسس تشريعية ورسمية ومؤسسية معتمدة، وتظهر في صيغ وفئات ووظائف متباينة، وتتميز عادة بسيولة عالية مقارنة بالأصول الأخرى.[1]

وقد حاول البعض تعريف النقود من ناحية قانونية بأنه ذلك الشيء الذي يحدد القانون بأنه نقود بحيث يتمتع هذا الشيء بالقبول العام في المدفوعات، ويمكن أن نعتبر النقود هي كل ما يقبل عموماً في الدفع مقابل السلع أو في الإبراء من جميع التزامات الأعمال.[2]

ومع ذلك فلم ينبن على الاختلاف في تعريف النقود سواءٌ عند الفقهاء أم عند الاقتصاديين كبير أثر.

1- معروف، هوشيار، تحليل الاقتصاد الكلي، ص: 234، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2005م.

2- جلدة، سامر بطرس، النقود والبنوك، ص: 18.

المطلب الثاني: مفهوم" تغير قيمة النقود":

إن تغير " قيمة النقد" مصطلح مركب من كلمتين " القيمة" و" النقود"، ومن أجل تعريفه تعريفاً دقيقاً لا بد من تعريف كل منهما على حدة، ثم الوصول إلى تعريف للمصطلح، ولقد سبق تعريف النقود وهنا سنعرف القيمة وذلك في الفروع الآتية:

أولاً: معنى القيمة في اللغة:

القيمة ما قوِّم به، فهو مقوَّم، وقيل: القيمة ما قدره أهل السوق وقرروه فيما بينهم، وروجوه في معاملاتهم، والقيمة تقال لغير الماديات وجمعها قِيَم[1].

وفي الحديث:{ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- فَقَالُوا: لَو قَوَّمْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلاَ يَطْلُبَنِى أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهُ }[2].

لو قومت: أي وضعت لكل نوع من الطعام قيمة.

والقِيمةُ: ثمنُ الشَّيء بالتَّقْويم والجمع (القِيَمُ) مثل سدْرة وسدْر، وشيء (قِيْمِيٌّ) نسبة إلى القيمة على لفظها، لأنه لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى ينسب إليه، بخلاف ما له وصف ينضبط

1- الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص: 376-377، دار الجيل، بيروت، 1401هـ، 1981م.

2- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، 2/ 742، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعِّر، حديث رقم، 2201، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. قال الألباني: صحيح.

به كالحبوب والحيوان المعتدل، فإنه ينسب إلى صورته وشكله. فيقال:(مِثْليٌّ) أي له مثل شكلاً وصورةً من أصل الخلقة[1].

ثانياً: القيمة عند الفقهاء:

عرفها فقهاء الحنفية بأنها:" الثمن الحقيقي للشيء وكذلك ثمن المثل، أي أنها المقياس للمال بدون زيادة ولا نقصان. فالقيمة بما أنها بمنزلة المقياس فلا تكون زائدة أو ناقصة."[2]، وجاء في مجلة الأحكام أن القيْمي:" ما لا يوجد مثله في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة، كالمثلي المخلوط بغيره وهو مثل الحنطة المخلوطة بشعير أو ذرة، والخيل والحمير والغنم، والبقر والبطيخ...".[3]

أو هو" ما تفاوتت أجزاؤه أو آحاد النوع منه أو تماثلت لكن بتفاضل يعتد به"[4].

وجاء في الموسوعة الفقهية:" أما القيمة فهي ما يساويه الشيء في تقويم المقومين"[5].

1- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 2/ 520، المكتبة العلمية، بيروت. وانظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، 5/ 233، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. وانظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 5/ 2017، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ، 1987م.

2- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 1/ 108، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

3- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 1/ 105، المادة، 146.

4- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص: 470، العدد الثالث والسبعون، يصدرها: مجلس البحث العلمي، الكويت، بحث للدكتور إسماعيل كاظم العيساوي، بعنوان: ضوابط المثلي والقيمي في المعاملات الإسلامية، 1429هـ، 2008م.

5- الموسوعة الفقهية الكويتية، 34/ 132.

ثالثاً: القيمة عند الاقتصاديين:

أما القيمة عند الاقتصاديين، فلها مفهومان شائعان هما: القيمة الاستعمالية(**Value in use**)، والقيمة التبادلية(**Value in Exchange**)، وتدل الأولى على الأهمية التي يضعها الفرد على السلع والخدمات أثناء عملية استهلاكه لها، أي استعمالها لأغراض إشباع الحاجات، فهي باختصار تعبر عن المنفعة، أو هي ما تساويه سلعة من السلع لكميات من السلع الأخرى، أما الثانية فإنها تدل على القوة الشرائية للسلع والخدمات أثناء القيام بمبادلتها في السوق مقابل الحصول على السلع والخدمات الاقتصادية المختلفة.

ولقد فرق الاقتصاديون بين ما أسموه القيمة النقدية– الثمن الإسمي–[1] وهو التعبير النقدي للثمن، وبين القيمة الحقيقية[2] وهي التعبير عن الثمن بوحدات غير نقدية، مثل كمية العمل التي تتبادل بها السلعة[3]. وتأتي القيمة نتيجة التجاذبات بين العرض والطلب، كما تأتي نتيجة سعي الإنسان في نطاق عوامل خارجية لا تخضع لإرادته، مما يعني أن القيمة عبارة عن مسألة توازن بين قوى متعارضة، فهي اللذة

1– سماها بعض الاقتصاديين " القيمة الإسمية"، وهي القيمة المسجلة على الورقة النقدية.

2– وهي القيمة الشرائية للنقود.

3– انظر: طلفاح، غسان طاهر، القيمة والأثمان في فكر أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي، ص: 60–62، رسالة ماجستير من جامعة اليرموك، 1417هـ، 1997م.

المجناة للإنسان نظير اقتنائه للشيء من جهة، والألم المتأتي للحصول عليه حينما لا يكون بحيازته من جهة أخرى.

لذلك انقسم الاقتصاديون في تسعير القيمة وتحديدها، فمنهم من يرى أن القيمة تحسب نتيجة المنفعة التي تعود على صاحبها، ومنهم من يرى أن القيمة تحسب نتيجة عامل الندرة، ومنهم من جمع بين الأمرين.[1]

ولا شك أن القيمة تجمع بين الأمرين، لأن الإنسان يبحث عن السلعة لأجل المنفعة التي يريد أن يحققها منها وتعود عليه، وكذلك فإن السلعة ترتفع قيمتها عند ندرتها أو عند فقدها ومسيس الحاجة إليها، وتقل قيمتها عند وفرتها.

فالقيمة إذاً قد تحتمل معنيين، **أولاً:** تكلفة الشيء، فيقال: قامت عليَّ بكذا، أي تكلفتها كذا، **وثانياً:** القيمة المتوسطة في السوق(ثمن السوق). أما الثمن هو ما يتراضى عليه الطرفان، أي هو الثمن المسمى أو المحدد في العقد(ثمن الصفقة)، وقد يكون أكثر أو أقل من القيمة، فإن كان أكثر من القيمة بمعناها الأول كان البائع رابحاً، وإن كان أقل كان خاسراً، وإن كان أكثر من القيمة بمعناها الثاني كان البائع غابناً، وإن كان أقل كان مغبوناً.[2]

1- العاني، أحكام تغير قيمة العملة النقدية، ص: 122.

2- المصري، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص: 132، بتصرف يسير، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1413هـ، 1993م.

رابعاً: معنى الثمن والفرق بينه وبين القيمة:

الثمن عند الاقتصاديين هو:" المقابل الذي يدفع نظير الحصول على السلعة أو الخدمة، أو بمعنى آخر هو المقابل الذي يدفع نظير الحصول على الأشياء التي تشبع الحاجات الإنسانية. ولو لم تكن للناس حاجة في شيء لما كانت له قيمة أو ثمن"[1].

وأما الفرق بينه وبين القيمة فيقول ابن عابدين:" والفرق بين الثمن والقيمة، أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص، والقيمة ما قوم به الشيء، بمنزل المعيار من غير زيادة ولا نقصان".[2]

ثم إن الثمن قد يسقط بإسقاط صاحبه له فيصبح إبراء، وهنا تصبح السلعة بلا ثمن- تبرع أو صدقة-. أما القيمة فتبقى محفوظة للسلعة مهما كانت وسيلة تملكها، حتى لو بقيت بدون تملك كأن تبقى في باطن الأرض.

1- حردان، طاهر حيدر، الاقتصاد الإسلامي، المال، الربا، الزكاة، ص: 84، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 1999م.

2- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 4/ 575، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ، 2000م. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 9/ 26-27.

ثم إن الثمن يقوم بأي نوع من أنواع المال الذي يرتضيه الإنسان، لكن القيمة تبقى معنوية ومادية في السلعة وفي وجدان الإنسان.

خامساً: معنى" تغير قيمة النقود":

وبعد أن عرفت معنى القيمة والنقود، أود أن أوضح هنا معنى" تغير قيمة النقود"، إذ إن قيمة النقود وتغيراتها هي التي تعنينا في هذا البحث، حيث يبنى على هذه التغيرات أحكام شرعية في المعاملات بين الناس.

لقد سبق القول إلى أن النقود لا تطلب لذاتها، بل تطلب لما لها من قدرة على توفير السلع والخدمات في أي وقت، إذ يمكن تحويل الفئات النقدية على اختلافها إلى سلعة أو خدمة حسب حاجة صاحبها. وعلى هذا يمكن القول بأن قيمة النقود إنما هي قوتها الشرائية، أي قدرتها على التبادل في السوق مقابل كمية ما من السلع والخدمات، التي يمكن للوحدة الواحدة من النقود أن تشتريها في وقت معين."[1]

أو هي "مقدار الأشياء عامة التي يمكن مبادلتها بوحدة النقود".[2]

وهذه هي القيمة الحقيقية للنقود، إذ إن لقيمة النقود أنواعاً منها:

1- انظر: برعي، محمد خليل، النقود والبنوك، ص: 153، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1985م. والعاني، أحكام تغير قيمة العملة، ص: 123.

2- http: / / www.isegs.com/ forum/ showthread.php?t=812 10/ 3/ 2013م.

1. **القيمة الإسمية**، وهي القيمة الشرعية للنقد، أي القيمة المطبوعة على النقد دينار أو خمسون ديناراً وهكذا، وهذه القيمة ثابتة لا تتغير.

2. **القيمة الحقيقية للنقود**: وهي التي سبق تعريفها، وهذه تتغير تبعاً للتغير الحادث في الأسعار، فسعر أي سلعة يوضح مقدار مايدفع من نقود مقابل الحصول عليها، فارتفاع الأسعار يعني زيادة عدد الوحدات النقدية المطلوبة للحصول على السلعة، وهنا يمكن القول: إن قيمة النقود قد انخفضت والعكس صحيح.

وتختلف القيمة الحقيقية عن القيمة الإسمية– إذ إن القيمة الإسمية للنقود ثابتة ولا تتغير– ولكن القيمة الحقيقية غير ثابتة وتتغير حسب الأسعار.

ومن هنا يمكن القول إن" تغير قيمة النقود" تعني: ما يطرأ عليها من كساد أو انقطاع أو فقدان أو غلاء أو رخص، لا سيما مع ظهور الفلوس والقروش والنقود الورقية، أي المقصود تغير قيمتها الشرائية، والعبارة مرادفة لعبارة(اختلاف النقود).[1]

1– انظر: مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد، 25، ع1، تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، محمد خالد منصور، بحث بعنوان: تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة، 147، 1419هـ، 1998م. المصري، رفيق، الإسلام والنقود، ص: 123.

المبحث الثالث: أسباب تغير قيمة النقد:

المطلب الأول: وجهة نظر الإسلام في تغير قيمة النقد:

لا شك أن للنقود آثاراً كبيرة في ازدهار التجارة، وخاصةً إذا كانت سالمةً من الغش والزيف، وثابتة في كل زمان ومكان، فتكون حينئذٍ مأمونةً من التغيير، وملاذاً للادخار، فتصلح حياة الناس بها ويعم النفع والصلاح، بخلاف ما إذا اضطربت وتغيرت فإنها حينئذٍ تفقد وظيفتها، ويعم الفساد والفوضى.

وهنا لا بد أن أؤكد أن استقرار قيمة النقود[1] هدفٌ لا غنى عنه في الاقتصاد الإسلامي، وذلك أن الإسلام يقوم على العدل والإنصاف في كافة المعاملات الإنسانية، ولقد أوضح القرآن الكريم هذه القاعدة بقوله تعالى:﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾[2]، وقال أيضاً:﴿ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾[3].

فتغير القيمة ليس قسطاً ولا عدلاً، بل فيه إفسادٌ لمصالح الناس ومعاشهم.

وهذه المعايير لا تنطبق فقط على الأفراد، إنما تنطبق على الدولة والمجتمع، ولا تقتصر على الموازين والمكاييل التقليدية، بل لا بد أن تضم كل مقاييس القيمة. ولما كانت النقود أيضاً مقياساً للقيمة، فإن

1- الاستقرار النسبي البعيد عن التغيرات الفاحشة والمفاجئة، لأن الاستقرار التام لا يمكن تحقيقه.

2- الأنعام، 152.

3- الأعراف: 85.

أي تآكل مستمر ومهم لقيمتها الفعلية، يمكن تفسيره في ضوء نصوص القرآن الكريم على أنه إفساد للعالم لما لهذا التآكل من أثر سيء على العدالة الاجتماعية والصالح العام. [1]

كما أن لتغير القيمة في النقود آثاراً سلبيةً وعواقب وخيمةً على الفرد والمجتمع معاً، بحيث لا تصبح النقود مقياساً عادلاً للقيمة، وكذلك فهي تفقد الثقة لتكون مخزناً للثروة لضعف الاعتماد عليها واحتمالية تآكلها[2].

هذا ولقد أكد الفقهاء على لزوم قيام السلطان بالحفاظ على الاستقرار النسبي للنقود، قال ابن تيمية– رحمه الله–:" ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم؛ من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذوو السلطان في الفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها... إلى أن قال:" فإذا اختلفت مقادير الفلوس صارت ذريعةً إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً فيصرفونها وينقلونها إلى بلد آخر ويخرجون صغارها فتفسد أموال الناس. وفي السنن عن النبي– صلى الله عليه وسلم–:{ أنه نَهَى عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ }.[3]

1– شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ص: 40–41، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، دار البشير، عمان.

2– انظر: شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص: 40–42، وانظر: هاشم، مبادئ الاقتصاد التحليلي، ص: 100–101.

3– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/ 469، والحديث رواه ابن ماجه في سننه، 2/ 761، حديث رقم: 2263، كتاب التجارات، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير، وقال الألباني: ضعيف.

وجاء في تسهيل النظر ما ملخصه:" وليعلم الملك أن الأمور التي يعم نفعها إذا صلحت، ويعم ضررها إذا فسدت أمر النقود من الدرهم والدينار، فإن ما يعود على المُلْك من نفع صلاحها لسعة دخله، وقلة خرجه أضعاف ما يعود من نفعها على رعيته... فإن سامح في غشها، وأرخص في مزج الفضة بغيرها، لم يف نفع صلاحها بضرر فسادها... ثم إذا طال مكثها وكثر لمسها، قبحت عند الناس، وتجنبوا قبض قبيحها، ورغبوا في طريها ومليحها... ويتجنب الناس قبض الدراهم، ويمنعون من بيع الأمتعة إلا بالعين... واستحدثوا لمعاملات المهن نوعاً من غير النقود المألوفة، يدفعون به الأقوات، وينالون به الحاجات، وبطلت معاملات الناس... فعند ذلك تدعوه الحاجة إلى تغيير الضرب، فإن غير الضرب بمثله كانت حالهما واحدة، وكان حكمه في المستقبل حكمه في الأول، وإذا عرف من السلطان تغير ضربه في كل عام، عدل الناس عن ضربه إلى ضرب غيره، حذراً من الوضيعة والخسران، وكان عدولهم إلى ضرب غيره موهناً لسلطانه. وإن كان النقد سليماً من غش، ومأموناً من تغيير، صار هو المال المدخور، فدارت به المعاملات نقدًا ونساءً، فعم النفع، وتم الصلاح. وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك، ولعمري إن ذلك كذلك..."[1]

ولقد ذهب ابن القيم إلى القول بوجوب استقرار قيمة النقد، حفاظاً على الاستقرار الاقتصادي وحفظاً لحقوق الناس من الضياع، حيث قال:" فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن

1- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق المَلِك وسياسة المُلْك، ص: 254-258،تحقيق: محيي هلال السرحان، وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م.

يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلاف، ويشتد الضرر... ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس".[1]

والخلاصة فإن الحفاظ على الاستقرار النسبي للنقود من مقتضيات العدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء، المستنبط من قوله تعالى:﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[2]، وذلك من خلال:

أولاً: تحقيق العدالة بين المدينين والدائنين، فلا يرد المدين أكثر مما أخذ، ولا يسترد الدائن أقل مما أخذ، وبذلك ينتفي الظلم وتتحقق العدالة.

ثانياً: تحقيق العدالة بين أصحاب الدخول الثابتة من العمال والمستخدمين والموظفين وأصحاب الدخول المتغيرة من أرباب الأعمال.

1- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/ 401-402، علق عليه: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.

2- البقرة، 272.

ثالثاً: استقرار الصناعات وتشجيعها، حيث تكون التقلبات في النقد من أكبر المؤثرات على مدى الربح والخسارة.

رابعاً: تشجيع الادخار، وخاصة إذا علم المدّخر أن ماله بعيد عن تأثيرات التقلبات في القيمة.

لهذا نجد أن الإسلام قد سبق الاقتصاد المعاصر في ضرورة ضبط الأثمان والمعايير والمكاييل، وذلك حتى تستقيم المعاملات بين الناس ولا يوجد بينهم كبير منازعات وخصومات، فقد ورد عَنِ النَّبِيِّ– صلى الله عليه وسلم– قَالَ:{ الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ}[1]. وبهذا تنضبط المعاملات وينتفي الظلم، ويكون التعامل أسهل والخصومات والنزاعات أقل.

1– النسائي، أحمد بن شعيب أبوعبد الرحمن، سنن النسائي، 5/ 54، كتاب الزكاة، باب كم الصاع، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ، 1986م. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. قال الألباني: صحيح.

المطلب الثاني: أسباب تغير قيمة النقد:

إن تغير قيمة النقود الاصطلاحية عند الفقهاء له أسباب منها:

أولاً: الانقطاع:

وهو عدم وجود مثل الشيء في الأسواق، ولو وجد ذلك المثل في البيوت فإنه ما لم يوجد في الأسواق فيعد منقطعاً، وفي هذه الحالة فإن ما ثبت في الذمة تجب قيمته على المدين وذلك لتعذر المثل بالانقطاع.[1]

ثانياً: الكساد:

وهو أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة.[2] وهذان النوعان أصبحا غير متصوري الحدوث في أيامنا هذه.

1- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 1/ 108.

2- ابن عابدين، محمد أمين أفندي، مجموعة الرسائل تنبيه الرقود على مسائل النقود، 2/ 56، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثالثاً: الرخص والغلاء:

الرخص: هو تنزل قيمة شيء ما، أي نقصانها، والغلاء: تزايد قيمة الشيء أي ارتفاعها.[1]

فالرخص والغلاء:" هو تغير القيمة المالية للنقد الرائج بالنسبة للذهب والفضة كما عرفه الفقهاء، أما الرخص والغلاء بمعنى انخفاض القوة الشرائية أو ارتفاعها فهو الوجه الآخر لهذا المعنى الفقهي، وهذه التغييرات تتناول النقود الخلقية والاصطلاحية".[2]

وهذه هي الحالة الأعم والأكثر شيوعاً، إن لم تكن الحالة الوحيدة في تغير قيمة النقد– في أيامنا هذه– ، وذلك لندرة حدوث الانقطاع والكساد، يقول ابن عابدين:" ولم يظهر حكم النقود الخالصة أو المغلوبة الغش، وكأنهم لم يتعرضوا لها لندرة انقطاعها أو كسادها، لكن يكثر في زماننا غلاؤها ورخصها، فيحتاج إلى بيان الحكم فيها ولم أر من نبه عليها من الشراح"[3].

هذا ولقد أصبح إطلاق" تغير قيمة النقد" يقصد به الغلاء والرخص، فإنك لا تجد مصطلحي الكساد والانقطاع في هذه المسألة إلا كمبحثين تاريخيين، وخاصة بعد أن استخدمت النقود الورقية بدل المعدنية في الغالب، مما يقلل إمكانية الانقطاع، وأما في حالة الكساد فإن الدولة إذا ما أرادت أن تغير

1– حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 1/ 108.

2 – المصري، رفيق، الإسلام والنقود، بحث قدمه لندوة اقتصاديات النقود المنعقدة في مكة المكرمة عام 1398هـ، طبعها المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. وانظر: مجلة البحوث الإسلامية، 40/ 313.

3– ابن عابدين، محمد أمين أفندي، مجموعة الرسائل، 2/ 60.

عملةً ما، فإنها تعطي لذلك مهلة بحيث تتيح للأفراد استبدال الأوراق النقدية القديمة بما يقابلها من الجديدة، وغالب ما يتغير في هذه الحالة هي الصورة الخارجية للورقة النقدية لا القيمة. ولهذا التغير أسباب كثيرة ومتشابكة ليس هنا مجال بحثها[1].

1- انظر: مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، محمد خالد منصور، بحث بعنوان: تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة، ص: 148- 149، 1419هـ، 1998م.

المبحث الرابع: حكم رد الدَّيْن بالقيمة:

إن إعادة النظر في المعاملات والالتزامات المالية عند تغير قيمة النقود[1] يمثل شرطاً ضرورياً لعدالة النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي وكفاءته، وإن البحث عن حلول عادلة لهذه المشكلة أولى من الانتظار حتى قيام سلطة اقتصادية تعمل على إنهاء هذه المشكلة أو على الأقل الحد من آثارها.

كما أن البحث في تغير القيمة في النقود من وجهة النظر الإسلامية ليس حديثاً، بل لقد سبق أن قدم الفقهاء المسلمون في هذا المجال إسهاماتٍ طيبةً منذ أن ظهرت بوادر هذه المشكلة، ونحن إذ نتعرض اليوم لبحث هذا الموضوع، فإننا نؤكد أننا لا ننطلق من الفراغ، بل ننطلق من أرضيةٍ خصبةٍ ثريةٍ بالآراء والاجتهادات، ومن شتى العصور والمدارس الفقهية الإسلامية، ولقد عقدت في عصرنا الحديث لأجل ذلك المجامع الفقهية، وكتبت مئات الصفحات من أجل الوصول إلى حكمٍ شرعيٍّ يحقق العدل للمتعاقدين، والتأكيد على قدرة النظام الإسلامي على صياغة نظرياتٍ اقتصاديةٍ مستقلةٍ مستمدةٍ من الأصول الإسلامية الكلية.

مع اعترافنا بأنه لم يتفق الفقهاء لا قديماً ولا حديثاً في هذه المسألة على رأي يستقرون عليه، حتى قال الرهوني مؤكداً إشكالية هذه المسألة:" وقد اضطرب فيها المتقدمون والمتأخرون"[2].

1- إن الحديث هو عن تغيرات النقود الاصطلاحية وليست الخِلقية.

2- الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد، حاشية الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني، 5/ 120، الطبعة الأولى، المطابع الأميرية، مصر، 1306هـ.

المطلب الأول: صورة المسألة:

إن المعاملات الفردية لا تخلو من الدَّيْن أو العقود الآجلة، مهما ارتقت المجتمعات وتطورت وازدهرت، فكثيرًا ما يقرض المرء لغيره مبلغًا من المال إلى أجل معين، رفقًا به ومعونة له، ودفعًا لحاجته، وتفريجًا لكربته، فإذا ما حل أجل الوفاء، وجد المقرض أن هذا المبلغ الذي عاد إليه أقل أو أكثر– بقليل أو كثير– من المبلغ الذي دفعه له قرضًا من حيث قوته الشرائية، أو بالنسبة إلى العملات الأخرى يوم أقرضه، وإن كان مماثلاً له في الكم والعدد، وكثيرًا ما يشتري التاجر بضاعةً بنقدٍ محددٍ إلى أجلٍ متفقٍ عليه، وعندما يحل الأجل ويحين وقت الأداء، يجد كل واحدٍ من المتبايعين أن المبلغ المتفق عليه قد اختلف حاله من حيث القوة الشرائية، ولا شك أن هذه الدائرة قد اتسعت كثيراً وخاصةً بعد انتشار البنوك الإسلامية وتعامل الكثير من الناس مع هذه البنوك في البيع والشراء والمشاريع وغيرها، ومن ذلك أيضاً مهر الزوجة المؤجل، إذ هو في حقيقته ديْن في ذمة الزوج، فلو فرضنا أن زوجاً توفي بعد أربعين أو خمسين سنة من الزواج، فكم ستتغير قيمة النقد الذي سمي به المهر حين العقد؟! لا شك أن المهر سيتغير تغيراً فاحشاً، بحيث لا يساوي واحداً في المائة من قيمته حين أدائه.

وإن من الأمور التي تدلل على هذا التغير ما حدث للدينار العراقي، فقد كان سعره مقابل الدولار الأمريكي قبيل خوض العراق حربه مع إيران[1] ما يقارب (1:3)– أي الدينار العراقي يساوي ثلاثة

1– في أواخر سبعينيات وأوائل ثمانينيات القرن العشرين للميلاد.

دولارات أمريكية– وبعد غزو العراق للكويت[1]، وما أعقب ذلك من حصار اقتصادي عليه، الأمر الذي أدى إلى الانخفاض الشديد والمستمر في القوة الشرائية للدينار العراقي، حيث ذكرت وسائل الإعلام أن سعر الدينار العراقي مقابل الدولار الأمريكي قبيل الإعلان عن السماح للعراق بتصدير النفط مقابل الغذاء هو (3000/1)– أي أصبح الدينار العراقي جزءاً من ثلاثة آلاف جزء من الدولار الأمريكي–.[2] وبالأرقام لو أن شخصاً أقرض آخر(50,000) ألف دينار عراقي مثلاً، لكانت تساوي حينئذٍ(150,000) دولارٍ أمريكيٍ، ولكان بإمكانه أن يشتري بها منزلاً وسيارةً وكل ما يلزم من رفاهية العيش، ولكن بعد التغير الذي حدث ستكون قيمة ال(50,000) دينار عراقي أقل من (20) دولاراً أمريكياً، وهي لا تكفي لإطعام أسرةٍ واحدةٍ متوسطةٍ وجبةً واحدةً مشبعةً.

وهنا تبرز الأسئلة– أو إن شئت قلت تبرز المشكلة–، هل الذي يثبت في ذمة المدين بالنقود الورقية هو القيمة الإسمية أم القيمة الحقيقية؟– يعني القوة الشرائية لها بالنسبة لمقارنتها بنقود أخرى أكثر ثباتاً أو بسلع معينة–، وهل يرد المدين مثل عددها أم مثل قيمتها؟ وبعبارة أخرى مثل شكلها وصورتها؟ أم مثل معناها وحقيقتها؟ وهل تأخذ النقود الورقية المتداولة اليوم حكم الذهب والفضة في كل الأحكام أم أن لها بعض الاستثناءات؟.

هذا ما سأحاول الإجابة عليه، بعون الله تعالى.

1– في بداية تسعينيات القرن العشرين للميلاد.

2– حسن، أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، 356–357، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ، 1999م.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:

أولاً: إن الدَّيْن الثابت في الذمة إذا كان عملةً ذهبيةً أو فضيةً محدودةً مسماةً، فغلت أو رخصت عند حلول وقت الأداء، فلا يلزم المدين أن يؤدي غيرها؛ لأنها نقد بالخلقة، وهذا التغير في قيمتها لا تأثير له على الديْن، يقول ابن عابدين:" وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة – كالشريفي البندقي والمحمدي والكلب والريال – فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع، فإن ذلك الفهم خطأٌ صريحٌ ناشئٌ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود".[1] ويعلل ذلك بقوله:" لأن الفلوس والدراهم الغالبة الغش أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة، وإذا انتفى الاصطلاح انتفت المالية".[2]

ثانياً: إن التغير الطفيف في قيمة النقود لا يُلْتفت إليه حتى عند من قالوا برد الديْن بالقيمة، وذلك أن التغير اليسير مغتفر ولا أثر له في العقد، قياساً على الغرر والغبن اليسيرين.

ثالثاً: إن كانت النقود اصطلاحيةً أو غالبة الغش، ففيها أقوالٌ ثلاثةٌ سنوضحها في المطلب الآتي:

1- ابن عابدين، مجموعة الرسائل، 2/ 62.

2- ابن عابدين، مجموعة الرسائل، 2/ 62.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في رد الدَّيْن بالقيمة:

أولا:القائلون برد الدَّيْن بالمثل:

وهؤلاء قالوا بأن القرض يرد بمثله، ولا يلتفت إلى رخص النقود وغلائها بالغاً ما بلغ هذا التغير، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول[1]، والمالكية في المشهور[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي[5]، وإلى هذا ذهب من المعاصرين علي السالوس[6]، وابن منيع[7]،

1- انظر: ابن عابدين، مجموعة الرسائل، 2/ 58.

2- انظر: الإمام مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، 8/ 444-445، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، والدسوقي، محمد عرفه حاشية الدسوقي، 3/ 45-46، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، والرهوني، حاشية الرهوني، 5/ 120، والصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، 3/ 39، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 1995م.

3- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، 3/ 33، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، والرملي، شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 4/ 412-413، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ - 1984م.

4- انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 4/ 396، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

5- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، 2261، قرار رقم، 4، ونص الفتوى ما يلي:" العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها".

6- انظر: السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص: 539- 540.

7- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، ص: 1823، بحث بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله بن سليمان بن منيع.

والتقي العثماني[1]، وغيرهم.

وهذه بعض نصوص الفقهاء القائلين برد الدين بالمثل:

قال الكاساني من الحنفية:" وعلى المشتري أن ينقد مثلها عدداً، ولا يُلتفت إلى القيمة ههنا لأن الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثمنية، ألا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثمان".[2]

وعن مالك في المدونة قال:" قلت: أرأيت إن أتيت إلى رجل فقلت: أسلفني درهم فلوس ففعل، والفلوس يومئذٍ مائة فلسٍ بدرهم، ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم. قال: إنما يرد ما أخذ ولا يلتفت إلى الزيادة. قال: وقال مالك: الشرط باطل، وإنما عليه مثل ما أخذ".[3]

هذا وقد نُقل عن ابن المنذر الإجماع في أن الدّين يرد بمثله.[4] قلت: ولكن دعوى الإجماع غير صحيحة، كيف وقد خالف في ذلك أبو يوسف من الحنفية.

1- انظر: العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص: 175، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1424هـ، 2003م.

2- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 242، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ، 1986م.

3- مالك، المدونة الكبرى، 4/ 153.

4- انظر: ابن قدامة، المغني، 4/ 387.

وقال الرملي من الشافعية:" ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أم زاد أم عز وجوده فإن فُقِدَ وله مثل وجب وإلا فقيمته وقت المطالبة وهذه المسألة قد عمت بها البلوى في زمننا في الديار المصرية".[1]

وقال ابن قدامة الحنبلي:" إن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا"[2].

1- الرملي، نهاية المحتاج، 3/ 412-413.

2- ابن قدامة، المغني، 4/ 396.

ثانياً: أدلة القائلين برد الدَّيْن بالمثل:

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1]، وإن العدل يقتضي أن يأخذ الإنسان حقه بغير زيادة ولا نقصان وهذا لا يكون إلا بالمثلية.

2. قال تعالى:﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[2].

وجه الدلالة: أي﴿ لَا تَظۡلِمُونَ﴾ بأخذ الزيادة﴿ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ أي: بوضع رؤوس الأموال أيضاً، بل لكم ما بذلتم من غير زيادةٍ عليه ولا نقصٍ منه[3].

1- النساء: 29.

2- البقرة، 279.

3- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، 1/ 717، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ، 1999 م.

وقال الزمخشري:" لا تَظْلِمُونَ المديونين بطلب الزيادة عليها وَلا تُظْلَمُونَ بالنقصان منها".[1]

3. قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[2]، فالآية هنا تأمر بالوفاء بالعقود، ولهذا فلا بد أن يكون الوفاء بالمثل لا بالقيمة لأن المثل هو الأقرب لتحقيق العدالة بين المتعاقدين، كما أن العقد يوجب ألا يتغير الحق الملتزم به زيادةً ونقصاناً.[3]

4. الآيات التي أمرت بالقسط، وعدم بخس الناس أشياءهم، قال تعالى:﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾[4]، وإن الوفاء بالقسط يكون بأداء المثل لا القيمة.

ثانياً: من السنة النبوية:

1. قال- صلى الله عليه وسلم-:{ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِى فِيهِ سَوَاءٌ}[5].

1- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف، 1/ 322، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

2- المائدة، 1.

3- حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص: 493- 494، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.

4- الأنعام، 152.

5- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، 5/ 44، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم: 4177، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت.

2. قال– صلى الله عليه وسلّم–:{ لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ}[1].

وجه الدلالة: بيَّن هذان الحديثان أن رد الثمن إنما يكون بالمثل لا بالقيمة، فالتماثل المعتبر في الشريعة إنما هو التماثل في القدر، ولا عبرة بالتفاوت في القيمة ما دامت الأموال ربوية، كما أن كل زيادة على المثل من الربا الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية.

3. ما ورد{ عَنِ ابْنِ عُمَرَ– رضي الله عنهما– قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِى هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– وَهُو فِى بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّى أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِى هَذِهِ مِنْ هَذِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–: لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَىْءٌ}[2]. وهذا

1– مسلم، صحيح مسلم، 5/ 42، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم، 4138.

2– الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، 3/ 544، كتاب البيوع، باب الصرف، حديث رقم: 1242، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورِق والورِق من الذهب. وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي– صلى الله عليه وسلم– وغيرهم ذلك.

وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، 2/ 270، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم: 3354، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، تعليقات كمال يوسف الحوت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، قال الألباني: ضعيف.

يدل على أنه يعطيه الدراهم بدل الدنانير ولكن بسعر صرفها يوم الأداء، غير ملتفت لما كانت عليه يوم القرض، أي بالمثل لا بالقيمة.

وهذا الحديث مختلف في صحته، فقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني وقوى وقفه[1]، وحسَّن إسناده الشيخ حسين سليم.[2]

4. {عَنْ أَبِى سَعِيدٍ- رضي الله عنه- قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- وَهُو الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ:{ لاَ صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلاَ صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلاَ دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ}[3]. وهذا حديث واضح في أن المثلية والقدر في الأموال الربوية هما المطلوبان لا القيمة، وذلك أن الجنيب كان أغلى من الجمع، ومع ذلك فقد أهدر الرسول- صلى الله عليه وسلّم- الجودة ومنع التفاوت في القدر وأمر بالتماثل.

1- انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 5/ 174، كتاب البيع، باب الشروط في البيع، حديث رقم 1326، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ، 1985م.

2- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، 2/ 336، كتاب البيوع، باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب، حديث رقم: 2581، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

3- مسلم، صحيح مسلم، 5/ 48، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم: 4169.

5. قال– صلى الله عليه وسلم–:{ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَو أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَو أَحَلَّ حَرَامًا}[1].

6. من المسلم لدى جميع الفقهاء في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة أن الواجب في عقد القرض اشتراط أداء المثل الحقيقي في القدر، دون المثل المقدر بالجزاف والتخمين. حتى لو أقرض الرجل صاعًا من الحنطة، واشترط أن يرد إليه المستقرض صاعًا منها بالجزاف لا على أساس الكيل لم يجز هذا العقد، لأن المجازفة في الأموال الربوية لا تجوز. وهنا حرم رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤوس النخل بتمر مجذوذ[2]. وليس وجه الحرمة في هذا البيع إلا أن التمر المجذوذ يمكن معرفة قدره بالكيل، وأما التمر القائم على رؤوس النخل فلا يمكن معرفة قدره إلا بالمجازفة والتخمين. فحرمه رسول الله– صلى الله عليه وسلم– إطلاقًا، مهما كانت المجازفة دقيقة أو قريبة من الصواب. فالسبيل الوحيد في مبادلة الأموال الربوية بعضها ببعض، أن يقع التبادل على أساس التماثل الحقيقي، دون التماثل المقدر بالمجازفة.[3]

1– الترمذي، سنن الترمذي، 3/ 28، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، حديث رقم: 1352. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني: صحيح.

2–{ قال أنس: نهى النبي– صلى الله عليه وسلم– عن المزابنة والمحاقلة}. وقال– صلى الله عليه وسلّم–:{ لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ}. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، 2/ 762، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، حديث رقم: 2183، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

3– العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص: 179.

ولا شك أن عقود الالتزام عقود تراضٍ مشتملة على شروط اتفقت إرادتا طرفي العقد على الأخذ بها، وبما اشتملت عليه، من شروط وقيود وتعهدات فلا يجوز تغييرها بزيادةٍ أو نقصٍ من إرادةٍ منفردةٍ بما يضر الطرف الآخر[1].

ومن الأدلة العقلية الأخرى ما يلي:

1. منذ زاول الإنسان نشاطه الاقتصادي فإنتاجه عرضة للزيادة والنقصان تزيد قيم السلع باختلال ميزان العرض على الطلب بالنقص وتنقص قيمها بعكس ذلك، ومن عوامل هذه التغيرات الاقتصادية تنشأ الأرباح والخسائر ويتحقق ما وصفه صلى الله عليه وسلم من أن التجارة غارات المؤمنين، وبالاجتهاد في الأخذ بأسباب الأرباح وتجنب الخسائر تزداد الحركة الاقتصادية وبالتالي تتوفر وسائل أكثر لتحصيل العمل وتقليل البطالة وتوفير وسائل الحياة الأفضل. إن النقود هي معيار القيم والأصل أن يلزم المتعاقدان المعيار الذي تعاملا به وإلا اضطربت المعاملات واختلف الناس ووقع الظلم[2].

2. إن صفة الثمنية حالة الرخص والغلاء لم تنعدم، ولكن تغيرت بتغير الرغبات عند الناس، وهذا غير معتبر، قال السرخسي:" وإن اشترى فاكهة بدانق فلس، والدانق عشرون فلساً، فلم يردّ الفلوس

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9، ج2، ص: 656، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله بن سليمان بن منيع.

2- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، ص: 1663. بحث بعنوان: تغير قيمة العملة، للدكتور عجيل النشيمي.

حتى غلت أو رخصت فعليه عشرون فلساً، لأن بالغلاء والرخص لا ينعدم صفة الثمنية وصار هو عند العقد بتسمية الدوانق مسمياً ما يوجد به من الفلوس وذلك عشرون، ولو صرح بذلك القدر لم يتغير العدد بعد ذلك بغلاء السعر ورخصه فهذا مثله"[1].

3. الشبهة التي قد ترد على هذه العملية– رد الدّيْن بالقيمة– أن فيها رباً وغرراً، فأما الربا فمن حيث إن المقترض قد يرد عدداً من الدولارات يزيد على العدد الذي اقترضه، وأما الغرر فمن حيث إن المقترض الذي اقترض عدداً من الدولارات لا يعرف العدد الذي سيرده[2].

1– السرخسي، شمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، 14/ 49، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.

2– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2/ 17196، بحث بعنوان: قضايا العملة، الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية، الدكتور رفيق يونس المصري.

ثانياً: القائلون برد القيمة وأدلتهم:

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول برد الدّيْن بقيمته في النقود الاصطلاحية، إذا طرأ عليها تغير في قيمتها، ومنهم من اشترط لرد القيمة أن يكون التغير فاحشاً، وممن ذهب إلى هذا القول من المتقدمين أبو يوسف من الحنفية[1]– في قوله الثاني–، والرهوني من المالكية[2]، وابن تيمية[3]، ومن المعاصرين ذهب إلى هذا الرأي مجموعة من العلماء منهم: عجيل النشيمي[4] ومحيي الدين القرة داغي[5] وغيرهم من الفقهاء، وقد أخذ القضاء في مصر وسوريا برد القيمة يوم العقد، بعد أن كانت تقضي برد المثل[6].

ولقد استدلوا على الجواز بأدلة منها:

1– انظر: ابن عابدين، مجموعة الرسائل، 2/ 58.

2– الرهوني، حاشية الرهوني، 5/ 120–121.

3– انظر: علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، 6/ 206 و208، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، 1417هـ، 1996م.

4– انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، ص: 1663. بحث بعنوان: تغير قيمة العملة، للدكتور عجيل النشيمي.

5– انظر: القرة داغي، محيي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص: 97 وما بعدها، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.

6– منصور، محمد خالد، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله، ص: 164، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2006م.

الأدلة:

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[1]، ولا يكون الوفاء بالعقود وفاءً شكلياً، إذ إن الوفاء بالعقد لا بد أن يتم صورةً وحقيقةً، وإن القول برد الدين بالمثل في حال تغير القيمة للنقود، يعني ظلم أحد المتعاقدين.

2. قال تعالى:﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[2]، وجه الدلالة: أن الدائن إنما أعطى ما ينتفع به، فلا يظلم بأخذ ما لا ينتفع به [3].

3. قال تعالى:﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾[4]، جاء في الدرر السنية:" ومقتضى القسط أن يُرد الدَّيْن بالقيمة في حال تغيرت قيمة النقود، إذ إن المقصود بالنقود ما يمكن أن تحققه لصاحبها، وهي ليست مطلوبةً لذاتها في الحقيقة، فإذا ما كانت تحقق رغبةً ما حين إقراضها، لا بد أن

1- المائدة، 1.

2- البقرة، 279.

3- الرهوني، حاشية الرهوني، 5/ 120-121.

4- الأنعام، 152.

تحقق نفس تلك الرغبة حين أدائها، وهذا هو العدل، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل".[1]

4. قال تعالى:﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[2]، وهذا ينطبق على ارتفاع قيمة النقدوانخفاضها، فالانخفاض يؤدي إلى أكل مال الدائن بغير حق، وارتفاعها يؤدي إلى أكل مال المدين بغير حق، ولأجل أن لا يأكل الإنسان المال بغير حق، لا بد من رد القيمة لا المثل في حال تغيرت القيمة.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

1. عن أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه– أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال:{ لا ضرر ولا ضرار}.[3]

وجه الدلالة: إن الأداء بالمثل في حال التغير الفاحش لقيمة النقد يوقع الضرر على الدائن بلا شك إذ إن المثل في هذه الحالة لا يساوي القيمة الحقيقية للدين الذي أداه قبل ذلك.

1– علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، 6/ 206.

2– البقرة، 188.

3– مالك، بن أنس، الموطأ، 4/ 1078، كتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م. صححه الألباني، في السلسلة الصحيحة، 1/ 498، مكتبة المعارف، الرياض.

2. { كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقوِّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورِق ويقوِّمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت برخص نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورِق ثمانية آلاف...}[1]، يقول ابن تيمية- رحمه الله-:" إنَّ اختلاف الأسعار يؤثر في التماثل"[2]، وجاء في الدرر السنية:" إذا أقرضه أو غصبه طعاماً، فنقصت قيمته فهو نقص في النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصاً، فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل".[3] وهذا دليل واضح على اعتبار القيمة حين الأداء، وإلا لما اختلفت الدية برخص الإبل وغلائها.

فابن تيمية أوجب رد القيمة في القرض والثمن المعين، وكذلك سائر الديون فيما إذا كسدت مطلقاً، وكذلك إذا نقصت القيمة فيما ذكروا في جميع المثليات.[4]

1- أبو داود، سنن أبي داود، 2/ 598، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم 4564، قال الألباني: حسن.

2- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/ 415.

3- علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، 6/ 206.

4- علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، 6/ 208.

ومن الأدلة العقلية الأخرى على جواز رد الدين بالقيمة:

1. إن مقتضى العقد هو القيمة الحقيقية للدين، لا مجرد المثل إذ إن التماثل في العدد لا يعني التماثل في القيمة حالة التغير، صحيح أن الأصل التزام مقتضى العقد، ولكن مقتضى العقد هو القيمة الحقيقية التي رضيها كلا المتعاقدين وقت العقد وليس القيمة الجديدة.[1]

جاء في الدرر السنية:" إذا أقرضه أو غصبه طعاما، فنقصت قيمته فهو نقص النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصاً فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، فعيب الدّين إفلاس المدين، وعيب العين المعينة خروجها عن المعتاد".[2] ولا شك أن التغير الفاحش يخرج النقود عن قيمتها المعتادة.

2. إن الدائن قد دفع شيئًا منتفعًا به لأخذ عوض منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به. قال المازري عن شيخه عبد الحميد:" إنه أوجب قيمة الفلوس لأنه أعطى شيئاً منتفعاً به، لأخذ منتفع فيه فلا يُظْلَم بأن يُعطى ما لا ينتفع به، ..."[3]. وقوله:" ظاهر كلام غير واحدٍ من أهل المذهب وصريح كلام آخرين منهم أن الخلاف السابق محله إذا قطع االتعامل بالسكة القديمة جملة، وأما إذا تغيرت

1- داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص: 250.

2- علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، 6/ 208.

3- الرهوني، حاشية الرهوني، 5/ 120-121.

بزيادةٍ أو نقصٍ فلا... قلت وينبغي أن يقيد ذلك- رأي المالكية- بما إذا لم يكثر جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لوجود العلة التي علل بها المخالف".[1]

وقد يرد على هذا الرأي من جهتين:

الأولى: إن النقود برخصها لم تفقد قيمتها النقدية كاملةً، بل يمكن الانتفاع بها إذ ما زال التعامل بها قائماً.

ويرد عليه بأن الانتفاع بالنقود ممكنٌ بعد رخصها، إلا أنها لا تحقق الانتفاع الذي كانت تحققه حين غلائها، فألف دينار كانت تشتري قنطاراً من القمح، وبعد رخصها صارت تشتري نصف قنطار، فيكون المقصود بالقول هنا إن النقود حين رخصها لا تحقق ذات المنفعة التي كانت تحققها حين غلائها، وهذا لا خلاف فيه.

الثانية: إن الرهوني تحدث عن النقود حال الانقطاع، لا حال الرخص والغلاء، والفرق بينهما واضح.

ويجاب عليه: بأن جريان التشريع على منهج واحد يقتضي عدم التفرقة بين كساد النقود وانقطاعها وبين وهْن قدرتها الشرائية وَهْناً يتضرر منه الدائن، فمن منع في هذا من الرجوع إلى القيمة في الكساد منع أيضاً في نقصان القيمة، ومن اعتبر القيمة في الكساد وجب أن يعتبرها في النقص البيّن.[2]

1- الرهوني، حاشية الرهوني، 5/ 121.

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9، ج2، ص: 660، بحث بعنوان: مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة، ناجي بن محمد شفيق عجم.

3. إن مقتضيات العدل، وما أكدته القواعد الفقهية الشرعية مثل قاعدة" الضرر يدفع بقدر الإمكان، والضرر يزال[1]" و" لا ضرر ولا ضرار[2]" كلها تقتضي رد القيمة، إذ إن تغير القيمة يعتبر من الضرر الواجب إزالته.

4. إن عيب كل شيء بحسبه، فهناك عيب الذات وهناك عيب النوع، وقد وضع الفقهاء للعيب معياراً دقيقاً وعاماً وهو كل ما يرتب نقصاً في المالية، وبتطبيق ذلك على النقود نجد ماليتها ليست في ذاتها وعينها وشكلها ورسمها وإنما هي في ماليتها وقوتها الشرائية، ومعنى ذلك أن أي شيء ينقص من هذه القيمة فإنما هو عيب حسب التعريف الفقهي للعيوب، وبما أن ذلك عيب في النقود قد طرأ بعد ثباتها في الذمة، فإما أن يضمن من هي في ذمته نقصان العيب أو يرجع القيمة.[3]

5. إن النقود من المثليات باعتبار أن المثلي هو ما يكال أو يوزن أو يعد، على معنى أن المتعاملين ينظرون إلى الكمية باعتبار أنها تحقق مصالحهم ويتساوى تحقق المصالح بتحقق المقدار، فقفيز من

1- انظر: السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص: 508، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ. وانظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، 2/ 320، تحقيق: تيسير فائق محمود، ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1402هـ، 1982م، والزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ص: 165، 179، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1409هـ، 1989م.

2- انظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص: 493.

3- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص: 585-586، بحث بعنوان: التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، للدكتور شوقي دنيا.

القمح يساويه قفيز من القمح فيما جعل القمح له من الغذاء، غلت قيمته أو رخصت، وقنطار من السكر يساويه قنطار من السكر كذلك ومائة بيضة تساويها مائة بيضة.

أما في الفلوس فإنها إذا عدم التعامل بها ذهبت المثلية، كمائة حاوية من التفاح مملوءة يقابلها مائة حاوية من التفاح مملوءة، ولا يساويها مائة حاوية فارغة أو نصف مملوءة، والفلوس نظر الناس إليها لا باعتبار ذاتها وإنما باعتبار ما تحويه من قيمة، فإذا بطل التعامل بها ذهبت المثلية، إذ ألف فلس رائجة لا يماثلها ألف فلس لا تروج لا في وقت التعامل ولا عند حلول أجل الدين، فإن كانت لا تساويها وقت التعامل فكيف تساويها وقت الأداء؟!

ثم إن النقود لا قيمة لها بذاتها، حيث لها قيمة وقيمتها الحقيقية وظيفتها في تحقيق رغبات مالكيها"[1].

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9، ج2، ص: 656، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله بن سليمان بن منيع.

6. ثالثاً: القائلون بالتفصيل من الفقهاء:

وهؤلاء ذهبوا إلى أن الديْن يُرد بقيمته، واشترطوا لذلك أن يكون تغير القيمة بالرخص أو الغلاء تغيراً فاحشاً، وهو وجه عند المالكية، وهذا الرأي ذهب إليه الرهوني حيث قال:" قلت وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه"[1].

وقالوا أيضاً برد المثل في حالات وبرد القيمة في حالات أخرى، وفق ما يرونه محققاً للمصلحة ورافعاً للظلم عن المتعاقدين، ووفقاً للتغير الطارئ على قيمة العملة هل هو يسيرٌ أم فاحش؟ فإن كان فاحشاً وجب رد القيمة وإن كان التغير يسيراً وجب رد المثل، ويغتفر التغير اليسير قياساً على الغبن والغرر اليسيرين إذ هما مغتفران. ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في تحديد التغير الفاحش ومقداره، هل هو الثلث أم الربع أم النصف، ثم اختلفوا متى تقدر القيمة، هل تقدر يوم القرض أم يوم السداد؟.

ومن العلماء من يرى أن الأصل في رد الدّيْن هو المثل، ولا يصار إلى رد الدّيْن بالقيمة إلا في حالات استثنائية، ويقولون إن هناك طريقتين لمعالجة تأثير هبوط قيمة النقود الورقية على الالتزامات الآجلة، الأولى اعتبار أن المثلية الواردة في الحديث تنطبق على النقدين الذهب والفضة، لأن لهما قيمة ذاتية. أما الأوراق النقدية وإن كانت كالنقود من جهة تمتعها بقوة الإبراء، إلا أنها لا قيمة لها في ذاتها، بل

1- الرهوني، حاشية الرهوني، 5/ 121،

قيمتها في المنافع التي تمكن صاحبها من اقتنائها، وبالتالي لا معنى للمثلية في النقود الورقية، وينظر إلى قيمتها الشرائية.

أما الطريقة الثانية فتثبت للنقود الورقية كل خصائص النقد، وتعتبر فيها المثلية، ولكن تقبل الخروج عنها في حالات خاصة: الكساد أو الظرف الطارئ أما الهبوط اليسير فيغتفر.[1]

ومن العلماء من فرق بين القرض الذي يكون بسبب البيع وبين القرض الحسن، ومنهم من فرق بين أن يكون للمدين سبب في التغير، كمماطلته في السداد حتى تتغير القيمة، وبين أن يكون السبب في التغير خارجاً عن إرادة طرفي العقد.

والظاهر أن هذه التفصيلات إنما جاءت بالنظر إلى الواقع وتعقيداته وظروفه المتغيرة بين مسألة وأخرى، وكذلك لكثرة التعقيدات في الحياة الاقتصادية المعاصرة، ولصعوبة إيجاد حلٍّ واحدٍ يكون معياراً عادلاً للمدين والدائن على حدٍّ سواء، في كل الظروف والوقائع، فلذا وجب النظر في كل مسألة وفق ظروفها وواقعها.

1- قحف، منذر، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ص: 217، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1413هـ، 1993م.

المطلب الرابع: الترجيح:

قبل الترجيح بين هذه الأقوال، لا بد من الإشارة إلى أن هذه المشكلة برزت نتيجة النظام الاقتصادي الذي وضعه علماء لم يكن لهم اهتمام بالإسلام ولا تعاليمه من قريب ولا بعيد، ومن هنا فإن وجهات نظر علماء الاقتصاد والفقهاء المسلمين ذهبت في اتجاهين:

الأول: الذي يرى أن هذه المشكلة إنما يكون حلها ضمن الحل الإسلامي الشامل، وبالتالي تأجيلها إلى حين يحكم الإسلام كل مناحي حياة الناس السياسية والاجتماعية ومنها الاقتصادية، وبالتالي فلا داعي للبحث عن الحلول طالما أنها مشكلة من نتاج غير إسلامي، لأنه إذا حكم الإسلام فإن هذه المشكلة لن يكون لها وجود أصلاً.

الثاني: يرى أن من واجب العلماء المسلمين في كل المجالات العلمية والحياتية البحث عن البديل الطيب لعامة المسلمين، في الطب والفلك والعلوم وكل مناحي الحياة، وأصحاب هذا الاتجاه يدعون ويسعون للإصلاح قدر ما يستطيعون، ومن هنا نشأت– على سبيل المثال– فكرة البنوك الإسلامية التي لا تتعامل بالربا، إذ لا يكفي أن نبين لعامة المسلمين الحلال والحرام فقط، بل لا بد من إيجاد البدائل المتاحة من الحلال الطيب.

ومن هنا فإن الطريق الصحيح لحل هذه المشكلة تكمن في وضع نهاية للتغير في قيمة النقد بمجابهة أسبابه الجذرية، ومنع التغيرات المفاجئة في قيمة النقود، وذلك بوضع الخطط اللازمة لتحقيق العدالة بين الدائن والمدين.

وإن الباحث ليرى أن رد الدّيْن بالقيمة إذا كان التغير فاحشاً[1] هو الأولى والأقرب إلى العدالة والإنصاف، وهو كذلك يرى أن هذا الرأي ينطبق على كافة الديون والعقود والمعاملات- المهور، البيوع، القرض الحسن، العقود طويلة الأمد...الخ-، لأن في ذلك حفظاً للحقوق، وترسيخاً للعدالة، وتشجيعاً على فعل البر والخير، وذلك أنه إذا علم الدائن- مع ما له من الأجر عند الله تعالى-[2] أن ماله محفوظ مهما تغيرت أحوال النقود، فإن ذلك يدفعه لمساعدة المحتاج، أما إذا شعر أن ماله معرض للضياع فإن ذلك يجعله يحجم عن فعل الخير، ذلك أن الإنسان مفطور على حب المال مهما كان زاهداً، قال تعالى:﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[3] وقد ورد أن النبي- صلى الله عليه وسلّم- كان يستعيذ بالله- عز وجل- من الكفر والفقر، إذ إن المال من متطلبات الحياة الكريمة، فالقول برد القيمة في حال التغير الفاحش يفتح باباً من الخير واسعاً، وأما القول برد المثل في جميع

1- التغير الفاحش مرجعه إلى العرف، والذي يحدده هم التجار وأهل السوق من أهل الخبرة والاختصاص فما رأوه يسيراً فهو يسير، وما رأوه فاحشاً فهو فاحش، والعرف معيار منضبط اعتبره الشرع دائماً في الأمور الفنية البحتة. انظر: مجلة مجمع الفقه، ع5، ج3، 1771- 1772، بحث للدكتور، محمد عبد اللطيف فرفور.

2- قال- صلى الله عليه وسلّم-: {... وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ}. البخاري، صحيح البخاري، 3/ 123، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم: 2442.

3- الفجر، 20.

الأحوال ومهما كانت نسبة التغير في القيمة، فإن فيه ظلماً وإجحافاً بأحد طرفي العقد، كما أنه يؤدي إلى إحجام الناس عن فعل الخير لأنهم يخافون أن يخسروا أموالهم الممثلة في قيمتها الحقيقية وقوتها الشرائية لا في عددها أو رسمها أو مثليتها الصورية فحسب.

وبما أن الإسلام يحث على إنصاف المقترض فإنه لا يوافق على ظلم المقرض، والتغير في قيمة العملة بلا شك يظلم المقرض في نطاق النظام الاقتصادي اللاربوي- الذي يحرم الفائدة الربوية على أي دَيْن-، وذلك من خلال التآكل التدريجي للقيمة الحقيقية للقرض الحسن الذي يقدم دون أي فائدة أو حصة في الربح[1].

يقول الدكتور النشيمي:" إن القول برد الدين بالقيمة في حالة التغير الفاحش يعتبر بمثابة ضابط لرأي أبي يوسف، لئلا يمضي رأيه في كل رخص أو غلاء ولو يسيراً، فتضطرب المعاملات وتتزعزع ثقة الناس في التبادل بالفلوس ومثلها الأوراق النقدية، ولأن الغبن اليسير أو الغلاء والرخص اليسير لا تخلو منه المعاملات، ولو تُقُيِّدَ به دخل على الناس العسرُ في معاملاتهم لكن التغيّر في القيمة إذا كان كثيراً فإنه يترتب عليه ظلم على أحد الطرفين في الرخص والغلاء".[2]

1- انظر: شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص: 42.

2- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، ص: 1663، بحث بعنوان: تغير قيمة العملة، للدكتور عجيل النشيمي، بتصرف يسير.

ومن هنا يمكن القول إن الأصل في رد الديون المثل، ولكن يُخْرج عن هذه القاعدة في حالات استثنائية– حالات التغير الفاحش– وبذلك تثبت للنقود الورقية كل خصائص النقد، وتعتبر فيها المثلية، ولكن تقبل الخروج عنها في حالات خاصة: الكساد أو الظرف الطارئ أما الهبوط اليسير فيغتفر.[1]

فالقول بقياس النقود الورقية على النقدين في كل الأحكام قياس غير صحيح، فالنقود الورقية لها طبيعتها وخصائصها ومشكلاتها وتعقيداتها، ولذا فهي متفقة مع النقدين في بعض الأحكام، كجريان الربا، ووجوب الزكاة فيها، وأنها مبرئة للذمة لمن دفعها، ومختلفة في بعضها الآخر، فيمكن أن تختلف عنها في بعض الأحكام في بعض الحالات، وخاصة عند التغير الفاحش.

ولقد اختلف القائلون برد الدَّيْن بقيمته عند التغير الفاحش، في الحد الذي يعتبر فاحشاً، فمنهم من رآه الربع وآخرون رأوه الثلث[2] وذهب آخرون إلى أن التغير المعتبر ما بلغ النصف.[3]

وهناك رأي آخر ألحق التغير الفاحش بالجائحة[4] فيجري فيه الخلاف الوارد في الجائحة، أو أن يعتبر

1– قحف، منذر، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ص: 217، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1413هـ، 1993م.

2– انظر: حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص: 507.

3– العاني، أحكام تغير قيمة العملة الشرائية وأثرها في تسديد القرض، ص: 132.

4– سيأتي تعريفها ص: 151، من هذا البحث.

التغير الفاحش مبنياً على ما يتضرر منه الدائن،- وهو في رأيي الأصوب- وهنا يختلف التقدير[1]، ففي الديون الكبرى كالملايين أو عشرات الملايين، يعتبر فيها أي تغير ولو كان ضئيلاً مبلغاً ضخماً، فـ 10% لمبلغ المليون هو مائة ألف وهو مبلغ كبير بلا شك، ولكن في مبلغ المائة يكون التغير بعشرة فقط، وهذه يتسامح فيها غالباً.

ويمكننا القول بأنه بإمكان القاضي أن يحكم بما يحقق العدالة ويرفع الضرر، وقد يكون للتغير نسب وتقديرات مختلفة وفقاً للمبالغ والظروف.

وخلاصة القول إنه من الواضح تماماً أن هذه المسألة خلافية مما يعني أنه يحق لنا أن نختار أي الرأيين بما يناسب واقعنا وعصرنا. بما لا يتعارض مع صريح النصوص وتأويلها، أو روح التشريع وعلله، وكذلك مبدأ تحقيق العدل وتحريم الظلم الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

كما أنه من الملاحظ أن العدل هو الأساس وهو الذي بنى عليه الفريقان آراءهما، فالذي قال بالقيمة اعتبر العدل والذي قال بالمثلية اعتبر العدل أيضاً.

والذي أميل إليه هو رد الدين بالقيمة عند التغير الفاحش في حالات القرض الحسن ومماطلة المدين بالدفع وانتظار تغير الأسعار ليتمكن من السداد بالقيمة الأقل، فعندما يكون مبلغ الدين كبيراً ومدة

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9، ج3، ص: 660، بحث بعنوان: مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة، ناجي بن محمد شفيق عجم.

السداد طويلة، وهو ما من شأنه أن يغير قيمة المبلغ تغيراً كبيراً قد يؤدي إلى خسارة عظيمة لصاحب الديْن، والأصل العام في الشريعة الإسلامية أنه لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر يزال ولا شك أن إزالة الضرر في مثل هذه الأحوال تكون برد القيمة للدين لا بمثله.

وتزداد الحاجة إلى رد قيمة الدين أوقات الكوارث والجوائح التي قد تصيب بلداً ما، كما حدث في العراق في نهاية القرن الماضي، الأمر الذي أدى إلى هبوط القوة الشرائية لعملته إلى حد السقوط، ومثل ذلك أيضاً ما يجري في سوريا من أحداث للثورة السورية– نسأل الله لها ولأهلها السلامة والأمن والأمان–.

ولذا فإني أرى أن الرأي برد القيمة فيه تحقيق للعدل ورفع للظلم والضرر الذي يصيب أحد المتعاقدين. وأما بالنسبة لأدلة القائلين برد الدين بالمثل فيمكن أن يجاب عليها، بأن هذه الأدلة جاءت في سياق تحريم التفاضل والربا في التعامل بالأبدال في الظروف العادية التي لا يحصل فيها تغير فاحش في قيمة الدين، لا في كل الظروف والحالات.

وفي النهاية فإن هذه المسألة الفقهية ما زالت من القضايا التي تتنازعها الآراء الفقهية، وبالتالي فإن المجال واسع للحاكم للحكم بما يحقق العدالة وينصف المتعاقدين حسب الظروف والوقائع.

الفصل الثالث: ربط الديون بالمستوى العام للأسعار.

المبحث الأول: التاريخ والنشأة.

المبحث الثاني: تعريف الربط وكيفية قياسه وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف الربط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: كيفية وضع قائمة الأسعار.

المطلب الثالث: أنواع الربط القياسي.

المبحث الثالث: حكم الربط بالأسعار.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الربط بالأسعار.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الرابع: علاج مشكلة غلاء الأسعار

المطلب الأول: الحلول الوقائية قبل ارتفاع الأسعار.

المطلب الثاني: الحلول بعد ارتفاع الأسعار.

المطلب الثالث: مسائل وتطبيقات على ربط الديون بالأسعار.

المبحث الأول: التاريخ والنشأة:

لقد أباح الإسلام العقود المالية الآجلة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[1] وذلك تيسيراً على الناس وتسهيلاً لمعاشهم، إذ إنه من الصعب أن يوفر الإنسان حاجاته كلها بالدفع العاجل، ومع ذلك فقد أحاطت الشريعة الإسلامية هذه العقود الآجلة بكثير من النصوص إما قبل العقد حيث لم يحبذ الإسلام الدّيْن ولم يشجع عليه، بل رهَّب منه- للمستقرض- قال- صلى الله عليه وسلّم-:{ يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ}[2]، ثم أمر أثناء العقد بلزوم الوضوح في كل ما يتعلق بالعقد من تفاصيل تنفي الجهالة والغرر حتى لا تقع الخصومة فيما بعد، ثم توعد المدين من ظلم الدائن سواء بأكل ماله أو حتى المماطلة في دفعه، قال النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:{ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ}.[3] وقال أيضاً:{ لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ}.[4] كل هذا حتى يعطي الأمان لصاحب المال حتى يطمئن إلى رجوع ماله إليه، لتحريضه على فعل الخير وإغاثة المحتاجين والمعوزين.

1- البقرة، 282.

2- مسلم، صحيح مسلم، 6/ 38، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّيْن، حديث رقم: 4991.

3- البخاري، صحيح البخاري، 3/ 116، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحج والتفليس، بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوإِتْلاَفَهَا، حديث رقم: 2387. وفي رواية لغير البخاري" أخذها".

4- البخاري، صحيح البخاري، 3/ 118، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحج والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، أول الباب دون رقم. قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الحَبْسُ.

ولكن في ظل التغيرات التي قد تطرأ على النقود الاصطلاحية أو التغيرات في المستوى العام للأسعار، ظهرت الحاجة إلى البحث عن كيفية الحفاظ على الحقوق المترتبة على هذه المعاملات الآجلة في دنيا الناس، لأن هذه التغيرات أصبحت تلحق الضرر الكبير، وخاصة بالحقوق الآجلة.

وقد اهتم رجال الفكر الاقتصادي منذ زمن بعيد بالعلاقة العكسية ما بين الأسعار والقيمة الحقيقية للنقود، ولقد كان علماء المسلمين في العصور الوسطى من أوائل من انتبهوا إلى هذه الظاهرة واجتهدوا في بحثها حتى يمكن تلافي ما يترتب عليها من آثار غير مرغوبة، ومن أوائل من اجتهدوا في هذا المجال القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا الإمام أبي حنيفة، إلا أن تقي الدين المقريزي المؤرخ الإسلامي كان أول من قدم تحليلاً متكاملاً عن أسباب ظاهرة الغلاء وما يترتب عليها من انخفاض القيمة الحقيقية للنقود، بل وفقدان الثقة في النقود بالكامل في حالة الغلاء الشديد– إشارة إلى رسالته في النقود–[1].

هذا عن علاقة القيم الحقيقية للنقود بالأسعار بشكل عام، أما مشكلة ربط الديون بالتغيرات التي تطرأ على الأسعار– بالشكل الذي تطورت إليه في يومنا هذا– فجذورها في الاقتصاد الوضعي تعود إلى بداية القرن الثامن عشر، ففي عام 1707م وضع أول كتابٍ عن استخدام هذا المفهوم. وفي عام 1822م اقترح هذا الربط في عقود الأجور وتأجير الأرض والسندات طويلة الأجل، وفي عام 1833م

1– انظر: المصلح، التضخم النقدي ص: 210، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص: 520. بحث بعنوان: الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج المقترح، عبد الرحمن يسري أحمد، بتصرف.

استخدم (جدول مقياس القيمة) لهذا الغرض. وقد دعا بعض العلماء الغربيين منذ نهايات القرن التاسع عشر الميلادي إلى قبول هذه الجدولة للتخفيف من الآثار الجانبية للتضخم والانكماش، وتوفير علاج مناسب عن طريق اتخاذ تدابير حازمة.

وقد طبقت هذه الفكرة- ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار- في عدد من البلدان غير الإسلامية، في القرن العشرين، وبخاصةٍ في دول أمريكا اللاتينية مثل البرازيل، والأرجنتين، وتشيلي، وكولومبيا في ظروف التضخم، وقد استخدمته البرازيل وتشيلي بصورة شاملة في الحقوق والالتزامات، بينما استخدمته كل من الأرجنتين وكولومبيا على أساس انتقائي في بعض الأمور دون بعض.[1]

وقد استخدم أيضاً ربط الأجور بمستوى الأسعار على نطاق واسع في عدد من البلدان الأخرى، كالنمسا، وبلجيكا، والدنمارك، وفنلندا، وفرنسا، وأيرلندا، وهولندا، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية، وقد كان الدافع الأساسي لربط الأجور بمستوى الأسعار في الولايات المتحدة ظروف التضخم بعد الحرب العالمية الأولى.

1- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص: 497-498. بحث بعنوان: ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، حمزة بن حسين الفعر، بتصرف.

إلا أن انخفاض الأسعار بعد ذلك في أوائل العشرينات من القرن العشرين الميلادي أفقده أهميته، وقد ربطت بريطانيا الأجور بالرقم القياسي للأسعار في فترتين، أولاهما من 1910م- 1933م، والثانية من 1973-1974م.[1]

هذا وإن مناقشات الربط القياسي تركزت في المجتمعات الغربية بصفة خاصة في مجال الأجور والمرتبات والمعاشات التعاقدية- دون القروض والبيوع-، وكان لهذا أسباب منها:

1. إن الغرب يتعامل بالربا على أوسع نطاق، لذا لم يكن يعنيهم مناقشة كيفية الحفاظ على القيمة الحقيقية للنقود التي يتم ادخارها أو إقراضها... إلخ. حيث من الشاذ في هذه المجتمعات أن تجد صاحب مدخرات لا يقرض مدخراته بفائدة أو لا يودعها في مصرف مقابل فائدة.

2. تسمح قوانين ونظم المجتمعات الغربية لأصحاب الأراضي والعقارات أن يقوموا بتعديل إيجارات أراضيهم أو عقاراتهم دورياً بما يتمشى مع حالة الطلب والعرض في السوق، كما أنه من المعتاد تعديل معدلات الإيجار في الأجل الطويل تدريجياً مع التغيرات في المستوى العام للأسعار[2].

1- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص: 504-505. بحث بعنوان: ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، حمزة بن حسين الفعر بتصرف.

2- يسري، عبد الرحمن، ندوة التضخم وآثاره على المجتمعات، الحل الإسلامي، ص: 5.

لهذا لم تكن هناك حاجة في المجتمعات الغربية لإجراء دراسات نظرية للربط القياسي، من حيث الجواز وعدمه– أي من منطلقات دينية– بل كانت الدراسات منصبة حول جدوى الربط من النواحي الاقتصادية البحتة، لأنهم لم يكونوا يعتبرونها معارضة لأي من القيم التي يؤمنون بها، على العكس من ذلك كانت دراسة نظرية الربط مهمة جداً عند الفقهاء المسلمين، لما أثير حولها من الشبهات التي تجعلها في دائرة المحظورات في الشريعة الإسلامية، فكان لزاماً بحث هذه القضية الجديدة حتى يتبين وجه الحق والعدل فيها.

المبحث الثاني: تعريف الربط، وكيفية قياسه، وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف الربط لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الربط لغةً:

رَبَطَ الشيءَ يَرْبِطُه ويَرْبُطُه رَبْطاً فهو مَرْبُوطٌ. ورَبِيطٌ شدَّه والرِّباطُ ما رُبِطَ به والجمع رُبُطٌ. وربَط الدابةَ يربِطُها ويربُطُها رَبْطاً.[1] ومن المَجَازِ: رَبَطَ الله تعالَى عَلَى قلبِه، أَي أَلْهَمَهُ الصَّبرَ، وشَدَّه وقَوَّاهُ، ومِنْهُ قَوْله تَعَالَى:﴿ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾[2]. وكذا قَوْله تَعَالَى:﴿ قَامُواْإِذْقُلُوبِهِمْعَلَىٰوَرَبَطْنَا ﴾[3]

أَي أَلْهَمْناهُم الصَّبْرَ.[4]

ثانياً: الربط اصطلاحاً:

لقد اصطلح الاقتصاديون على أنه إذا جرى ربط شيء برقم من الأرقام القياسية سمي ربطًا قياسياً(indexation)، أما إذا تم الربط بشيء آخر خلاف الأرقام القياسية فهو أيضًا ربط لكنه لا يسمى

1- ابن منظور، لسان العرب، 7/ 302، حرف الطاء، مادة ربط.

2- القصص، 10.

3- الكهف، 14.

4- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 19/ 302، فصل الراء مع الطاء، مادة ر ب ط.

ربطًا قياسياً، وبهذا فنحن أمام نوعين من الربط: الربط القياسي مثل الربط بمؤشر تكاليف المعيشة، والربط غير القياسي مثل الربط بالذهب أو بعملة من العملات أو بسلعة من السلع.[1]

ومع ذلك فقد تعددت التعريفات المتعلقة بالربط القياسي، ولكنها جميعاً تتفق في المعنى العام، فمنهم من عرفه فقال:" هو ربط الدخول والأموال النقدية بالإضافة إلى ربط القوة الشرائية التي يحددها النمط الاستهلاكي والاستثماري لدى الأفراد"[2].

ومنهم من قال:" هو تقويم قيمة الديون قروضاً أو بيوعاً، مؤجلة أو مهوراً، أو نحو ذلك؛ بسلعة أو مجموعة من السلع، مناسبة للقوة الشرائية للنقود فيمكن معرفة قيمة سلعة من السلع في وقت عقد هذا الدين، سواء كان هذا الدين قرضاً، أو ثمنَ مبيعٍ مؤجلاً، أو صداقاً مؤخراً. ثم يعرف قيمة تلك السلعة أو السلع عند تاريخ الاستحقاق، ومن هنا يكون الفرق هو التغير في قيمة النقود، ثم يسدد الالتزام المؤجل طبقاً للتغير بالمؤشر المناسب".[3]

1- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص591، بحث بعنوان: التضخم وتغير قيمة العملة دراسة فقهية اقتصادية، الدكتور شوقي أحمد دنيا.

1-http: / / www.ibisonline.net/ Research_Tools/ Glossary / Glossary Display Page. Aspx ? TermId =2943.2013 /3 /8

3- انظر، قحف، منذر، ندوة عقدت في جدة 27-30 شعبان، 1407هـ، 25-28 نيسان، 1987م، بعنوان" ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار"، ص: 16، البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1415هـ، والعاني، أحكام تغير قيمة العملة، ص: 136، والعثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص: 174، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، ص: 1854.

وقد يطلق على هذه العملية باسم (التصحيح النقدي)، أو الاقتياس، أو التقييس، أو الربط بمؤشر تكاليف المعيشة، ومنهم من اعتبر الربط فقط بسلعة أو مجموعة سلع، ولم يعتبر الربط بعملة أو سلة عملات، أو بالذهب، أو بالدينار الإسلامي أو ما شابه ذلك[1]، ومع ذلك فالمتأمل في هذه العملية يجد أن كل هذه الأسماء لمسمىً واحدٍ، وإن اختلفت في بعض الآليات والتفاصيل التي لا تغير في حقيقة العملية في صورتها العامة شيئاً.

إذاً فالربط– أياً كان نوعه– هو ربط قيمة الحق أو الالتزام عند حدوثه بشيء آخر، فتصير قيمة هذا الحق تابعة لهذا الشيء، إذا ثبت ثبتت وإذا تغير تغيرت، بنفس النسبة وفي نفس الاتجاه، والهدف منه تحقيق الاستقرار في قيمة الحق أو الدَّين، بحيث يعود لصاحبه كما ثبت له أولًا، من حيث قيمته، بغض النظر عن عدد الوحدات النقدية التي يتكون منها، أي إن الربط لا يستهدف استقرار أو ثبات القيمة الحقيقية لوحدة النقد، وإنما يستهدف ثبات أو استقرار قيمة الحق أو الدين ككل، إذاً فالربط هو ربط للديون المؤجلة بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود، كالذهب أو سلة من السلع أو أي مقياس آخر.[2]

1– انظر: المصري، الإسلام والنقود، ص: 85–86، وقحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص: 16، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص: 497.

2– انظر: قحف، ربط الحقوق والالتزامات، ص: 73، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص591، بحث بعنوان: التضخم وتغير قيمة العملة دراسة فقهية اقتصادية، الدكتور شوقي أحمد دنيا.

المطلب الثاني: كيفية وضع قائمة الأسعار:

ومن أجل الوقوف على الحكم الشرعي في هذا المجال، يجب أن نعرف كيفية وضع هذه القائمة وطرق استخدامها في تعيين قيمة النقود إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

من المعلوم أن النقود، سواءٌ كانت معدنيةً أم ورقيةً، لا يقصد بها ذاتها، فإنها بذاتها لا تسد جوعًا، ولا تستر جسمًا، ولا تدفع شهوة، ولا ترد ضررًا، وإنما المقصود من هذه النقود أن يشتري بها المرء ما يحتاج إليه في حياته من بضائع وخدمات، وبعبارة أخرى: هي مجموعة من البضائع والخدمات التي يمكن للمرء أن يشتريها بتلك النقود، وهذه المجموعة من البضائع يسميها الاقتصاديون اليوم" سلة البضائع"، فالقيمة الحقيقية للنقود هي سلة البضائع الممكن شراؤها بها.

فإذا كان زيد راتبه كل شهر ألف دينار مثلًا، فإن الألف دينار هي القيمة الإسمية لدخله الشهري، ثم إنه يصرف هذه الألف دينار في شراء ما يأتي مثلًا:

الحنطة(40) كيلو، الثوب(20) مترًا، اللحم(20) كيلو، الشاي(5) كيلو.

استئجار بيت للسكن يحتوى على غرفتين.

تعليم ابنين في مدرسة.

استئجار خدمات الدكتور مرة في الشهر.

فإن مجموعة هذه البضائع والخدمات تسمى " سلة البضائع (Basket of goods) " وإذا كان راتب زيد يصرف في اشتراء هذه السلة كل شهر، فإن هذه السلة المخصوصة(بمقاديرها المذكورة في المثال) هي القيمة الحقيقية لراتبه.

وإن هذه القيمة لألف دينار عرضة للتغير بتغير أسعار البضائع والخدمات المندرجة في السلة. وإن أسعار كل واحدة من هذه البضائع تختلف من حين لآخر بنسب مختلفة، ولكن الاقتصاديين إنما يقدرون نسبة التغير في أسعار السلة على أساس معدل وسط.

ثم إن البضائع والخدمات المندرجة في السلة ليست على مستوى واحد من الأهمية، فبعضها أهم من بعض، فالحنطة مثلًا أهم من الثوب، والثوب أهم من الشاي، ولا شك أن تغير السعر في ما هو أهم أكثر تأثيرًا على حياة المرء من تغيره فيما هو أقل أهمية، فلو ارتفعت قيمة الحنطة فإنه يحدث مشاكل أكثر مما يحدثه ارتفاع قيمة الشاي فلأجل الوقوف على التغير في قيمة النقود الحقيقية، يأخذ الاقتصاديون أهمية كل بضاعة موضوع اعتبار عند استخراج المعدل الوسط لتغير الأسعار، فيعطون كل بضاعة من هذه البضائع رقمًا على أساس أهميته، وإن هذا الرقم يسمى" وزن البضاعة " وإن هذا الوزن ربما يحسب على أساس نسبة الراتب المصروفة في شراء تلك البضاعة كل شهر، فإذا كان زيد يصرف الخمسين في المائة من راتبه في شراء الطعام لأسرته، فإن الطعام يكون له وزن (0.50) وإن كان يصرف العشرين في المائة من راتبه في الثياب، فالثياب لها وزن(0.20) وهكذا.

فمعدل تغير قيمة السعر في كل بضاعة يضرب في وزنها، والحاصل هو المعدل الموزون لكل بضاعة.

ويتضح هذا بالجدول الآتي الذي فرضنا فيه أن سلة البضائع مشتملة على ثلاثة أشياء فقط، وهي الطعام، والثياب، والسكن:

العمود 1	العمود 2	العمود 3	العمود 4	العمود 5	العمود 6
البضاعة	وزن البضاعة	قيمة البضاعة سنة 2007م	قيمة البضاعة سنة 2012م	معدل تغير القيمة فيما بين 2007-2012	العمود الخامس × وزن البضاعة
الطعام	0.50	5 دنانير لثلاثين كيلو	10 دنانير لثلاثين كيلو	0 .2	1.0
الثياب	0.20	دينار واحد لكل متر	3 دنانير لكل متر	0 .3	0.6
السكن	0.30	50 ديناراً لكل شهر	150 دينار لكل شهر	0 .3	0.9
المجموع					2.5

فتقرر بهذا المثال أن سلة البضائع قد ارتفعت قيمتها فيما بين سنة 2007- 2012 م بنسبة(2.5) حسب المعدل الموزون الذي أخذ أهمية كل بضاعة بعين الاعتبار. وبما أن سلة البضائع هي القيمة

الحقيقية للنقود، فإن قيمتها الحقيقية قد انتقصت بقدر(2.5)، ومعنى ذلك أن السلعة التي يشتريها الرجل في سنة 2007 م بمائة دينار، صارت تشترى في سنة 2012م بمائتين وخمسين ديناراً.

فلو فرضنا أن الرجل كان يأخذ خمسمائة دينار كراتب في سنة 2007م وازداد راتبه في سنة 2012م، حتى صار يأخذ ألف دينار شهريًا، فإن قيمة رواتبه الشهرية تحسب كالآتي:

السنة	القيمة الإسمية للراتب	نسبة الزيادة في قائمة الأسعار	القيمة الحقيقية
2007م	500 دينار	1.0	500 دينار
2012م	1000 دينار	2.5	400 دينار

ونرى بهذا المثال أن راتب الرجل وإن زادت قيمته الإسمية إلى 1000 دينار، ولكن قيمته الحقيقية صارت 400 دينار، نظرًا إلى مستوى أسعار سنة 2007م، لأن 1000 دينار في سنة 2012م صارت تساوي 400 دينار في سنة 2007م نظرًا إلى قيمتها الحقيقية.

فلو ربطنا الديون بقائمة الأسعار، وقررنا أن الديون تقضى على أساس القيمة الحقيقية، دون القيمة الإسمية، فإن ذلك يقتضي أن من اقترض 400 دينار في سنة 2007م فإنه يؤدي 1000 دينار في سنة 2012م، لأن القيمة الحقيقية لكل واحد منهما متساوية.

وقد يعترض معترض على كيفية وضع الوزن النسبي للسلعة أو إدراج سلعة وعدم إدراج أخرى، أو اختلاف رغبات الناس في السلع من حين لآخر أومن منطقة إلى أخرى- وكل هذه الاعتراضات منطقية وصحيحة-.

لكن يلاحظ بالمقابل أن السلع الداخلة في سلة السلع يتم اختيارها فنياً بحيث تمثل الأجناس الرئيسة للسلع المتداولة، وتبين النظرية الاقتصادية أن أسعار السلع ضمن الجنس الواحد، لأنها بدائل لبعضها البعض، تتحرك باتجاهات متقاربة في الغالب. لذلك يمكن لأسعار عدد صغير نسبياً من السلع المختارة بعناية أن تعبر بصورة جيدة عن حركة أسعار أعداد كبيرة من السلع.[1] ثم إن هذه السلع ليست ثابتة في القائمة بل هي متغيرة وفقاً لرغبات الناس ووفقاً للعرض والطلب لكل سلعة منها.

كما أن هناك صيغاً متعددة تستخدم لتقدير الأرقام القياسية للمستوى العام للأسعار، منها على سبيل المثال: صيغة لاسبير، صيغة باش، صيغة فيشر[2]، ولكل واحدة منها طريقة وأهداف تختص بها، ثم إن هناك أكثر من رقم قياسي وليس رقماً واحداً فمثلاً هناك:

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص: 624، بحث بعنوان: ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد، محمد أنس الزرقا.

2- انظر: العاني، أحكام تغير قيمة العملة، ص: 74-75.

الرقم القياسي لأسعار المفرق، وتختلف تسميته من بلد لآخر، فالبعض يسميه الرقم القياسي لتكاليف المعيشة أو لأسعار المستهلكين، والرقم القياسي لأسعار الجملة، والرقم القياسي لأسعار الواردات، ونظيره لأسعار الصادرات وغيرها[1].

1- المصدر السابق، ع8، ج3، ص: 624-625.

المطلب الثالث: أنواع الربط القياسي:

هناك أنواع متعددة للربط القياسي نشير إلى بعضٍ منها:

أولاً: الربط التعاقدي(الرضائي)، وقوامه اتفاق الطرفين في مداينة على كون الالتزام المالي فيها مرتبطاً بمؤشر تكاليف المعيشة.

ثانياً: الربط القانوني، وذلك عندما يصدر قانون حكومي عام يلزم جميع الأشخاص المتداينين بالربط، مثل إصدار الحكومة قانوناً يلزم جميع البنوك بربط الودائع المصرفية بمؤشر تكاليف المعيشة.

ثالثاً: الربط العلاجي، وهذا الربط لا يكون مقراً أصلاً عند المداينة لا بالتراضي بين العاقدين ولا بقوة القانون، ولكن يلجأ إليه عند الوفاء في حالات التضخم التي تنخفض فيها القوة الشرائية للنقود انخفاضاً فاحشاً، لتعديل الديون والالتزامات الآجلة بغية إعادة التوازن في تلك المداينات تحقيقاً لمبدأ العدالة والإنصاف، ورفعاً للظلم عن الدائنين، وجبراً للضرر اللاحق بهم نتيجة ذلك التضخم.[1]

رابعاً: من حيث ما يربط به فقد يكون برقم قياسي، وهو الغالب، وقد يكون بسلعة من السلع، وقد يكون بعملة حقيقية مثل الدولار والريال، أو حسابية مثل الدينار الإسلامي، ومن حيث مدى شموله للمتغيرات الاقتصادية، هناك ربط شامل لكل الحقوق والالتزامات وهناك ربط انتقائي ينصرف إلى بعض تلك

1- حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص: 493- 494.

المتغيرات، ومن حيث كونه إجبارياً أو اختيارياً يمكن أن يكون الربط إلزامياً، من قبل الدولة كما قد يكون اختيارياً من قبل المتعاقدين.[1]

وإن ما يخلص إليه الباحث من خلال هذه الاختلافات والتباينات في تحديد السلع ووزنها وكيفية حسابها، والاختلاف في الأرقام القياسية وتنوعها إلى غير ذلك من الاختلافات، أن التعويل على هذه الأرقام والحسابات وكذلك النتائج المترتبة عليها ليس أمراً سهلاً، بل وليس أمراً أكيداً كذلك.

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع8 ج3 ص591، بحث بعنوان: التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، الدكتور شوقي أحمد دنيا.

المبحث الثالث: حكم الربط بالأسعار:

لقد سبق القول بأن هذه القضية لم تكن من نتاج الاقتصاد الإسلامي ولا حتى من نتاج المعاملات في المجتمعات الإسلامية، بل هي نتاج دخيل عليها، ودليل ذلك أن الأسعار كانت تغلو في العصور الإسلامية المختلفة غلاءً فاحشاً اضطر فيه الناس لأكل الميتة،[1] مع ذلك فإن أحداً من الفقهاء لم يفصل في هذه المسألة– مع أنها تكررت في التاريخ بأشد قسوة مرات ومرات مما نعانيه في حاضرنا– ، وقد فصلوا فيما يقاربها أو يشابهها– كمسألة تغير النقد مثلاً– فهل هذا الإعراض من الفقهاء يدل على أن القضية واضحة لا لبس في حكمها؟! وإن كان كذلك فما هو هذا الحكم الذي يستشف من هذا الإعراض؟ أهو الجواز أم المنع؟.

وأعود لأقول إن السؤال الذي يجب أن نطرحه بوضوح في هذه المسألة هو، في حال تغيرت الأسعار تغيراً ملحوظاً، هل الواجب في العقود والالتزامات الآجلة هو رد مثلها أم رد قيمتها؟ بمعنى آخر ماذا يدفع المدين عند تغير الأسعار، العدد أم القيمة؟ وهل لتغير الأسعار تغيراً كبيراً أثر على هذه الالتزامات أم أنه لا أثر له؟ وبالتالي هل يجوز ربط الدين بتغير الأسعار أم أنه لا يجوز؟ في الواقع لقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين على ما سيأتي بيانه:

1– السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 2/ 287– 288، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1387 هـ، 1967م. وانظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، 11/ 232، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1408 هـ، 1988م.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

أود قبل أن أفصل في أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أن أبين ما اتفقوا فيه وما اختلفوا عليه، ويصدق هنا ما قلناه في مسألة تغير القيمة للعملة النقدية، وذلك أن ارتفاع الأسعار هو الصورة العكسية لتغير قيمة العملة، فكلما ارتفعت الأسعار قلت قيمة النقود والعكس صحيح، ولذا فقد اتفق الفقهاء على بعض القضايا واختلفوا في البعض الآخر ومنها:

أولاً: قال جمهور العلماء إن على المدين رد المثل طالما أن المثل قائم وموجود، وقد اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن النقود الرائجة ذهباً أو فضةً يرد مثلها في الديون، قروضاً، أو ثمن بيوع مؤجلة، أو مهراً مؤخراً، فالنقص أو الزيادة في القيمة مع بقاء الرواج لا يعتد بها.[1]

وذلك راجع إلى أن الذهب والفضة أثمان بالخلقة كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، وذلك أنهما بقيا نقدين ثابتين ودائمين على مر العصور– نسبياً–، تقاس بهما قيمة السلع بما في ذلك قيمة النقود الاصطلاحية الأخرى.

1– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص483، بحث بعنوان: حُسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار، الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي، وانظر: ص: 60، من هذه الرسالة.

ثانياً: إن كانت الأجرة أعياناً كالأمتعة أو غيرها فلا مجال للقول بالربط القياسي، فيها لأن تلك الأعيان التي تم العقد عليها باقية ولا يؤثر تغير الأسعار في ذواتها، سواء أكانت مع الحكومة أم مع غيرها، وسواء أكان الأجير خاصاً أم مشتركاً، وكذا الحال في المنافع إذا كانت معلومة مضبوطة. [1]

ثالثاً: فرق بعض الفقهاء بين الربط بالمستوى العام للأسعار والربط بالذهب، فمنهم من حرم الأولى وأباح الثانية.[2]

رابعاً: اختلف الفقهاء فيما إذا كان الربط القياسي بالنقود الاصطلاحية سواءٌ كان هذا الربط بالذهب أم بسلة سلع، أم بعملة أم بسلة عملات، أم غير ذلك من أنواع الربط، على أقوال سنفصلها فيما يأتي- بحول الله تعالى وقوته-.

1- المنافع: كسكنى دار معينة مدة معلومة من الزمن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص507. بتصرف.

2- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9، ج2، ص: 702، بحث بعنوان: كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها وأثر ذلك في تعيين الحقوق والالتزامات، الدكتور محمد علي القري بن عيد.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الربط بالأسعار:

أولاً: القائلون بالجواز:

قال بجواز ربط الديون والالتزامات الآجلة، بالذهب أو بعملة معينة، أو بسلة من العملات، بعض الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين منهم: الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، والدكتور علي محيي الدين القره داغي، والشيخ محمد علي التسخيري، والدكتور رفيق المصري، والدكتور حسام الدين عفانة[1] وغيرهم.

ولقد استدل القائلون على جواز الربط بأدلة منها:

1- انظر: تغير العملة الورقية، للفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع5، ج 3، ص 6571، تذبذب النقود الورقية وأثره في الحقوق والالتزامات للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع5، ج3، ص7871، تغير قيمة العملة للتسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج 3، ص4181، الإسلام والنقود، للمصري، ص: 87، وعفانة، حسام الدين موسى، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ص: 250، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

أولاً: النصوص الشرعية، ومنها:

1. **النصوص الداعية إلى الوفاء بالعقود والعهود:**

لقد أمر القرآن الكريم المؤمنين أن يوفوا بعقودهم وعهودهم، فقد قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[1] وقال أيضاً:﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾[2]. ودفع القرض يعتبر تعاقدًا بين الدائن والمدين، ولا بد للمدين أن يدفع للدائن قدرًا حقيقيًّا وليس قدرًا نقيصًا، فالإسلام يأمر أتباعه بالوفاء بالعقود نصاً وروحاً، ورغم أن التضخم لا يسبب أي مشكلة في الوفاء "بنص" عقود الدفع المؤجلة، إلا أنه كثيراً ما يعمل ضد روح العقد، وربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يتيح لنا حماية كل من نص العقد وروحه ومن ثم فهو مطلوب.[3]

1- المائدة، 1.

2- المؤمنون، 8.

3- انظر: قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص: 81-82، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، ص: 1836.

2. **النصوص الداعية إلى إيفاء الكيل والميزان:**

تؤكد قواعد السلوك الإسلامية على أنه ينبغي للمرء في موضوع المقاييس أن يكون في غاية الحرص. قال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾.[1]

وقد كرر القرآن الكريم هذا الأمر في الآيات العديدة وامتد إلى كل أنواع المعاملات المالية وليس لوزن أو كيل فحسب، والمعلوم أن المبالغ والقروض لن تتسلم قدرها الحقيقي، وربط التغيرات بمستوى الأسعار يزيل هذا الضرر وهذا وفقاً للشريعة الإسلامية.[2]

والإجابة على هذا أن الاستدلال بذلك ظاهر التعسف فيه، فليس في الآية دليل على ذلك، ولو صح الاستدلال بها لكان الاستدلال بها على رفض هذا المبدأ أولى وأوضح لأن الحق إذا تعين مقداره كان من القيام بالقسط الوفاء به قدرًا ونوعًا وصفةً وأجلاً.

وقد قال تعالى في معرض مدح المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾[3].

1- الأنعام: 152.

2- انظر: قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص: 81، وشابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص: 40، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، ص: 1835.

3- المؤمنون: 8، والمعارج: 32.

وليس من الوفاء بالعهد والميثاق القول بتغير الالتزام طبقًا لتغير الأسعار فإن الأسعار بيد الله وتغير الأسعار بالزيادة أو النقص من أسباب رزق الله الناس بعضهم ببعض، وفي الأثر عن النبي- صلى الله عليه وسلم-:{ لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ}[1].

وليس من القسط ولا من العدل أن يكون لي على إنسان مائة ألف دينار، وعند حلول أجل سدادهما أطلب منه مائة وعشرين ألفًا لتغير القيمة الشرائية، بل إن هذه الزيادة قد لا نجد أحدًا من علماء الإسلام يعتبرها مشروعة وقد لا نجد أحدًا من علماء الإسلام لا يعتبر هذه الزيادة من الربا الصريح الجلي[2].

ثانياً: اعتبار الأسعار في الأنصبة الشرعية:

إن قيمة النقود تحدد إما على أساس التعادل مع الذهب، وإما على أساس رواجها، أي نسبة تبادلها بالسلع الأخرى، وحيث إن معظم دول العالم- كلها اليوم- قد خرجت على قاعدة الذهب، وحيث إن الذهب يتميز بدرجة من الثبات تجعله لا يمثل التغيرات في أسعار السلع الأخرى بدرجة كافية، فإنه لا مناص من اعتبار الرواج هو أساس تحديد قيمة النقود الآن.[3]

1- مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم: 3902.

2- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، ص: 1836، بحث بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله بن سليمان بن منيع.

3- شحاتة، شوقي إسماعيل، مجلة المسلم المعاصر، بحث بعنوان موقف الفكر الإسلامي من ظاهرة تغير قيمة النقود، العدد السابع عشر، ص: 82، محرم، 1399هـ، 1979م.

ثم إن اعتبار السلع في تحديد القيم الحقيقية للنقود ليس أمراً جديداً، فلقد ورد أن النبي– صلى الله عليه وسلّم– قد اعتبر الإبل في دية الإنسان– وهو أغلى ما في الوجود– مع وجود النقدين– الدراهم والدنانير– في عصره.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:{ كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَو ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ– رَحِمَهُ اللَّهُ–، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ}[1].

وقد ورد ما يدل على أن الدية كانت مرتبطة بغلاء الإبل ورخصها، وهذا واضح في رفع قيمة الدية من ثمانمائة إلى ألف معللاً بقول عمر– رضي الله عنه–: ألا إن الإبل قد غلت. ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في السنن{... قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ أَو عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِى قِيمَتِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا

1– أبو داود، سنن أبي داود، 2/ 592، كتاب الديات، باب الدية كم هي، حديث رقم: 4542، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، 177/8، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، حديث رقم: 16374. قال الشيخ الألباني: حسن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ، 2003م.

عَلَى نَحْو الزَّمَانِ مَا كَانَ فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- مَا بَيْنَ الأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ أَو عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ}[1]. وهذا صريح في ربط الدية زيادةً ونقصاً بأسعار الإبل في ذلك الوقت.

وهذه الأحاديث تدل بوضوح على أهمية اعتبار السلع الأساسية وجعلها معياراً يُرْجع إليها عند التقويم، ومن هذا المنطلق يمكن أن نضع سلة لهذه السلع ونقيس من خلالها قيمة النقود[2].

وإن الرجوع اليوم إلى المعدنين النفيسين- الذهب والفضة- لم يعد عادلاً لتقلبهما، فأسعار الذهب بعد إبطال وظيفته النقدية تقلبت تقلب الطائر نتيجة قوى المضاربة الدولية والتقلبات لمعدلات الفائدة، ولم تنج الفضة من القدر نفسه، وبذلك لم يعد يصلح هذان المعدنان الثمينان كوحدات حسابية.[3]

ولقد أثار القرضاوي في حديثه عن إيجاد معيار عادل للزكاة- بعد أن ذكر أن الفضة أصبحت لا تصلح لتقدير الأنصبة لانخفاض قيمتها انخفاضاً يجعل النصاب شيئاً لا يذكر- هذه المشكلة منذ أمد

1- النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، 8/ 412، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، حديث رقم: 4815، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، 2/ 878، كتاب الديات، باب الدية الخطأ، حديث رقم: 2630. قال الألباني: حسن.

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، ص: 1794، بحث بعنوان: تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات، على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، الدكتور على محيى الدين القره داغى.

3- انظر: شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص: 45. بتصرف يسير.

بعيد، حيث طرح السؤال التالي: ما الحل إذا انخفضت قيمة الذهب أيضاً أو ارتفعت إلى حد غير معقول؟[1].

ثم يقترح بعد ذلك أن يكون تقدير الأنصبة مبنياً إما على نصاب الزروع والثمار، أو على النصاب الحيواني– الإبل والبقر والغنم– ثم يستبعد الأولى ويرجح الثانية.[2]

فإذا كانت الأنصبة الشرعية المقدرة التي لا يجوز الإنقاص منها أو الزيادة عليها يمكن ربطها بالأسعار السائدة، وخاصةً أن الذهب والذي كان يعد إلى عهد قريب ثابتاً أضحى متقلباً هبوطاً وصعوداً وبشكل كبير أيضاً، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى جواز ربط الديون بناء على هذه الأسعار، باعتبارها المقياس الأدق في معرفة التغيرات الحقيقية التي تطرأ على النقود، حيث إن تقدير القيم الحقيقية للنقود يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعدلات الأسعار.

ثالثاً: العدالة والإنصاف:

إن دين الإسلام يعتبر العدل والإنصاف حجر الزاوية في الاقتصاد الإسلامي، ولا شك أن التضخم ينتهك هذه القاعدة، فهو يعني ضمناً أن النقود عجزت أن تكون وحدة حساب عادلة وأمينة، كما أنه

1– وهذه حقيقة ملموسة، حيث ارتفعت أسعار الذهب سنة2011م إلى أعلى مستوى قياسي لها في التاريخ، فقد ارتفعت في بضع سنوات ما يزيد على 300%، وهذا يثبت أن الذهب عرضة للزيادة والنقص أيضاً.

2– انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، 288– 292.

يجعلها مقياساً جائراً للمدفوعات المؤجلة ومستودعاً غير مؤتمن للقيمة، وهو كذلك يمكن للناس أن يربحوا على حساب الآخرين، ويمنح الدولة أن تتعدى على أموال الناس بدون إذنهم. كما يمكن هذا النظام الأقوياء من استغلال الضعفاء. وربط التغيرات بمستوى الأسعار يخفض- على الأقل جزئيًّا - إثارة هذه الممارسات الاستغلالية.[1]

وإضافة إلى ذلك فإن التضخم يتعارض مع الاقتصاد الخالي من الربا، لأنه يأكل بالتدريج سبب وجوده المتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية، ومع أن الإسلام يحث على إنصاف المقترض فإنه لا يوافق على ظلم المقرض، والتضخم بلا شك يظلم المقرض في نطاق النظام الاقتصادي اللاربوي، وذلك من خلال التآكل التدريجي للقيمة الحقيقية للقرض الحسن الذي يقدم دون أي فائدة أو حصة في الربح.[2]

وإن هذه الوسيلة هي أقرب الوسائل إلى تحقيق العدل من غيرها، إذ من خلالها يربط الدين ربطاً مباشراً بقوته الشرائية، وقيمة النقود تتبلور في مقدرتها على الحصول على السلع والخدمات، ومعروف

1- انظر: قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص: 80، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، ص: 1819.

2- نصار، أحمد محمد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص: 102، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة: الأولى، 1430هـ، 2009م.

أن تلك القدرة الشرائية للنقود تتوقف على الأسعار السائدة لتلك السلع والخدمات، فتزيد قيمة النقد بهبوط مستوى الأسعار وتقل بارتفاعه.[1]

ويؤكد هؤلاء على وقوع الظلم بعدم الربط بأمثلة كثيرة من الواقع المعاصر، ففي لبنان مثلاً كانت الشقة المكونة من ثلاث غرف، ومزودة بالكماليات، لا تقل مساحتها عن مائة وخمسين متراً مربعاً وفي حي فخم في بيروت عام 1974م، تؤجر بمبلغ ستمائة ليرة لبنانية في الشهر، وكان هذا يعد إيجاراً مرتفعاً حينذاك، وفي مطلع التسعينات أصبحت الجريدة اليومية في لبنان تباع بمبلغ ألف ليرة لبنانية،- وهناك أمثلة أفظع من ذلك- وبذلك ضاعت القيمة الحقيقية لحقوق كثير من الناس في وسط هذه النيران التضخمية، فأين العدل من رد مثل العدد الذي أخذه المدين؟!.[2]

والمثال الكلاسيكي على ذلك ألمانيا سنة 1922- 1923م، حيث بلغ معدل التضخم 322% في الشهر الواحد، ففقد النقد قيمته بسرعة بحيث بات الناس في حاجة ماسة إلى استبداله ببضائع وطالب العمال بدفع أجورهم مرتين في اليوم.[3]

1- مجلة المسلم المعاصر، العدد الحادي والأربعون، السنة الحادية عشرة، بحث للدكتور شوقي دنيا، بعنوان تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي، ص: 74، 1405هـ، 1985م.

2- يسري، عبد الرحمن، عرض وتحليل لآراء الاقتصاديين الإسلاميين في الربط القياسي وصلاحيته في مجالات الحقوق والإلتزامات الآجلة ص: 90- 91.

3- بن بيه، عبد الله، توضيح أوجه اختلاف الأقوال، في مسائل معاملات الأموال، ص: 151، المكتبة المكية، مكة، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م.

ويرد على هذا القول بأن الربط يخالف معيار العدل أيضاً لأنه من المفهوم أنه ينطبق في اتجاه واحد حينما يكون هناك ارتفاع في الأسعار وليس العكس. وما من أحد يميل إلى قبول مبلغ أقل من المبلغ الذي قام بإقراضه، فهو يود أن يتأكد من استعادة نفس المبلغ من الناحية الإسمية أو الحقيقية أيهما أكبر[1].

كما أن الإسلام حينما يحارب التضخم الاقتصادي فهو يحاربه بتحريمه جملة من المعاملات التجارية، كبيوع الغرر والغبن والجهالة والاسترسال[2] وبيع ما لا يُمْلك أو لم يقبض وبيوع الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة وينهى عن تلقي الركبان وعن الاحتكار كما أنه ينهى عن التسعير ما لم توجد له أسباب تضبطه عن الظلم وينهى عن التصرف في سكة المسلمين بما يعود عليهم بالضرر.[3]

والإسلام كذلك يبحث عن حلول جذرية لأي مشكلة لا عن حلول لا متناهية من آثارها، وبهذا يتضح موقف الإسلام من التضخم وأسبابه، فهو يحارب التضخم بتشريعات في الأخذ بها حماية للمجتمع من التضخم وصيانة للأسواق التجارية عن التضخم وليس من تشريعاته تغيير الالتزامات الآجلة بنقص أو

1- قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص: 157.

2- المسترسل: هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة، وهو الذي لا يماكس، فكأنه استرسل- اطمأن- إلى البائع، فأخذ ما أعطاه، من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه. الموسوعة الفقهية الكويتية، 3/ 296.

3- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، ص: 1833، بحث بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله بن سليمان بن منيع.

بزيادة وذلك بربطها بمؤشرات الأسعار، إذ لا شك أن في هذا أثرًا عكسيًّا في اعتباره أحد عوامل الكساد الاقتصادي.[1]

ودعوى أن الربط يحقق العدل لا يمكن الدفاع عنها حتى على الصعيد الاقتصادي، لأنه حتى ولو كان مقترحاً لهدف بريء هو تحقيق العدالة للمقرض فإنه ينطوي على احتمال إلحاق الظلم بالمقترض، ولا سيما في السنوات التي يربو فيها معدل التضخم على معدل الفائدة، والربط الحقيقي يستلزم أن يكون معدل الفائدة صفراً، وفي عالم الواقع قلما يحدث هذا.[2]

ثم إن مؤشر تكاليف المعيشة لا يصلح أن يكون مقياساً للعدل أو الظلم أو أداءً لحفظ الحقوق، فهو لا يعول عليه، كيف وهو مقياس تجريبي جداً تؤثر عليه الأهواء وتتحكم فيه السياسة.[3]

وثمة أمرٌ آخر هو أن الربط القياسي يمكن أن يحسب على أساس متوسط الأسعار في فترة معينة، مرة أو مرتين أو ثلاث أو أربع مرات كل سنة. وعلى خلاف ذلك تتم عمليات الادخار والإقراض والسداد كل يوم، ولذلك فإن متوسط الأسعار لا يمكن أن يكون واقعياً ولا عادلاً بصورةٍ دقيقة.[4]

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، ص: 1834، بحث بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله بن سليمان بن منيع.

2- انظر: شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص: 45.

3- المصدر السابق، ع9، ج2، ص: 692، بحث بعنوان: كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها وأثر ذلك في تعيين الحقوق والالتزامات، الدكتور محمد علي القري بن عيد.

4- قحف، ربط الحقوق الالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص: 45.

ولعل أقل ما يمكن أن يثار في وجه ذلك، هل العدالة في الربط أمر مؤكد؟ أم هي أمر احتمالي؟ ونحن نعرف أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، والمعروف أن خبراء الاقتصاد أنفسهم شككوا كثيراً في تعبير الرقم المقاس المختار عن حقيقة التضخم، ومن ثم عن العدالة، بل إن أثر التضخم ذاته على العدالة محل نظر، ويحتاج إلى دراسة كل حالة بحالتها.[1]

وتجدر الإشارة هنا أن المجيزين والمانعين للربط يتمسك كلاهما بالعدل والإنصاف، حتى ذهب المانعون إلى الاعتراف بأن الارتفاع في الأسعار يوقع الضرر على الدائنين[2]، إلا أن الجزم بالعدل في هذه العملية مسألة لم تحسم بعد، فقد شكك كثير من خبراء الاقتصاد في تعبير الرقم المقاس المختار عن حقيقة التضخم، ومن ثم عن العدالة.

رابعاً: لا ضرر ولا ضرار:

من المبادئ المسلم بها في الشريعة الإسلامية أنه لا ينبغي تحمل الضرر أو التسبب فيه، والتضخم يلحق الضرر في القدر الحقيقي للمبالغ المستلمة، لذا يعد ربط التغيرات بمستوى الأسعار التعويض عن هذا الضرر، ومن المعلوم أن المدين أو الدائن ليسا مسؤولين عن هذا الضرر في القدر الحقيقي

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص: 607، بحث بعنوان: التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، الدكتور شوقي أحمد دنيا.

2- انظر: شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص: 42.

لأن الأسباب التي تنجم عن التضخم هي وراء سلطاته. وربط التغيرات بمستوى الأسعار يصون كليهما من الضرر.[1]

والإجابة عن هذا أن الضرر لا يزال بالضرر وأن الظلم لا يُزال بظلم، فطالما أن المدين لم يكن له سبب في انخفاض قيمة ما التزم به والمسعر هو الله سبحانه وتعالى، وطالما أن الحق ثابت في الذمة، وهو معلوم القدر والصفة وأجل الوفاء به، فإن الزيادة في قدره وفقاً لتغير الأسعار ظلم محقق في حق من التزم به، وضرر بالغ عليه، لم يكن السبب في حصول موجبه، وإن كان موجب تغير الأسعار النقص فإن الدائن مظلوم ومتضرر من تخفيض حقه الملتزم له به قدرًا وصفةً وأمدًا، ولا يخفى أن الآثار الشرعية المعتبرة والمترتبة على تغير الالتزامات بزيادةٍ أو نقصٍ لا تتجاوز أسبابها أطراف الالتزام فإن كانت الأسباب خارجة عن مقدورهم فلا اعتبار لها في زيادة الالتزام أو نقصه.

والقول بأن ربط الالتزام بتغير الأسعار يصون طرفي الالتزام من الضرر غير صحيح فالضرر على أحدهما محقق والظلم من أحدهما على الآخر واقع.[2]

ثم إن الضرر لا ينجم عن الإقراض فحسب، بل ينجم عن الادخار والاكتناز، فلو احتفظ المقرض بماله في خزانته– على شكل نقدي– فإنها لن تظل بنفس قيمتها، كما هو الشأن فيما لو قدمها للغير كقرض حسن، ولا بد أن تتناقص مدخراته سواء أقدمها كقرض حسن أم لا، فكيف له أن يطالب ببيضة

1– قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص: 80.

2– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، ص: 1835، بحث بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله بن سليمان بن منيع.

دجاجة فاسدة احتفظ بها في عش أخيه.[1] ولكن هذه نصف الحقيقة، فالمقرض قد أضير لسببين، **الأول:** كون ثروته على شكل نقدي. **والثاني:** عملية الإقراض التي حالت بينه وبين تغير شكل ثروته لوقايتها من التضخم المستمر.[2]

وأخيراً فإننا نؤكد على أن العدل والإنصاف من القواعد الأساسية للشريعة الإسلامية، ولكن أيهما أعدل أن نقابل الضرر الذي وقع على الدائن بضرر نوقعه على المدين؟ أي أن نواجه الخسارة بالخسارة؟ أم أن يسأل محدث الضرر عن التعويض عنه.[3]

خامساً: الزيادة في الربط ليست حقيقية:

يحتج بعض الاقتصاديين على جواز هذا الربط بأن هذه الزيادة ليست زيادة حقيقية، وإنما هو رد لنفس المالية– القوة الشرائية– التي اقترضها المقترض لأن مالية الألف دينارٍ مثلاً كانت أكثر عند الاقتراض، وانتقصت عند الأداء بنسبة مئوية معينة، فلو رد المقترض الألف دينارٍ كان ذلك ظلماً على المقرض لأنه لم تعد إليه المالية الكاملة التي أقرضها وإنما عادت إليه ناقصة، فلو ألزمنا المقترض أن يدفع إليه ألفاً ومائة دينارٍ لم يكن ذلك إلا إكمالاً للمالية المقترضة، لأن مالية الألف ومائة اليوم هي

1– انظر: قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص: 43.

2– انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص: 569، بحث بعنوان: التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، الدكتور شوقي أحمد دنيا، بتصرف.

3– قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص: 22.

عين مالية الألف عند الاقتراض، فزيادة المائة إذاً هي جبر لنقصان قيمة النقد وليست زيادة على المالية المقترضة، فينبغي أن لا تعتبر هذه الزيادة من الربا الحرام شرعاً.[1] كما أن أداء الدّين بالقيمة سواء أزادت أم نقصت عن مقدارها يوم الدّين يتحقق فيه التماثل المطلوب في الحديث الشريف{ مثْلاً بمثل}، ثم إن الحديث لا يمنع المساواة في القيمة الحقيقية للأشياء المتبادلة، والنقود والربط بتغير الأسعار يحقق هذه المساواة الحقيقية.[2]

وبعد أن اختار الدكتور شوقي شحاتة وجوب رد القيمة قال:" إن العلماء- رضي الله عنهم- قد جعلوا الفتوى عليه والقضاء به، وحيث إنه يتمشى مع اعتبار القيمة الجارية الحقيقية، بمعنى أنه لا يتجاهل التغيرات في قيمة النقود، بل يأخذها في الحسبان عند معالجة آثار تغيرات مستوى الأسعار العام... لأن القيمة الحقيقية الحاضرة للفلوس لا تختلف عن قيمتها في تاريخ التعاقد، ولكن نظراً لأن القيمة في تاريخ التعاقد تكون قد تبخرت من الأذهان، لذا فإنه ينبغي أن ينظر إلى القيمة الحاضرة للفلوس".[3]

ويرد على هذا القول بأن الواجب في ذمة المقترض المثل من غير زيادة ولا نقصان، فلو افترضنا أن شخصاً اقترض صاعاً من قمح، وكانت قيمته عند الاقتراض عشرة دنانير، ولما حل وقت السداد صارت قيمته بخمسة دنانير، فإنه لا يرد إلا صاعاً واحداً عند جميع الفقهاء، ولم يقل أحد بأنه لا بد

1- العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص: 174.

2- انظر: قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص: 20.

3- شحاتة، بحث بعنوان موقف الفكر الإسلامي من ظاهرة تغير قيمة النقود، مجلة المسلم المعاصر، العدد السابع عشر، ص: 78، محرم، 1399هـ، 1979م.

أن يرد صاعين بدلاً من صاع، أو أن يعوضه عن القيمة التي فقدها، لأن في رد الصاع ظلم على المقرض، وهذا واضح في أن المثلية المعتبرة في القرض إنما هي المثلية في المقدار، لا في القيمة المالية.[1]

وأمر آخر كذلك فإن القوة الشرائية لا تعتبر من صفات المثل التي يجب الاحتفاظ بها من قبل الطرف الآخر في ما أخذه من النقد. إذ إنَّ اختلاف القوة الشرائية في النقد الذهبي والفضي كان أمراً مبتلى به في زمن الرسول- صلى الله عليه وسلم- والأئمة من بعده بسبب تعرضهما للصعود والنزول، ولم يرد أثر شرعي يشير الى أنَّ القوة الشرائية ينبغي أن ترجع فيما إذا انخفضت بالإضافة إلى إرجاع نفس العين، بل لم يكن يؤثر هذا في تحريم الزيادة عند الردّ واعتبارها رباً محرّماً لشمولهالقوله تعالى :﴿ فَلَكُمْ تُبْتُمْ وَإِن تَظْلِمُونَ لَا أَمْوَالِكُمْ رُءُوسُ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[2]،

فكيف يقال بضمان القيمة الشرائية للنقد الورقي الاعتباري؟[3]

ومع أن الربط ينطوي على زيادة إسمية وليست حقيقية، فلا يوجد مجال للتمسك بالرأي بأن هذه الزيادة في قيمة الودائع وأدوات الدين لا تساوي ربا النسيئة.[4]

1- العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص: 175.

2- البقرة، 279.

3- http: / / www.rafed.net/ books/ fegh/ bohouth-alfeghe-02/ 22.html 12/ 8/ 2012م.

4- قحف، ربط الحقوق والالتزامات، ص: 156.

ثم إن القول بأن الربط يؤدي إلى التماثل متعذر، إذ يصعب ضبط المماثلة في حالة الربط؛ لأنها قائمة على التقويم، والتقويم يختلف، ولا بد من وجود الفرق، والرسول- صلى الله عليه وسلم- يقول:{ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ}[1] والشف أدنى زيادة[2].

سادساً: استناداً على الفرق بين الذهب والفضة والأوراق النقدية:

وهذا الرأي مبني على التفريق بين النقود إذ منها نقودٌ خلقية- الذهب والفضة- ونقودٌ اصطلاحية- ما سوى الذهب والفضة-، ذلك أن الدراهم والدنانير- يقصد بها الذهبية والفضية- تستند في معيار قيمتها إلى ذاتيتها خلقة، فإذا رخصت أو غلت فإنما ترخص وتغلو بالنسبة لذاتها من الذهب والفضة، لكن الفلوس ومثلها الأوراق النقدية لا تستند إلى معيار من الذهب والفضة حتى تقاس به في الرخص والغلاء وإنما هي مرتبطة إلى حد كبير بالسلع، فكلما ارتفعت قيمة السلع رخصت قيمتها وكلما انخفضت قيمة السلع غلت قيمتها، فلا بد للفلوس من ارتباط، والسلع تصلح معياراً، أما اصطلاح الناس فلا يصلح بداهة.[3]

ولذا فقد فرق العلماء بينهما بفروق منها:

1- مسلم، صحيح مسلم، 5/ 42، كتاب المساقاة باب الربا، حديث رقم: 4138.

2- انظر: قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ص: 176، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص: 486.

3- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، ص: 1664، بحث بعنوان: تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، عجيل جاسم النشيمي.

الأول: الذهب مقياس للقيم، فهو ثابت القيمة على مدار التاريخ، وأما الورق النقدي فلا يصلح مقياساً إلا في المبايعات الفورية، أي للبيع الذي يكون فيه الثمن عاجلاً أو قصير الأجل، أما البيع أو الدَيْن الآجل أجلاً بعيداً فإن الأوراق النقدية لن تكون مقياساً عادلاً لتغيرها.

الثاني: وكذلك فالذهب مخزن ثابت للقيم، لثبات قوته على مدار التاريخ، أما الورق النقدي فهو مخزن للقيم ولكنه مخزن مهترئ مخروق القاع، يتسرب مخزونه باستمرار.[1]

وبناءً على هذه الفروق بين الذهب والفضة وبين غيرهما من النقود، تختلف بعض الأحكام الخاصة بالنقود، ولذا قال البعض: إن نظام النقود اليوم– ولاسيما النقود الورقية– نظام خاص لا يمكن إجراء جميع الأحكام الخاصة بالنقود المعدنية– الذهب والفضة– حتى ولا الفلوس عليها، فهو نظام خاص جديد، لا بد من أن نتعامل معه على ضوء نشأته وتطوره وغطائه، وما جرى عليه، ومن هنا فما المانع من أن نقره كوسيط للتبادل التجاري، ولكن مع ذلك نلاحظ فيه قيمته، ولا سيما عند تذبذبه وانهياره، ونربطه إما بالذهب، أو بسلة السلع، وبذلك أخذنا بإيجابياته، وطرحنا سلبياته، وهذا الحل هو الحل الأمثل في نظري إلى أن يعود نظام النقدين، الذهب والفضة، أو يصلح نظام النقد الدولي.

فقدْ فَقَدَ النقد الورقي الحالي كثيرًا من وظائفه الأساسية، فلم يعد مقياسًا للقيم، حتى في الغرب الذي نشأ فيه، ولا مخزونًا للثروة، حيث إن الكثيرين يخزنون ثرواتهم بغيره، أو بالعقارات ونحوها، ولذلك

1– الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 1/ 288. بتصرف يسير، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص: 452– 543.

حينما تظهر بادرة حرب، أو مشكلة سياسية خطيرة يقدم الناس- ولاسيما في الغرب- على شراء الذهب، فترتفع أسعاره.[1]

وبناءً عليه فإن النقود الاصطلاحية تختلف في بعض أحكامها عن النقدين، كجواز رد قيمتها عند التغير الفاحش مثلاً، كما أنها لا تقوَّم بذاتها فمن أراد أن يخرج زكاة النقود الورقية مثلاً، فإنه يحدد نصابها على ما تبلغه من الذهب، أي إن مرجعها إلى الذهب وليس لها نصاب محدد ثابت بذاتها، وذلك نظراً لتغيرها وتقلبها بخلاف الذهب الذي لا يتغير نصابه بل لا يجوز تغيير حد النصاب فيه.[2]

ويقول الأشقر في تأكيد الفرق:" إن إلزام المسلمين أفراداً وجماعات وشعوباً، بالامتناع عن الحصول على مقابل نقدي لنقص قيمة أموالهم تبعاً لنقص القوة الشرائية للعملات النقدية، لهو خسارة عظيمة تحيق بأموال المسلمين وليس له مستند إلا التمسك بهذا القياس المهترئ للورق النقدي على الذهب والفضة"[3].

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9، ج2، ص: 558- 559، بحث بعنوان: التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، علي محيي الدين القُرَّه داغي.

2- انظر: شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص: 189- 193، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، 1419هـ، 1999م. وانظر: السالوس، علي أحمد، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، ص: 190، مكتبة الفلاح، الكويت، ودار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.

3- الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 1/ 286- 287.

سابعاً: بناءً على القاعدة الشرعية" الأصل في المعاملات الإباحة":

يحتج المجيزون للربط بأن الأصل في المعاملات الإباحة، وفي الربط بمستوى الأسعار لا نجد أي نص- من القرآن الكريم أو السنة النبوية- يحرم أو على الأقل يكره هذا النظام.

والرد على هذا أن الأصل في المعاملات الإباحة صحيح ولكن بشرط أن لا تعارض نصاً أو تحل حراماً، وهذه المعاملة- عند المانعين- تشتمل على الربا الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية وجرمت مرتكبيه.

ثم إن الحق إذا تعين مقداره في الذمة فإن الزيادة عليه تعتبر ظلماً وعدواناً على المدين، ولا شك أن النصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلّم- في تحريم الظلم أكثر من أن تحصر.[1]

هذه بعض أهم الأدلة التي اعتمدها القائلون بجواز الربط، وما سواها من الأدلة إما أن يكون سبباً اقتصادياً بحتاً أعرضت عنه، أو سبباً يدخل بشكل أو بآخر ضمن هذه الأسباب التي ذكرتها.

1- انظر: مجلة مجمع الفقه، ع5، ج3، ص1837، بحث بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله بن سليمان بن منيع.

ثانياً: القائلون بعدم الجواز:

لقد ذهب إلى القول بعدم جواز ربط الديون بالمستوى العام للأسعار فريق من الفقهاء المعاصرين مثل، الشيخ محمد تقي العثماني، والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، والشيخ صالح بن زابن المرزوقي، والشيخ محمد بن علي القري، والشيخ محمد الصديق الضرير والدكتور نزيه حماد والدكتور عمر شابرا[1] وغيرهم.

الأدلة:

لقد استند القائلون بعدم الجواز على أدلة منها:

أولاً: النصوص الشرعية:

1. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- قَالَ:{ لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ}[2].

1- انظر: العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص: 179، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص: 485، وع9، ج2، ص: 690، وقحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص: 174، وحماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص: 498، وشابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص: 43- 44.

2- مسلم، صحيح مسلم، 5/ 43، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم: 4142.

2. عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَامَ فَقَالَ:{ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى}[1]. وفي رواية أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-:{ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَهُو رِبًا}[2].

فلقد تضمنت هذه الأحاديث النص على المنع من أخذ أكثر أو أقل مما أقرض أو باع به، فالحديث الأول جاء بصيغة النهي، وصيغة النهي الخالية عن القرائن الصارفة عند علماء الأصول تقتضي التحريم والفساد.[3]

والحديث الثاني بروايتيه أكد على رد المثل في النقود، سواء أكانت عدداً أم وزناً أم كيلاً، واعتبر أي زيادة بأي طريقة على المثل هي الربا الذي نهت الشريعة الغراء عنه، ويؤكد هذا قوله- صلى الله عليه وسلّم-:{ فمن زاد أو استزاد}، فهو يعم كل زيادة لأنه فعلٌ وقع في سياق الشرط، والفعل من قبيل النكرة لأنه يتضمن مصدراً نكرة، والنكرة في سياق الشرط تعم على ما تقرر في صيغ العموم.[4]

1- مسلم، صحيح مسلم، 5/ 43، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الورق بالذهب نقداً، حديث رقم: 4145.

2- المصدر نفسه، 5/ 45، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الورق بالذهب نقداً، حديث رقم: 4152.

3- قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ص: 176.

4- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص: 509. بحث بعنوان: ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، د. حمزة بن حسين الفعر.

3. ما ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ– رضي الله عنهما– قَالَ:{ كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِى هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– وَهُو فِى بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّى أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِى هَذِهِ مِنْ هَذِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–: لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَىْءٌ}[1]. وفي رواية أخرى قال:{ كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَّقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهُو فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أَو قَالَ: حِينَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلْكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ. فَقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهُمَا بِسِعْرِ يَوْمِهِمَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ }[2]. وهذا يدل على أنه يعطيه الدراهم بدل الدنانير ولكن بسعر صرفها يوم الأداء، غير ملتفت لما كانت عليه يوم القرض، فقوله: بسعر يومها، صريح في عدم اعتبار تغير الأسعار، سواء أغلت أم رخصت، وإذا كان يؤديها بسعر يومها فلا فرق بين مثلها وقيمتها.

1– أبو داود، سنن أبي داود، 2/ 270، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم: 3354، قال الألباني: ضعيف.

2– الحاكم، محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، 2/ 44، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وانظر التفصيل ص: 52، من الرسالة نفسها.

4. ما روي عَنْ عَلِيٍّ– رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ– صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:{ كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُو رِبًا}. قال ابن حجر: إسناده ساقط، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري[1].

ومع ذلك فإن معنى هذا الحديث صحيح، ونقل بعض أهل العلم الإجماع على معناه، فقال ابن قدامة تحت عنوان" النهي عن كل قرض جر منفعة للمقرض":" وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادةً أو هديةً فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"[2]. وقال القرطبي:" وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم– صلى الله عليه وسلم– أن اشتراط الزيادة في السلف رباً، ولو كان قبضةً من علف كما قال ابن مسعود– رضي الله عنه– أو حبةً واحدةً، ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يُشْترط ذلك عليه لأن ذلك من باب المعروف".[3]

1– ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص: 144، تحقيق: حازم القاضي، مكتبة نزار الباز، السعودية، الطبعة الثانية، 1424هـ، 2003م. والبيهقي، السنن الكبرى، 5/ 573، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، حديث رقم: 10933. وقال موقوف.

2– المغني، 4/ 390.

3– القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، 3/ 225، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، 2003م.

ثانياً: الربط ينطوي على الغرر والجهالة:

إن الجهالة والغرر يؤديان إلى بطلان العقود، وللغرر تعريفات منها بأنه" ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا"[1]، أو هو:" ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد"[2]. أو هو" أن تطغى مصلحة أحد المتعاقدين على مصلحة الآخر بحيث لا يكون توازن بين ما يأخذ وما يعطي".[3] وقد عرفه بعض القانونيين بقوله:" هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد، القدر الذي أخذ أو القدر الذي أعطى"[4]، ولا شك أن الثمن حين الربط لا يكون معلوماً بشكل دقيق، ولا يستطيع أحد المتعاقدين أن يحدد بالضبط كم سيأخذ أم كم سيدفع، وهذا يوقع في الغرر وقد نهى الرسول- صلى الله عليه وسلّم- عن بيع الغرر، فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال:{ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ}[5].

1- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبي، 6/ 46، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.

2- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، 8/ 389، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

3- الجوعاني، محمد نجيب حمادي، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، ص: 232، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م.

4- انظر: الضرير، الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص: 47، الدار السودانية للكتب، ودار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، 1410هـ، 1990م.

5- مسلم، صحيح مسلم، 5/ 3، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم: 3881، والترمذي، سنن الترمذي، 3/ 532، كتاب البيوع، باب كراهية بيع الغرر، حديث رقم: 1230.

كما أن الربط فيه غرر فاحش لأن المدين لا يعلم كم تساوي قيمة السلعة التي سيربط بها القرض أو قيمة البيع المؤجل أو الصداق المؤخر، ومن شروط البيع العلم بمقدار الثمن ومن شروط وجوب المهر المسمى في عقد الزواج العلم بمقدار المهر، ومقدار الثمن والمهر في حالة ربطهما بمستوى الأسعار أمران احتماليان غير معلومي المقدار فيكون البيع والقرض فاسداً.[1]

وإن التماثل المقترح في ربط الديون بقائمة الأسعار، ليس تماثلًا فعليًّا، وإنما هو تماثل مقدر على أساس المجازفة والتخمين، لأن نسبة الزيادة والنقصان في الأسعار ليست إلا نسبة تقريبية إنما تقدر على أساس حساب مخصوص لا يرجع إلا إلى المجازفة والتخمين.[2]

هذا وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الجهل بالتساوي محرماً في بيع الربويات ببعضها كالعلم بالتفاضل فيها، فعن أَبي الزُّبَيْرِ قَالَ:{ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ[3] مِنَ التَّمْرِ لاَ يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ}[4]. ذلك لأنه يؤدي إلى الجهل بالمقدار فكان حراماً وفاسداً.

1- قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك، ص: 177، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج5، ص487.

2- العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص: 179.

3- الصُّبْرَة: ما جُمِع من الطعام بلا كَيْل ولا وَزْن بعضه فوق بعض. ابن منظور، لسان العرب، 4/ 437، مادة صبر، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 12/ 276، مادة صبر.

4- مسلم، صحيح مسلم، 5/ 9، كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، حديث رقم: 3928.

وإن مما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن الإسلام أحاط العقود بكل ما يحفظها من التلاعب والعبث، وينفي الضرر عن المتعاقدين، ويمنع الخصومة والنزاع بعد العقد، والغرر والجهالة مفضيان إلى كثير من ذلك إن لم يكن كله.

وقد رد بعضهم على هذا القول بأن هذا الاعتراض لا يكون سليماً إلا في حالة الاعتقاد بأن المسؤوليات يجب أن تحدد بالقيمة الإسمية، أما إذا كان قصد العقد هو القيم الحقيقية، فإن العقد غير المربوط هو الذي ينطوي على جهالة وغرر، وينبغي التذكير بأن الربط ليس خاصاً بالقروض، فهو قد ينطبق على عقود أخرى، فهل نلغي أيضاً عقود الأجور التي تهدف إلى تحديد الأجور وفقاً للقيم الحقيقية، أي مع مراعاة التغير في مستوى الأسعار؟.[1]

وأضاف آخر:" إذا كان الربط يتضمن الجهالة والغرر، فإن جميع عقود الاستثمار الإسلامية تتضمن قدراً من الجهالة والغرر بدرجات متفاوتة، وعلاوة على ذلك فلا ينشأ الغموض في تحديد التزامات المدين متى تم فهم التمييز بين القيمة الحقيقية والإسمية للنقود بصورة واضحة... ومن ثم فإن تفسير الربط على أساس الغرر يمكن أن ينظر إليه على أنه غير ملائم وغير وثيق الصلة بالموضوع"[2]. كما أنه يغتفر من الغرر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.

1- قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص: 87-88.

2- قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص: 132.

وأما بالنسبة للجهالة فإن المرابحة- مثلاً- تنطوي على الجهالة، ففي المرابحة لا تعرف التكلفة الأساسية للسلعة بالنسبة للعقد بين البنك والمشتري، وذلك بسبب إضافة النفقات وأرباح البنك الممول التي قد لا تكون معروفة منذ البدء... ومن هنا فإذا لم تتعرض المرابحة لأي اعتراض بسبب الجهالة، يجب أن يكون الربط مقبولاً أيضاً.[1] وهذه مقارنة غير صحيحة فمسألة الجهالة والغرر لا تعامل معاملة واحدة في جميع العقود، فلعقود المعاوضة وضع خاص ولعقود الاستثمار وضع آخر لاختلاف الطبائع، ومعروف أن الربط يجري عادة في عقود المعاوضة.[2] ويضاف إلى ذلك أن الجهالة في بيع المرابحة شبه معدومة لأنه يتم الاتفاق على كل التفاصيل التي لا بد منها في هذه المعاملة.

ويمكن هنا أن نتساءل هل الجهالة الفاحشة المفسدة للعقد هي مجرد الجهالة الكثيرة، أم أنها الجهالة التي تفضي إلى النزاع والخصومة، والصحيح أنها هي الجهالة التي تفضي إلى نزاع مشكل تستوي فيه حجة الطرفين"؟[3].

وواضح أن ربط الأجور بمؤشرات الأسعار يؤدي إلى جهالة، لكنها لا تفضي إلى النزاع، إذ إن مؤشرات الأسعار تصدرها جهات فنية متخصصة تابعة للدولة، وليس في حساب الأجر بعد معرفة

1- قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص: 154.

2- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص: 599، بحث بعنوان: التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، الدكتور شوقي أحمد دنيا، في الهامش.

3- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص: 635، بحث بعنوان: ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد، محمد أنس الزرقا.

أرقام مؤشرات الأسعار أي إشكال أو التباس، وبعبارة أخرى: إن الجهالة واقعة عند العقد لكنها ستزول قبل تنفيذه.[1]

كما ويمكن اغتفار الجهالة الكثيرة مراعاة لقاعدة شرعية عظيمة وهي حفظ العدل بين طرفي العقد، وذلك أن قاعدة منع الجهالة في العقود هي على التحقيق وسيلة إلى مقصد شرعي أسمى هو حفظ العدل بين طرفي العقد.[2]

والظاهر أن الخلاف في هذه النقطة مرتبط بتسديد الديون بالقيمة أم بالمثل، فمن اعتبر المثل أثبت أن في الربط غرراً وجهالةً، لأن المثل- الثمن- متغير غير معلوم وفقاً لتغير الأسعار، ومن اعتبر أن القيمة هي المقصودة من العقد نفى الغرر والجهالة، بل جعل الربط هو الذي يضبطها ويحافظ عليها.

ثالثاً: الربط يؤدي إلى الإحجام عن المخاطرة برأس المال:

لقد حرص الإسلام كل الحرص على تداول الأموال واستثمارها حتى لا تتكدس الأموال في أيدي فئة قليلة من الناس، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الفئات الفقيرة من تلك النعمة، قال تعالى: ﴿ كَيۡ لَا

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص: 635، بحث بعنوان: ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد، محمد أنس الزرقا.

2- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص: 635- 636، بحث بعنوان: ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد، محمد أنس الزرقا.

يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾[1] ولذا فقد سن الإسلام تشريعات كثيرة لتحقيق هذا الهدف فعلى سبيل المثال أوجب الإسلام الزكاة والتي بدورها تدفع صاحب المال للاستثمار حتى لا يتآكل ماله سنة بعد سنة.

يقول شابرا:" فلما كان المستثمرون- الذين لا يدخرون النقود فقط بل يدخلون في مخاطرة استثمارية- غير مطمئنين إلى ثبات القيمة الفعلية لاستثماراتهم، فلماذا يجب أن يطمئن المدخرون وحملة النقود حتى عندما لا يتحملون أي مخاطرة؟ فبدلاً من اللجوء إلى الربط القياسي قد يكون من العدل أن نطلب من أرباب النقود حماية أنفسهم عن طريق الاستثمار".[2]

ولكن هذه الحجة تنطوي على خطأين:

الأول: أن التضخم- وليس ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار- هو الذي يدفع المدخرين إلى الاتجاه إلى أصول غير منتجة مثل المباني والعقارات والذهب وما إليها، والربط إذ يحد من تقلبات التضخم يشجع الاستثمار المنتج ولا يعوقه.

الثاني: إن المخاطرة تتوقف أساساً على نفسية المدخر المستثمر وقدرته على المخاطرة من حيث وضعه المالي، فإذا كان الشخص نفوراً من المخاطرة وضعيفاً مالياً ولم يكن معدل العائد مرتفعاً بحيث

1- الحشر، 7.

2- شابرا، عمر، نحو نظام نقدي عادل، ص: 44، بتصرف يسير.

يغريه بالدخول في مشروع محفوف بالخطر، فإنه سيجد أصلاً أو أصولاً آمنة مناسبة، ولا يؤثر ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار على العوامل التي تحدد المواقف الفردية إزاء المخاطرة.[1]

بل قد ذهب البعض إلى العكس من ذلك تماماً معتبراً أن عدم التعويض عن نقص قيمة النقد هو الذي يؤدي إلى الإحجام عن الاستثمار، يقول الأشقر:"... وفي الشركة أيضًا، وخاصة شركات المضاربة، يضر نقص القوة الشرائية بصاحب رأس المال، لأنه في الحقيقة لا يسترجع إلا جزءاً من حقه عندما يسترجع رأس ماله من الأوراق النقدية بالعدد، وبهذه الطريقة حصل المضاربون على أجزاء كبيرة من أموال أصحاب رأس المال.

وفي الإجارة إذ جمدت كثير من الحكومات أجور العقارات، كانت نتيجة انهيار العملات أن أصبحت الأجور بعد المدة الطويلة أجوراً لا قيمة لها، حتى إن الدار الكبيرة التي أجر مثلها الآن ألف دينار مثلاً في العام لا يأخذ مالكها من مستأجرها إلا خمسين ديناراً كما كان الحال عند مبتدأ عقد الإجارة قبل ثلاثين عاماً. وبذلك أُطْعِم حق مالك الدار للمستأجر– فعاد المستأجر مالكاً والمالك خارجاً–. وكان لذلك أثره الكبير على تعطيل الحركة العمرانية والآفات الاقتصادية اللاحقة في بلدان كثيرة من العالم الإسلامي بسبب هذا الظلم الفادح، وتخوف المستثمرين من انهيار قوة العملات الورقية، وبالتالي انهيار الأجور المجمدة وما يتبع ذلك من الخسائر.

1– قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة، ص: 82– 83.

ولو أن أصحاب العقارات التي جمدت أجورها التي كان قد جرى التعاقد عليها أتيح لهم أن يحصلوا على ما يوازيها من حيث القوة الشرائية، لكان في ذلك العدل والإنصاف ولما أدى الأمر إلى الأزمات التي نشاهدها في كثير من البلدان الإسلامية"[1].

رابعاً: الربط مماثل للربا:

وقبل الحديث حول هذا الاعتراض أود أن أشير بشكل مختصر للربا، لنرى هل ينطبق الربا على هذه المعاملة أم لا؟.

فالربا هو:" عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما".[2]

وينقسم الربا إلى قسمين رئيسين هما:

الأول: ربا الفضل ويعني ربا الزيادة.

الثاني: ربا النسيئة ويعني ربا الأجل. وفي ذلك يقول الرازي:" اعلم أن الربا قسمان، ربا النسيئة وربا الفضل، أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية وذلك أنهم كانوا يدفعون

1- الأشقر، بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، 1/ 287.

2- زكريا الأنصاري، أبو يحيى بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 2/ 21، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ، 2000م.

المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً ثم إذا حل الديْن طالبوا المدين برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به".[1]

أما ربا الفضل فهو" البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، ويسمى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر"[2]، إذاً فربا الفضل لا يكون إلا عند اتحاد الجنس واختلاف أحد البدلين سواءٌ أكان حالاً أم آجلاً، وأما ربا النسيئة فهو الزيادة على رأس المال مقابل- أي بسبب- التأجيل في السداد، فهل في الربط بمستوى الأسعار أيّاً من هذين النوعين من الربا؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال لا بد أن نؤكد هنا أن هذا الاعتراض يعد الأخطر والأهم من بين كل الاعتراضات على فكرة ربط الديون بمستوى الأسعار، فهذا الاعتراض إن ثبتت صحته فلا مجال بعد ذلك لمجتهد أو باحث أن يقول بجواز الربط- مهما كانت حججه-، لأن الربا يعد جريمة لا شك في حرمتها كما أنه لا يجوز الاجتهاد فيها.

1- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، تفسير الفخر الرازي، الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، 7/ 75، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.

2- انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، 10/ 26، تحقيق وتكملة د. محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثانية. وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 2/ 21.

وقد ذهب البعض إلى تأكيد ذلك– وجود الربا في الربط– اعتماداً على مآلات الأمور، وأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، ومآل القول بجواز الربط إنما يعني استباحة الفائدة الربوية بحيلة مشينة، بل إنه لا معنى للقول بحرمة الفائدة إذا قلنا بجواز الربط القياسي، لأن تحريمها لا يعدو عندئذٍ أن يكون لغواً، ذلك أن المحصلة واحدة والنتيجة واحدة بين القول بجواز الربط بمؤشر تكاليف المعيشة والقول بجواز الفوائد المصرفية، لأن القول بالربط مآله التعامل بالربا واستباحته بأدنى الحيل.[1] وذهب آخرون إلى أن الربط ما هو إلا صورةٌ من صور الربا، سواء ربا النسيئة أو الفضل.[2]

واحتج آخرون بالقول إن العالم منذ ما يزيد على خمسين عاماً لم يشهد إلا الارتفاع في الأسعار، حتى وإن شذ عن ذلك بعض السلع، ولكن الظاهرة العامة هي الارتفاع المستمر في تكاليف المعيشة، فأصبحت هذه الظاهرة أبين وأثبت وأرسى وأشد تأثيراً من العرف الذي إذا ساد لم تصح معه الزيادة في القروض؟ فإذا قضيت الديون بربطها بالأسعار– المستمرة في الارتفاع– فإنه لا فرق بين هذا الربط وبين التعارف أو التشارط على زيادة في الدين، وذلك هو عين ربا النسيئة لأن الزيادة لا تختلف في حقيقتها وأثرها وحكمها الشرعي عن ذلك العرف والشرط.[3]

1– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9، ج2، ص: 698. بحث بعنوان: كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها وأثر ذلك في تعيين الحقوق والالتزامات، الدكتور محمد علي القري بن عيد، بتصرف يسير.

2– انظر: شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص: 44.

3– انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9، ج2، ص: 689–690، بحث بعنوان: كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها وأثر ذلك في تعيين الحقوق والالتزامات، الدكتور محمد علي القري بن عيد، بتصرف.

يضاف إلى ذلك أن النقد الورقي من المثليات حيث يقوم في عصرنا مقام الذهب والفضة ومن ثم فإن أي زيادة عددية نتيجة الربط القياسي هي من الربا.

وقد قال كبير قضاة هيئة الاستئناف الشرعية الباكستانية:" لا يمكن تبرير الربا– الفائدة– على أساس الربط بمؤشر، وتسدد الديون على أساس المثل في وحدات القرض، وفي حالة النقود الورقية يتم التبادل بالعدد... ويتطلب تحريم الربا أن تنفذ كل التبادلات المثلية على أساسٍ متساوٍ من حيث وحدات الصرف ذات الصلة".[1]

وقد أكدت على ذلك فتوى المحكمة الشرعية الفيدرالية وجاء فيها:" إذا اقترض أحدهم مائة روبية من المصرف يجب أن تسدد بعد عام، وأصبح هذا المبلغ بعد ربطه بمؤشر غلاء الأسعار مائة وعشرين روبية أو نحو ذلك، فإن ذلك يقع موقع الربا، ويدخل في ربا النسيئة بالإضافة إلى ربا الفضل".[2]

ولتوضيح الصورة فإن من اقترض مبلغ (100) دينار، وكانت نسبة الارتفاع في المستوى العام للأسعار 5%، فهذا يعني أن يسدد المقترض(105) دنانير، وهنا نسأل في أي خانة يمكن وضع

1- Federal Shariat Court, Judgement of 14 th November,1991، نقلاً عن: أيوب، محمد، النظام المالي في الإسلام، ص: 291، ترجمة: الأيوبي، عمر سعيد، أكاديميا انترناشيونال، 2009م.

2- المصدر نفسه، 290.

الزيادة على رأس المال غير الربا؟. لأنه من المتفق عليه بين الفقهاء أن من استقرض عدداً رد عدداً مثله، وهذا ما وضحه الحديث{ لا تبيعوا الدينار بالدينارين}[1].

لذا فالربط هو فتح لباب الربا على مصراعيه، إذ إن كل مرابي سواءٌ أكان مصرفاً ربوياً، أم شخصاً اعتبارياً أم طبيعياً، سوف يمارس الربا، ويتذرع بأن هذا فارق الأسعار وحينئذ لا يمكن قفل هذا الباب.[2]

وقد ورد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– قال:{ إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ }.[3] والربط بالأسعار إن لم يكن رباً ظاهراً فهو ريبةٌ أكيدةٌ، وشبهةٌ عظيمةٌ يتوجب على المسلم أن يحفظ دينه وعرضه بالابتعاد عنها، لأن من اقترب إلى الحرام يوشك أن يرتع فيه، قال– صلى الله عليه وسلّم–:{ الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ}.[4]

1– مسلم، صحيح مسلم، 5/ 43، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم: 4142.

2– انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص487، بحث بعنوان: حُسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار، الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي.

3– ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 2/ 764، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، حديث رقم: 2276. قال الألباني: صحيح. ومعنى: ولم يفسرها لنا: أي تفسيراً جامعاً لتمام الجزئيات مغنياً عن مؤنة القياس، وإلا فالتفسير قد جاء. ومراده أنه لا بد في باب الربا من الاحتياط. المصدر نفسه.

4– متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 1/ 20، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: 52، واللفظ له، ومسلم، صحيح مسلم، 5/ 50، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: 4178.

إلا أن هناك من يرى أن هذا الاعتراض ليس على فكرة الربط في حد ذاتها، ولكنه ضد نظام معين للربط، بل يمكن القول بأن هذا الاعتراض ليس ضد النظام بوجه عام، بل ضد تطبيقه في حالة القرض الحسن... بيد أن الشريعة الإسلامية لا تحرم صون القيمة الحقيقية للقرض، فمن الجائز تماماً أن يتفق المقرض والمقترض على قيمة القرض مقدراً بالذهب أو أي سلعة أخرى أو سلة من السلع بغرض حماية القيمة الحقيقية للقرض.[1]

ويرى آخرون أن الشريعة الإسلامية إذ نصت على تحريم الربا فإنما كان الهدف منع الظلم، وهو أكل المقرض مال المقترض بغير حق، قال الله تعالى:﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2]، ولم يكن الهدف إطعام مال المقرض للمقترض، فإن ذلك ظلم آخر، تتنزه عنه الشريعة كما تنزهت عن الظلم الأول. وستكون النتيجة: إما امتناع المسلمين عن الإقراض بالكلية، وإما الرضا بالخسائر المحققة، وإما التجاسر على أخذ الفوائد مع اعتقاد أنها محرمة، وإما الالتفاف على الأحكام الشرعية والتحايل عليها، وما أكثر حيل المرابين.[3]

1- قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص: 85- 86.

2- البقرة، 279.

3- الأشقر، محمد سليمان، وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 1/ 286- 287، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م.

إن النقود من المثليات وله ثمنية كالنقدين صحيح فقط في الأجل القصير شهور أو أقل من عام، أما في الأجل الطويل فإن النقد الورقي يبقى مثلياً ويظل قائماً بوظيفته فقط إذا ظلت الأسعار مستقرة أو كان تغيرها محدوداً ومقبولاً. أما في غير هذه الظروف فإن الأمور لا تبقى على ما هي عليه، وكلما كان تغير الأسعار أكبر كلما فقد النقد الورقي مثليته وقدرته على أداء وظائفه في قياس القيم الآجلة والوفاء بالحقوق والالتزامات الآجلة. ولا يمكن تجاهل هذا الأمر حيث يتضمن ظلماً للبعض.[1]

والكتّاب الذين اعتبروا الربط القياسي وسيلة للربا لم ينكروا أنه قد يخفف من المظالم الاجتماعية الناجمة عن التضخم. وأقروا أن التضخم واستمراره فيه ظلم لأصحاب الحقوق الآجلة، ولكن خشيتهم من وقوع الربا الشكلي– أي في عدد النقود– إذا دفع المدين للدائن زيادة في عدد النقود جعلتهم لا يعترفون" بالربا الحقيقي" الذي يحصل عليه المدين إذا لم يفعل هذا لأنه يستفيد فعلاً بمنفعة نقود ذات قيمة معينة في زمن ويرد عدداً بقيمة أقل منها ربما بكثير في زمن لاحق، إذاً لا بد من العدل لكلا الطرفين.[2] مع أن هذا التوصيف– ربا حقيقي وشكلي– يعتبر إسقاطاً للمثلية التي اعتبرها الشارع في المعاملات الربوية دونما التفات إلى التفاوت في القيم، كما أنه يعتبر منزلقاً خطيراً لا يمكن من توصيف الربا توصيفاً دقيقاً– في حال اعتمدنا عليه–، مما يسمح لضعاف النفوس أن يلجوا منه إلى ما حرم الله.

1– يسري، عبد الرحمن، عرض وتحليل لآراء الاقتصاديين الإسلاميين في الربط القياسي وصلاحيته في مجالات الحقوق والالتزامات الآجلة، ص: 66، ندوة التضخم وآثاره على المجتمعات، الحل الإسلامي، برعاية مجمع الفقه الإسلامي، كوالالمبور، 1417هـ، 1996م.

2– يسري، عبد الرحمن، عرض وتحليل لآراء الاقتصاديين الإسلاميين في الربط القياسي وصلاحيته في مجالات الحقوق والإلتزامات الآجلة، ص: 90.

وأخيراً: لا شك أن هذه المعاملة تتضمن شبهة الربا بشقيه الرئيسين، سواء أكان ربا الفضل أم ربا النسيئة، ولذا فإن التعامل بها ينبغي أن يكون بأشد درجات الحذر– سواءٌ على مستوى البحث عن الحكم الشرعي، أو حتى لمن أباح التعامل بها–.

خامساً: بناءً على المقاصد الشرعية للقرض:

يرى العلماء أن مقاصد الشريعة العامة وأدلتها الجزئية تفيد أن القرض قد شرع أصلاً عملاً من أعمال البر والمعروف، والقصد من مشروعيته الإرفاق بالمقترض، ولا يصح للمقرض أن يتخذ القرض طريقاً لاستثمار ماله وتنميته والحفاظ على قيمته، فمن جعله وسيلة لاستثمار أمواله والحفاظ على قيمتها فقد خالف قصد الشارع.[1]

وقد يؤكد هذا– أن القرض في الشريعة الإسلامية يكون لنفع المقترض في الدنيا ونفع المقرض في الآخرة– ما ورد من أحاديث ترغب في القرض وتبين ثوابه، فعن أبي أمامة– رضي الله عنه– عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال:{ دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ، فَرَأَى عَلَى بَابِهَا مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ}[2] وقال– صلى الله عليه وسلّم–:{ رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟

1– قحف، ربط الديون والالتزامات الآجلة بالمستوى العام للأسعار، ص: 274.

2– الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب 1/ 219، كتاب الصدقات، باب الترغيب في القرض وما جاء في فضله، حديث رقم: 900، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.

قَالَ: لأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ}.[1] ويفهم من هذا الحديث أن المقرض إنما يأخذ أجره في الآخرة مضاعفاً، ولا ينبغي له أن ينتظر زيادة على رأس ماله في الدنيا. وقد يعترض على هذا القول بأنه وإن كان المقرض يحتسب الأجر في الآخرة، إلا أن هذا لا يعني بخسه حقه أو إنقاصه، فالديْن مغاير للصدقة بلا شك، وإنَّ تغير القيم الحقيقية للديْن يعني أن يكون القرض مضاعفاً، وهو بخلاف قصد المقرض، إذ إن المقرض يعطي المقترض ماله لينتفع به ثم يعيده من غير زيادة ولا نقصان، ولكنَّ تغير القيم يعني رد القرض ناقصاً.

فهناك من يقرض ولا بأس عنده أن يسترد القرض بمبلغ اسمي مماثل، ولو تدهورت النقود، فهذا عنده قرض وصدقة– صدقة بمقدار نقصان قيمة النقود–، ولا بأس كذلك أن يجهل قيمة ما يسترد عند الوفاء لأن القرض من عقود الإحسان والتبرع، فيغتفر فيها ما لا يغتفر فيما سواها من الجهالة والغرر. ولكن هناك أيضاً من يريد أن يقرض ويحدد مخاطرته، فيعلم أنه سيسترد شيئاً مماثلاً في القيمة لما أقرض، يريد أن يقرض مبلغاً معلوماً، ويسترد معلوماً مماثلاً، لا سيما وأن القرض ليس من عقود التبرعات المحضة، بل هو معاوضة وتبرع في آن معاً، معاوضة لأنه يسترد مثله، وتبرع لأن فيه معنى الصدقة– التنازل عن مبلغ القرض لمدة ما–.[2]

1– ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 2/ 812، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم: 2431. قال الألباني: ضعيف جداً.

2– المصري، الإسلام والنقود، ص: 89.

المطلب الثالث: الترجيح:

لا بد قبل الترجيح بين الأقوال أن أضع بعض النقاط التالية لتوضيح الصورة أكثر، ومنها ما يلي:

أولاً: لا يوجد في الغالب علاج وحيد ناجع لأي مشكلة اقتصادية قائمة على المستوى الكلي، وذلك أن المسببات تتداخل بشكل معقد، بحيث لا يمكن إيجاد علاج وحيد لأي مشكلة اقتصادية، فبمقدار الأسباب قد تتعدد مقترحات العلاج، فقد يكون العلاج المقترح رئيسياً، ولا بد من معرفة أنواع العلاج الأخرى التي تصاحبه حتى يؤتي ثمرته المرجوة.

ثانياً: إن العلاج النقدي الذي يعمل في الأجل القصير يختلف في طبيعته عن العلاج الهيكلي الذي يعمل في الأجل الطويل، والعلاج الهيكلي مطلوب وهو هدف حتمي للدول الإسلامية، حيث إنه يعمل من خلال الشريعة الإسلامية والالتزام بها نصاً وتطبيقاً في جميع الأمور وليس في جزء من الأجزاء أو أمر واحد دون الأمور الأخرى، ولذا يجب أن يتجاوز الفقهاء والمفكرون مرحلة الفتوى إلى وضع تصور عام وشامل لقضايا الاقتصاد الإسلامي ككل.

ثالثاً: إن أي علاج مقترح لا يمكن أن ينفصل عن العلاج الاجتماعي، وطالما أننا نتكلم في إطار الاقتصاد الإسلامي فالواجب يحتم علينا أن نضع نصب أعيننا تحقيق الهدفين الاقتصادي والاجتماعي معاً، أو على الأقل تحقيق الهدف الاقتصادي دون إضرار بالهدف الاجتماعي[1].

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص: 539-540. الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار

رابعاً: لقد تنازعت هذه المسألة قضيتان أساسيتان هما:

الأولى: تطبيق العدل ورفع الظلم والضرر عن أيٍّ من طرفي العقد، وهذا ما أكدته ودلت عليه نصوص الشريعة الشريعة الإسلامية السمحة، قال تعالى:﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

الثانية: الخوف من الوقوع في الربا الذي جاءت النصوص الشرعية لتحذر منه أشد التحذير.

فمن أجاز من الفقهاء أجاز بناء على قاعدة رفع الضرر وتحقيق العدل، ومن منع ذلك فقد منع بناء على شبهة الربا التي تلحق مثل هذه المعاملات، ثم كذلك ما تتضمنه من الغرر الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية.

خامساً: إن كثيراً من الأنشطة الاقتصادية محكوم بنوعين من الأحكام، أحكام جزئية خاصة ومناسبة لطبيعته، وأحكام عامة نابعة من العقيدة الإسلامية الشاملة والرؤية الكلية للحياة[2].

وبناء على ما تقدم فالترجيح في هذه المسألة يجب أن يبنى على القواعد العامة ورعاية المقاصد والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، إذ إنها مقدَّمةٌ على رعاية الجزئيات والفروع ومن هذه القواعد والمبادئ التي يمكن أن يبنى عليها الرأي الصحيح ما يلي:

تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج المقترح، عبد الرحمن يسري أحمد، بتصرف.

1- البقرة، 279.

2- بكار، عبد الكريم، مدخل إلى التنمية المتكاملة، ص: 293.

أولاً: مبدأ العدالة وعدم الظلم:

لا أحد ينكر الأضرار الناجمة عن ارتفاع الأسعار، والمظالم التي تقع على أصحاب رؤوس الأموال- من مقاولين ودائنين ومؤجِّرين وغيرهم- ولكن بعض الباحثين يلقون بالملامة على سياسات الحكومات والأزمات- من حروب وكوارث وغير ذلك-، ولكن هذا لا يعفي الفقهاء من البحث عن الحلول المؤقتة، وطالما أن الشريعة الإسلامية حرمت الظلم وحذرت مرتكبيه، فمن غير المقبول شرعاً أن تبقى هذه القضية دون حلول عادلة، يقول ابن تيمية تحت فصل بعنوان "الأصل في العقود جميعها هو العدل":" فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب قال تعالى: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾[1]، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل المال بالباطل".[2]

فإذا كان الظلم مرفوعًا عن أحكام الشريعة حتى في باب الربا[3] فكيف يُقرَّر الظلم في باب القروض والديون التي مبناها على الإحسان، حيث قال النبي- صلى الله عليه وسلم-:{ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً}[4].

1- الحديد، 25.

2- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/ 510.

3- إشارة لقوله تعالى: " لا تظلِمون ولا تُظْلَمون".

4- البخاري، صحيح البخاري، 3/ 117، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، حديث رقم: 2393.

ثانيًا: مبدأ عدم الإضرار:

وهذا المبدأ دلت عليه نصوص لا حصر لها في الشريعة الإسلامية، وليس حديثي هنا لتأكيد هذا المبدأ، بل للتأكيد على أنه لا يمكن أن تكون الجزئيات مخالفة للقواعد العامة الشرعية، ولا التطبيقات مناقضة للأصول العامة المقررة، وقد قرر ذلك الشاطبي بقوله:"... فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلًا في جزئي معرضًا عن كليه فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضًا عن كليه، فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضًا عن جزئيه".[1] وبعد أن أفاض في نفي التعارض بين الجزئي والكلي أورد مثالاً بالعسل فقال:" فكما لا يستقل الطبيب بالنظر فى الكلي دون النظر فى الجزئي من حيث هو طبيب وكذلك بالعكس، فالشارع هو الطبيب الأعظم... وقد جاء في الشريعة في العسل أن فيه شفاءً للناس، وتبين للأطباء أنه شفاءٌ من عللٍ كثيرةٍ وأن فيه أيضاً ضرراً من بعض الوجوه حصل هذا بالتجربة العادية التي أجراها الله فى هذه الدار- إذاً قد يصلح لمريضٍ دون آخر-".[2]

وهذه لفتةٌ رائعةٌ من عالم مبدع، إذ إن الحكم على الجزئيات يجب أن يكون منطلقاً- إذا فُقد الدليل- من الكليات والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

1- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، 3/ 5-6، حققه: عبد الله دراز، وخرج أحاديثه: أحمد السيد علي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

2- المصدر نفسه، 3/ 10. بتصرف يسير.

ثالثاً: مبدأ وضع الجوائح:

والجائحة لغة: الجَوْحُ الاستئصال من الاجْتِياح جاحَتهم السَّنة جَوحاً وجِياحة وأَجاحَتهم واجتاحَتْهم استأْصلت أَموالهم، وهي تَجُوحُهم جَوْحاً وجِياحة، وهي سَنَة جائحة جَدْبة، وجُحْتُ الشيءَ أَجُوحه. وفي الحديث إِن أَبي يريد أَن يَجْتاحَ مالي[1] أَي يستأْصله ويأْتي عليه أَخذاً وإِنفاقاً.[2]

ومنه الجائحة: للشِّدَّة " والنّازِلَةِ العظيمة الّتي تَجْتَاحُ المَالَ من سَنَةٍ أَو فِتْنَة. وكلُّ ما اسْتَأْصلَه: فقد جَاحه واجْتَاحَه. وجَاحَ اللهُ مالَه وأَجاحَه: بمعنَى أَهْلَكه بالجائِحة. والجَوْحةُ والجائِحة: للْسَّنَةِ" المُجْتَاحَةِ للمالِ" قاله واصل. وقال الأَزهريّ عن أَبي عُبيدٍ: الجائِحةُ: المُصِيبةُ تَحُلّ بالرَّجل في ماله فتَجْتَاحه كلَّه وقال ابن شُميل: أَصابَتْهم جائِحةٌ أَي سَنةٌ شديدةٌ اجْتاحَتْ أَموالهم. وقال أَبو منصورٍ: والجائِحة تكون بالبَرَد يَقَعُ من السَّماءِ إِذا عَظُمَ حَجْمُه فكَثُرَ ضَرَرُه وتكون بالبَرْدِ المُحْرِق أَو الحَرّ المُحْرِقِ".[3]

وأما الجائحة في الاصطلاح فهي:" كُلُّ ما لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ. وَعَرَّفَهَا ابن عَرَفَةَ بِمَا هو قَرِيبٌ من هذا حَيْثُ قال: الْجَائِحَةُ ما أُتلف من مَعْجُوزٍ عن دَفْعِهِ عَادَةً قَدْرًا من ثَمَرٍ أو نَبَاتٍ بَعْدَ بَيْعِهِ".[4]

1- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 769/2، كتاب التجارات، باب ما للجل من مال أبيه، حديث رقم: 2291.

2- ابن منظور، لسان العرب، مادة، جوح، 2/ 431.

3- الزبيدي، تاج العروس، مادة جوح، 6/ 354.

4- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2/ 129، دار الفكر، 1415هـ، بيروت.

وعرفها آخرون بأنها" كل ما لا يستطاع دفعه أو الاحتراس منه أو تضمينه مما يتلف المبيع أو يعيبه قبل تمام القبض".[1] ولقد اختلف الفقهاء في وضع الجائحة بين مضيق وموسع، فابن حزم يرى مثلاً أن ارتفاع الأسعار جائحة فقال:" والخسارة لانحطاط السعر جائحة بلا شك"[2].

وأساس هذا المبدأ هو قوله صلى الله عليه وسلم:{ لَو بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ}.[3]

ومن هنا يمكن القول بأن الارتفاع الفاحش للأسعار يعتبر جائحة ألمت بالدائن، وقد أكد هذا قرار صدر من مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بمكة في عام، 1402هـ، بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية نذكره لأهميته، وهذا نصه :

1- في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلًا غيّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرًا كبيرًا، بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يُلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طريق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب؛ تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع

1- المطيرات، عادل مبارك، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرية الضرورة، ص: 17، جامعة القاهرة، 1422هـ، 2001م.

2- ابن حزم، المحلى، 8/ 385.

3- مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم: 4058.

القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لو لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق العدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعا رأي أهل الخبرة الثقات.

2 – يحق للقاضى أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرا بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفى العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يدَ له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعى الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها... ".[1]

ونضيف إلى كل ما تقدم ما أكده ابن القيم– رحمه الله تعالى– حيث قال:" فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوعٍ واحدٍ، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر بل بيَّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد

1– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، فتوى بشأن نظرية الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات، القرار السابع.

غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك".[1]

وهذا الكلام مهم جداً في هذه المسألة التي يُبحث فيها عن تحقيق العدل ورفع الظلم، ثم إن الأمر الطارئ الاستثنائي يحتاج إلى تدابير استثنائية وبدائل شرعية تأخذ بعين الاعتبار كل الأطراف بحيث لا يكون الحل في اتجاه دون آخر.

والحقيقة أن هذه المسألة من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى إعادة النظر مرات ومرات، ومن أهل العلم مجتمعين، إذ الخوض فيها لطالب علم مبتدئ أمر ليس باليسير، ولكني أسمح لنفسي أن أميل إلى الأخذ بالرأي القائل بجواز ربط الديون الآجلة بالمستوى العام للأسعار- استثناءً لا أصلاً وبشروط-، وذلك اعتماداً على القواعد والمبادئ والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، إذ القول بالجواز هو الأقرب لمقاصد الشريعة الغراء في تحقيق العدل ورفع الظلم والضرر عن أطراف العقد.

كم لا يخفى أن الأصل في العقود المالية والمعاملات الإباحة والجواز ما لم يرد نص من الشارع يمنع ذلك.

ولئن ملنا إلى الجواز فإن ذلك مقرون بشروط منها:

1- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4/ 373.

أولاً: أن يكون ارتفاع الأسعار فاحشاً، والفاحش يحدده العرف، وإن لم يكن فيكون الثلث إذ هو ما اعتبره الشارع كثيراً، حيث اعتبر الشرع يقوم مقام الكل.

ثانياً: أن لا يكون الاعتماد على جدول غلاء الأسعار منفرداً فقد يضاف إليه الذهب أو الربط بعملة أو سلة عملات مثلاً، لأن المقصود هو الوصول إلى الحق بكل الوسائل الشرعية.

ثالثاً: أن يتفق الطرفان على الربط بالأسعار يوم السداد لا يوم العقد، وهذا الشرط لا يعتبر شرطاً مخلاً.

رابعاً: إمكانية الربط بمجموعة متفق عليها من السلع– سلة السلع– إذ تكون أقرب إلى الواقع والحق.

خامساً: أن يصاغ العقد بحيث يكون خالياً من الربا أو الغرر الفاحش.

سادساً: أن يكون الربط بعد الرجوع إلى أصحاب الفقه والاقتصاد وعرض المسألة عليهم، وعندها للقاضي أو المفتي في هذه المسألة أن يختار ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة ومقاصد الشريعة، إذ لكل قضية تفصيلات وجزئيات تختلف عن الأخرى، مما يجعل القضاء أو الفتوى متغيراً حسب المعطيات في كل مسألة.

سابعاً: وأخيراً: فإنني إذا ملت إلى الجواز إلا أنني أعتبر أن آخر الدواء الكي، فنقدم الصلح والاتفاق مثلاً، على الربط بالأسعار، ثم إننا إذا قلنا بالجواز فهذا لا يعني أن هذا هو الحل الوحيد الناجع، بل هو حل من جملة حلول تقربنا إلى الصواب، بحيث يتحقق العدل وينتفي الظلم.

والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الرابع: علاج مشكلة غلاء الأسعار في الإسلام:[1]

لقد أضحت ظاهرة غلاء الأسعار من المشكلات- المصائب- الاقتصادية التي ابتليت بها كل المجتمعات في عصرنا دون استثناء، ولئن كان غلاء الأسعار قديماً يكون في سلعة أو اثنتين فاليوم قد عم الغلاء كل السلع، وبطريقةٍ كبيرةٍ جداً، ففي السودان مثلاً وصلت نسبة التضخم هذا العام- 1434هـ- إلى أكثر من 40%[2]، أي زادت الأسعار حوالي النصف وهذه مصيبة حلت على رأس المواطن صاحب الدخل الثابت، حتى صدق في الناس قول الشاعر:

أَيُّها المُصْلِحُونَ ضاقَ بنا العَيْ ** شُ ولمْ تُحسِنُوا عليه القيامَـــا

عزَّت السِّلْـــــعَةُ الذَّلِيــلةُ حتَّى ** باتَ مَسْحُ الحِذاءِ خَطْباً جساما

وغَدَا القُوتُ في يَدِ النّاسِ كاليا** قُوتِ حتى نَوَى الفَقيرُ الصِّياما[3]

وتتمثل وجهة النظر الإسلامية في علاج أي مشكلة في اتجاهي المنع والتشريع، منع كل ما يؤدي إلى تفاقم الظاهرة، وسد كل الأبواب الموصلة إليها، وهذا من باب الوقاية قبل الوقوع في المشكلة، فالإسلام وإن حرم الزنا مثلاً إلا أنه منع كل الأسباب المؤدية إليه، من تحريم النظرة المحرمة والخلوة والاختلاط والسفور والتبرج... إلى غير ذلك من الأسباب المؤدية للوقوع في هذه الفاحشة أصلاً، وعلى هذا النهج

1- للتوسع انظر: سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، ص: 327 وما بعدها.

2- قناة الجزيرة الفضائية، النشرة الاقتصادية، 8/ 3/ 2013م.

3- إبراهيم، حافظ، ديوان حافظ إبراهيم، ص: 316، قصيدة بعنوان غلاء الأسعار، ضبطه وشرحه، أحمد أمين وآخرون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، 1987م.

سار الإسلام من تنقية الأجواء لمنع وقوع ما حذر منه، والتاريخ شاهد على الرخاء الاقتصادي الذي عاشته الدولة الإسلامية زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز– رضي الله عنه– حيث تكاملت التشريعات الإسلامية، ومن هنا تصدق المقولة التي تقول:" إن الاختبار الحاسم لأي نظام لا يكمن في أهدافه المعلنة، بل في تحقيق تلك الأهداف"[1]، ومن هذه التشريعات التي وضعها الإسلام لعلاج مشكلة ارتفاع الأسعار مايلي:

1– شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص: 31، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1996م.

المطلب الأول: الحلول الوقائية قبل ارتفاع الأسعار:

أولاً: فريضة الزكاة:

الزكاة لغة: الزَّكاء ممدود النَّماء والرَّيْعُ، زَكا يَزْكو زَكاءً وزُكُوّاً، وهي الطهارة والنَّماء والبَركةُ والمَدْح، والزَّكاةُ صفوةُ الشيء. وزَكا الرَّجُلُ يَزْكُو زكواً: صَلُحَ، وزَكا يَزْكُو: تَنَعَّمَ وكانَ في خِصْبٍ.[1]

اصطلاحاً: هي" عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مالٍ مخصوصٍ لمالكٍ مخصوصٍ".[2]

لا شك أن الزكاة لم تشرع لمعالجة الفقر وحسب كما يقول العدد الكبير من العلماء الأجلاء وإنما شرعت لمحاربة الفقر والقضاء على أسبابه، وتحرير الإنسان من الذلة والحقد والحسد. ذلك أن" المعالجة" مرحلة تالية لوقوع الداء، أما" المحاربة" فهي تحاول منع الداء بتهيئة أسباب الصحة النفسية والاجتماعية ذات الأثر الكبير على المجتمع.[3]

ثم إن الزكاة التي يؤديها المسلم الغني مرةً واحدةً في العام، والأصناف التي تؤدّى إليها، تعيد توزيع الدخل على فئة الفقراء وأصحاب الدخول المحدودة، وهذا بدوره يؤدي إلى رفع الطلب وبالتالي إلى تنشيط الدورة الاقتصادية وإخراجها من دائرة الركود والكساد، ومما تجدر الإشارة إليه أن الإسلام لم

1- ابن منظور، لسان العرب، 14/ 358، مادة: زكا. والزبيدي، تاج العروس من جواهر العروس، 38/ 220، مادة: زكو.

2- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 1/ 106، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1426 هـ، 2005م.

3- عطوي، فوزي، الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، ص: 25- 26، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.

يفرض أداء الزكاة على المسلمين في وقتٍ واحدٍ، كما الحال في الحج والصوم مثلاً، بل إن الزكاة ممتدة على مدار العام، بل أكثر من ذلك فإن من الفقهاء من وسع في إيجاب الزكاة، فجعلها واجبةً على كل مال يقصد منه النماء، من زراعةٍ وعقارٍ وعروضٍ تجاريةٍ مهما اشتملت هذه العناوين تحتها من جزئياتٍ ومسمياتٍ، وهذا القول بلا شك يتيح للدولة الإسلامية دخلاً كبيراً جداً تستطيع من خلاله محاربة الفقر والبطالة،[1] الأمر الذي يجعل عجلة الاقتصاد في تحرك مستمر لا تتوقف، ولا ترتبط بوقت دون آخر، كما أن الزكاة يمكن أن تشمل الأصناف الثمانية، ويمكن أن تعطى لصنفٍ واحدٍ فقط، ويمكن أن تكون للعام السابق أو أن تمتد لأعوام أخرى قادمة إذا لزم الأمر، إلى غير ذلك من أحكام الزكاة التي تجعل الاقتصاد نشطاً متحركاً وبالتالي بعيداً عن الركود أو الانكماش.

وتخيل معي حجم الأموال التي يمتلكها المسلمون في أوروبا وأمريكا، فإذا قلنا إنها أربعة تريليونات دولار أمريكي، أي أربعة آلاف مليار دولار، ولو اعتبرنا أن زكاتها زكاة مال، رغم أن بعضها يستحق زكاة الخمس باعتباره من خيرات باطن الأرض، لكن بحساب نصف العشر تكون القيمة المستحقة سنوياً على هذه الأموال هي مائتي مليار دولار أمريكي زكاة مال سنوياً، يتضاعف المبلغ بإضافة خمس خيرات باطن الأرض، تُرى ماذا يمكن أن يفعله هذا المبلغ بالمسلمين وبحياتهم وبقوتهم؟[2]. وتصور أيضاً لو أضفنا مثل هذا الرقم من زكاة الأموال التي يملكها المسلمون في غير هذه الدول، يا

1- انظر: القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص: 59، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.

2- http: www.almoslim.net/ node/ 144991، 12/ 3/ 2013م.

ترى بعد ذلك كم سنة ستستمر المشكلات الاقتصادية في بلادنا؟ وهل يبقى فيها بطالةٌ أو جوعٌ أو فقرٌ أو حرمانٌ أو حتى أسعار مرهقة؟.

ثم إن فرض الزكاة يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي في المجتمع، على اعتبار أن الميل الحدي للاستهلاك عند من يستلم الزكاة أكبر من الميل الحدي للاستهلاك عند من يدفع الزكاة من الأغنياء، وعلى اعتبار أن مستلمي الزكاة الفقراء يمثلون الجزء الأكبر من مستلمي الزكاة في ظل الظروف العادية.

وهذه الزيادة في الاستهلاك الكلي تترجم إلى طلب على المنتجات من السلع والخدمات أي زيادة في الطلب الفعلي مما يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات القائمة لتلبي الزيادة في الطلب على السلع والخدمات المنتجة، وسيتبع ذلك زياداتٌ متتابعةٌ ومتتاليةٌ في معدلات الاستثمار والتكوين الرأسمالي للمجتمع.

وزيادة حجم الاستثمار ستزيد من التشغيل مما يتولد عنه زيادة في الإنفاق على الاستهلاك، وهذه الحركة التراكمية الناتجة عن تداخل الاستهلاك المولد والاستثمار المولد بفعل تداخل أثر المضاعف وأثر المعجل سوف تدفع الاقتصاد في طريق النمو وتحقيق التشغيل الكامل للموارد المتاحة[1].

1- http: / / islamfin.go-forum.net/ t2353-topic 30/ 3/ 2013م.

هذا من جهة الأداء، أما من جهة المنع، فإن منع الزكاة من موجبات العقاب في الدنيا قبل الآخرة، وإن عم منع الزكاة فامتنع غالبية المسلمين عن أدائها، فإن العقاب أيضاً سيعم، حتى تمسك السماء من أن تمطر، وهل أشد من هذا التحذير، وهل من سبب يرفع الأسعار أكثر من قلة الأمطار؟! فقد ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ– رضي الله عنه– قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ:{ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ... وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا...}[1].

ويمكن لي أن نقول أيضاً:" إن دولة الإسلام مستعدة لتخوض حرباً ضد من يمنع الزكاة– مثل حروب الردة–، ولذا فهي أول دولة في التاريخ مستعدة لخوض حرب من أجل الفقراء".[2]

ثانياً: تحريم الاكتناز في الإسلام:

كانت هداية الله تعالى الإنسان إلى اتخاذ نظام النقود المعدنية– الذهب والفضة– بدلاً من نظام المقايضة وما يصحبه من تعقيد وبطء وبدائية نعمة يجب على الناس أن يشكروها ولا يكفروها، ويعرفوا الحكمة من ورائها، وشكر النعم أن تستعمل فيما خلقت له، وإنما خلقت النقود لتتداول وتتحرك وتنفق

1– ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 2/ 1332، حديث رقم: 4019، كتاب الفتن، باب العقوبات. قال الألباني: حسن.

2– بكار، عبد الكريم، مدخل إلى التنمية المتكاملة، ص: 299، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1422هـ، 2001م.

فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، ولكن الناس سرعان ما غفلوا عن حقيقة النقود ومهمتها، فاتخذها كثير منهم غاية في نفسها وركبوا الصعب والذلول في جمعها، حتى إذا حصلوا عليها حبسوها عن الحركة وعطلوها عن السير وتركوها راكدة كالماء الآسن، وبعبارة أخرى: أصبحوا عبيداً للنقود– للدراهم والدنانير–[1].

فلما جاء الإسلام حرم اكتناز المال، ودعا إلى الاستثمار والعمل والإنتاج وتحريك الأموال، حتى تقوم بوظيفتها خير قيام، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾[2]، فالاكتناز والذي هو الميل إلى الاحتفاظ بكميات أكبر من النقود، وبالتالي حجب النقود عن أداء دورها الذي وجدت من أجله، مما يؤثر في الطلب والاستثمار معاً، فتنخفض أسعار السلع، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى خفض الإنتاج وبالتالي البطالة، مما يزيد حدة الركود الاقتصادي.

1– انظر: القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص: 53.

2– التوبة، 34–35.

وفي هذا يقول الرازي في تفسيره بعد أن بين حكم الاكتناز:" والرابع أنه تعالى إنما خلق الأموال ليتوسل بها إلى دفع الحاجات، فإذا حصل للإنسان قدر ما يدفع به حاجته، ثم جمع الأموال الزائدة عليه، فهو لا ينتفع بها لكونها زائدة على قدر حاجته ومنعها من الغير الذي يمكنه أن يدفع حاجته بها، فكان هذا الإنسان بهذا المنع مانعاً من ظهور حكمته، ومانعاً من وصول إحسان الله إلى عبيده".[1]

وهناك من أخذ بظاهر الآية وأوجب إنفاق المال الفائض عن الحاجة بالغاً ما بلغ، وعلى رأس هؤلاء أبوذر– رضي الله عنه–، حتى شكاه معاوية بن أبي سفيان لعثمان بن عفان– رضي الله عنه–، ومع ذلك فقد ظل على موقفه ورأيه.[2] إلا أن جمهور الصحابة والفقهاء على غير ما ذهب إليه أبو ذر – رضي الله عنه–، فلا يحرم الادخار للحاجة ولكن وفق الضوابط الشرعية.

ثم إن الاكتناز يؤدي إلى تعطيل قوى الإنتاج، وتوقف النشاط الاقتصادي والتداول النقدي، ثم انتشار البطالة وقلة الإنتاج – لتعطل المشاريع وتجميدها– والذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع الأسعار وغلائها.

1– الرازي،تفسير الفخر الرازي، الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، 16/ 36–37.

2– انظر: الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 87/10، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تفسير الآية، 34: التوبة. وقد ورد عن زيد بن وهب قال: مررت على أبي ذر بالربذة فقلت: ما أنزلك بهذه الأرض؟ قال: كنا بالشام فقرأت{ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}. قال معاوية: ما هذه فينا، ما هذه إلا في أهل الكتاب. قال: قلت إنها لفينا وفيهم". انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة براءة، 4/ 1711.

ومن جانب آخر فإن الإسلام قد حث على الإنفاق في سبيل الله ورغب فيه، فقال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]، واعتبر الإسلام الإنسان مستخلفاً في المال لا مالكاً فقال تعالى:﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾[2] وبذا أكد الإسلام على ضرورة تدوير المال وعدم تقديم المصالح المستقبلية للإنسان على المصالح الحالية للمجتمع.

ثالثاً: تحريم الربا:

لقد أجمع العقلاء عبر التاريخ، ومن قبلهم الديانات السماوية قاطبةً، على تحريم الربا تحريماً قاطعاً لا لبس فيه ولا شك، دون استثناء لقوم دون قوم، أو زمان دون زمان، أو مكان دون مكان، فقد حرمه

1- البقرة، 261.

2- الحديد، 7.

الفلاسفة[1] وحرمته الديانة اليهودية وإن قصرته على تحريم الربا بين اليهود أنفسهم وأباحته مع غيرهم، وحرمته الكنائس جميعها، وحرمته الشريعة الإسلامية وعدته كبيرة وجريمة عظمى[2].

ولقد أجمع الفقهاء على أن ما يسمى بالفائدة اليوم هي عين الربا الذي حرمه الله- عز وجل- في كتابه العزيز[3]، قال تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[4]، وفوق تحريمه فإن الله تعالى قد نزع البركة منه، فقال تعالى:﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾[5] كما أعلن الحرب على آكليه فقال تعالى:﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾[6]، فالربا ظلمات بعضها فوق بعض، ولخطورته وشدة حرمته فإن الرسول- صلى الله عليه وسلّم- قد اعتبر كل أطراف المعاملة الربوية في الوِزْر سواء، فعَنْ جَابِرٍ- رضي الله عنه- قَالَ:{ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ}[7].

1- مثل: أفلاطون، أرسطو، وصولون.

2- انظر: أبو زهرة، محمد، بحوث في الربا، ص: 3-19، دار الفكر العربي، القاهرة. وعطوي، فوزي، الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، ص: 77- 78.

3- انظر: القرضاوي، يوسف، فوائد البنوك هي الربا الحرام، ص: 33، وكذلك الفتاوى التي تضمنها الكتاب، دار الصحوة، ودار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة، 1415هـ، 1994م.

4- البقرة، 275.

5- البقرة، 276.

6- البقرة، 279.

7- مسلم، صحيح مسلم، 5/ 50، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم: 4177.

ومن الناحية الاقتصادية فإن الربا يضاف إلى كلفة الإنتاج، وبالتالي فإن الذي يتحمل هذا العبء بشكل أساس هو المستهلك، مما يؤدي إلى ضعف القوة الشرائية في المجتمع وينخفض الطلب على السلع، وهذا كله ينعكس على أصحاب الأعمال الذين سيضطرون لتخفيض الإنتاج والأجور لتبدأ عجلة الركود بالدوران.

ثم إن نسبة الفائدة– الربا– ستضاف إلى تكلفة السلعة أو الخدمة، وكلما ارتفعت نسبة الفائدة كلما ارتفعت كلفة الإنتاج وبالتالي ترتفع معدلات التضخم،– ولا أدل على ذلك ما يعيشه العالم اليوم من معدلات تضخم وارتفاع للأسعار–، وذلك أن الفائدة المرتفعة لن يدفع ثمنها المنتج بل ستكون على كاهل المستهلك لأنها أصبحت جزءاً أساسياً من تكلفة السلعة.

فالفائدة المرتفعة معناها ببساطة زيادة تضخمية في النقود، ولذلك كانت الفائدة المرتفعة هي التضخم ذاته.[1]

فكل زيادة في الفوائد عن معدل الزيادة في الإنتاجية معناه حقن التضخم بمزيد من الجرعات المنشطة للتضخم فمعدل الإنتاجية لا يصل في الدول الصناعية إلى أكثر من 4% في السنة إن لم يكن أقل، في حين يفوق مستوى الفائدة هذا المعدل بزيادة قدرها في بعض البلدان أكثر من 10% وهذا هو التضخم الحقيقي بعينه.[2]

1– السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص: 124–125، بتصرف.

2– السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص: 93، وانظر: الملط، نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت؟، ص: 181– 183.

والإسلام لما حرم الربا بل حاربه أدى ذلك بشكل طبيعي إلى انخفاض التكلفة وبالتالي توقف عجلة التضخم عن الدوران.

رابعاً: تحريم الاحتكار:

والاحتكار: "هو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه".[1]

وقد حرم الإسلام الاحتكار، فقال- صلى الله عليه وسلّم-:{ لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ}.[2] أي آثم.

وبما أن الاحتكار هو حبس السلع أو الخدمات، فإن هذا يعني تقييد العرض والحد منه، والعرض هو أحد أهم الأسباب التي ترتبط بها الأسعار، وبالتالي فإن الاحتكار يؤدي إلى ارتفاع الأسعار إذ هو المقصود منه أصلاً، ولذلك فقد ذهب الفقهاء إلى أن لولي الأمر أن يجبر المحتكر على بيع السلع بسعر معقول لا استغلال فيه ولا ظلم للناس، قال الكاساني:" يؤمر المحتكر بالبيع إزالةً للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله".[3]

وهذا الحكم في الإسلام يؤدي إلى سريان العرض والطلب وفقاً لمتطلبات السوق، بعيداً عن التحكم والظلم، وهو أيضاً يمنع وجود الشركات الاحتكارية التي تقضي على المنافسة الصحيحة، كما وإن

1- النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، 12/ 122.

2- مسلم، صحيح مسلم، 5/ 56، حديث رقم: 4207، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

3- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 129.

تحريم الاحتكار يؤدي إلى منع ارتفاع الأسعار المرتبط بالاحتكار، مما يؤدي إلى التخفيف من حدة التضخم.

هذا وتعتبر جرائم الاحتكار من الجرائم الاقتصادية التي يعاقب عليها القانون وتخالف السياسة الاقتصادية للدول، وهناك محاولات حثيثة من المجتمع الدولي للتغلب عليها والحد من سيطرة المحتكرين على مقدرات الدول والشعوب، تبعاً لما للمال من سلطان[1].

ويقول الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي إن الاحتكار الاقتصادي يضيع الحقوق ويعطل المصالح بسبب مخالفة ما أمر به الله ورسوله وأجمع عليه الفقهاء، وإنه من صور الاعتداء على حقوق الأفراد والمجتمعات وأكل أموال الناس بالباطل، ويترتب عليه الظلم ومحق البركات والحياة الضنك.[2]

خامساً: الميراث في الإسلام:

إن الميراث في الإسلام إنما جاء ليحقق العدل الإلهي بين الناس، وذلك أن الله تعالى لم يترك قضية الميراث لأهواء الناس وشهواتهم، وذلك أن الأهواء تميل بالإنسان من العدل إلى الجوْر في غالب الأحيان، فقد رأينا أن الجاهلية كانت تحرم المرأة حقها في القليل والكثير من الميراث، بل كانت تتحول في بعض الأحيان إلى متاع يضاف إلى تركة المتوفَّى، كما كان يحرم الصغير من الميراث ويستأثر

1- انظر: http: / / www.lebarmy.gov.lb/ article.asp?ln=ar&id=7780 13/ 3/ 2013م.

2- http: / / www.islamselect.net/ mat/ 86143 13/ 3/ 2013م.

به الكبير فقط، فلذا خالف الإسلام النظم الوضعية في توزيع الميراث، حتى أنه قيد المورِّث نفسه في مقدار ما يجوز له التصرف فيه بعد موته،- بحيث لا يتجاوز الثلث- إذ إن الإسلام لا يعتبر الفرد مالكاً مطلقاً للمال.

ولقد كان للميراث في الإسلام دور مهم في تطوير الاقتصاد وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: توزيع الثروة:

إن من الآثار الاقتصادية لنظام الميراث هو توزيع الثروة توزيعاً عادلاً، بحيث لا تبقى الثروة في يد فئة قليلة من الأفراد، فالإسلام يسعى إلى توزيع الثروة حفاظاً على استمرار الحياة الاقتصادية واستقرارها، قال تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾[1]، وبالتالي فإن قانون الميراث في الإسلام يسهم بشكل كبير في إعادة التوزيع للثروة، حيث يتم تفتيت الثروة بشكل دائم ومستمر، وبالتالي يقلل من حدة التفاوت بين الناس في المجتمع.

ولئن علمنا أنه يوجد في الولايات المتحدة أكثر من (350) ملياردياً يمتلكون أكثر مما يمتلكه نصف سكان العالم[2]، فإن أسهل الطرق وأقصرها لتوزيع هذه الثروة هو الميراث.

1- الحشر، 7.

2- http: forum.brg8.com/ t140056.html /30 /3 /2013م.

ثانياً: زيادة التشغيل والإنتاج:

كذلك فإنه حين توزع الثروة فإن كلاً من الورثة سيسعى من أجل الإنتاج وزيادة ثروته وبالتالي فبدل أن يكون هناك مشروع إنتاجي واحد فقط- المتوفَّى-، تصبح هناك مشاريع إنتاجية متعددة وأيدي عاملة ووفرة في الإنتاج، خاصة إذا انتقلت هذه الثروة إلى أيدي شابة تمتلك طاقاتٍ كبيرةً وطموحاً عريضةً، مما يؤدي إلى الحد من مشاكل البطالة وغلاء الأسعار والاحتكار على حد سواء.

أضف إلى ذلك إيجاد فرص عمل جديدة ودخول جديدة، وهذا يؤدي إلى الزيادة على الطلب الذي يزيد بدوره عجلة الإنتاج فتنشط عجلة الاقتصاد مما ينعكس إيجاباً على المجتمع ككل[1].

سادساً: ما اتصف به الإسلام من الدعوة إلى الأخلاق في المعاملات:

إن من الخصائص الأصيلة في الإسلام أنه دين يمتزج فيه الدين بالدنيا، وأن المسلم يلتمس الآخرة في كل حركاته وسكناته لا يفصل بينها فاصل، فالمسلم يعيش في دين لا ينعزل عن الدنيا، ودنيا لا تنفصل عن الدين، قال تعالى على لسان إبراهيم- عليه السلام-:﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي

1- انظر: هذه الآثار وغيرها، د. الحطاب، كمال توفيق، بحث بعنوان" نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام" مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، 2002 ص: 299-300.

وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾[1] وقال- صلى الله عليه وسلّم-{ بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ}.[2]

هذا بشكل عام أما في الاقتصاد والتجارة فالنصوص كثيرةٌ لا تحصى، منها ما هو خاص بالبيع والشراء ومنها ما هو خاص بالتيسير على المعسرين- إنظار المعسر-، وغير ذلك من النصوص التي وردت لضبط الحياة الاقتصادية للفرد والأمة معاً.

وإن من أهم التوجيهات الخاصة بالناحية الاقتصادية، والتي تعود بالنفع على الفرد والمجتمع على حدٍ سواء، دعوة الإسلام إلى التوسط والاعتدال في أموره كلها، وهي دعوة عامة في كل مجالات الحياة، قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾[3]، وقال تعالى:﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا

1- الأنعام، 162-163.

2- الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، 2/ 670، حديث رقم: 4221، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1990م. مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص. قال الذهبي: صحيح على شرط مسلم.

3- الفرقان، 67.

مَّحْسُورًا﴾[1]، كما ونهى عن الإسراف في الأمور كلها قال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[2]، وقال أيضاً: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَاتُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[3]، فكل هذه النصوص تدعو إلى الترشيد والاقتصاد في الاستهلاك، والبعد عن الترف والمبالغة في الكماليات، فلن تجد ترفاً إلا ويقابله فقر وحاجة، ولذا نهى الإسلام عن الأكل أو الشرب في آنية الذهب، ونهى عن لبس الحرير للرجال[4]، وكل ذلك إنما للحفاظ على الثروات من أن تتحول للتفاخر فتعطل وظائفها فتضطرب الحياة.

وفي الإسراف في المأكل والمشرب تعدياً بطريقة ما على حقوق الآخرين، إذ إن الزيادة في جانب لا بد أن يقابلها نقص في الجانب الآخر، فقد روي عن ابن عمر– رضي الله عنهما–" أن عمر رأى في يد

1– الإسراء: 29.

2– الأعراف، 31.

3– الإسراء: 26–27.

4– قال– صلى الله عليه وسلّم–:{ لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ وَلاَ تَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلاَ تَأْكُلُوا فِى صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا}. مسلم، صحيح مسلم، 6/ 137، حديث رقم: 5521، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

جابر بن عبد الله درهماً. فقال: ما هذا الدرهم؟ قال: أريد أن أشتري به لأهلي لحماً قرموا إليه [1]. فقال: أكل ما اشتهيتم اشتريتم؟ ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره أين تذهب عنكم هذه الآية ﴿ أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ ٱلدُّنۡيَا حَيَاتِكُمۡ وَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهَا﴾.[2]

ثم إن الترف والمبالغة في الاستهلاك من العوامل الرئيسة في غلاء الأسعار، وذلك أن الإنتاج في ظل العقلية الاستهلاكية النهمة التي لا تشبع، والباحثة دائماً عن الجديد، بل وبعضها يبحث عن الثمين، لا يحقق الحاجات ويصبح الطلب أكثر من الإنتاج مما يؤدي إلى رفع الأسعار وغلائها.

ففي ظل مثل هذه الأخلاقيات– الجشعة– في الاستهلاك، خسر العالم خلال نصف قرن خمس التربة السطحية، وخمس غابات المطر الإستوائية، ونحو عشرة آلاف من الأجناس النباتية والحيوانية، ولذا فقد زادت حدة الجفاف في بعض الأماكن فيما زادت حدة الفيضانات في أماكن أخرى.[3]

1– القَرَمُ: بالتحريك شدّة الشهوة إلى اللحم قَرِمَ إلى اللحم، وقَرِمَ يَقْرَم قَرَماً فهو قَرِمٌ اشتهاه ثم كثر حتى قالوا مثلاً بذلك قَرِمْتُ إلى لقائك... والقَرَم وهو شدة شهوة اللحم حتى لا يُصبَر عنه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 12/ 473، مادة قرم، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 33/251–252، مادة ق ر م.

2– المنذري، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، 4/ 103، كتاب التوبة والزهد، حديث رقم: 4992، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ. قال المنذري: واه وأراه– الحاكم– قد صححه. وقال الألباني: أثر منكر، الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، 2/ 178، كتاب التوبة والزهد، حديث رقم: 1919، مكتبة المعارف، الرياض. الأحقاف، 20.

3- بكار، المدخل إلى التنمية المتكاملة، ص: 304- 306.

سابعاً: النذور والكفارات والوقف، وصدقات التطوع:

أولاً: النذر:

لغة: النَّذْرُ النَّحْبُ وهو ما يَنْذِرُه الإنسان فيجعله على نفسه نَحْباً واجباً وجمعه نُذُور... ونذَرْتُ أَنذِرُ وأَنذُر نذْراً، إذا أَوجبتَ على نفسِك شيئاً تبرعاً من عبادةٍ أَو صدقةً أَو غيرِ ذلك.[1] أو النَّذْرُ: ما كان وَعْداً على شَرْطٍ، فعَلَيَّ إنْ شَفَى اللهُ مَريضي كذا نَذْرٌ.[2]

اصطلاحاً: التزام قُرْبة غير واجبةٍ في الشرع، مطلقاً، أو معلقاً على شيء[3]. أو هو:" ما يقدمه المرء لربه، أو يوجبه على نفسه من صدقةٍ أو عبادةٍ أو نحوهما"[4].

والوفاء بالنذر واجب إذا لم يكن معصية لقوله- صلى الله عليه وسلم-:{ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ}.[5] وقوله تعالى:﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ

1- ابن منظور، لسان العرب، 5/ 200، مادة نذر.

2- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 14/ 198، مادة نذر.

3- الخن، مُصطفى، ومُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 3/ 21. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، 1413 هـ، 1992م.

4- أبوجيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ص: 386، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1408 هـ، 1988م، ص: 350.

5- البخاري، صحيح البخاري، 8/ 142، حديث رقم: 6318، كتاب الإيمان والنذور، باب النذر في الطاعة.

شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴿٧﴾[1]، كما أن النذور تكون بالإطعام تارة وبالتبرع بالمال تارة أخرى وغير ذلك من النذور مما يسهم في تحريك المال وتوزيعه على الناس والذي ينعكس بدوره إيجابياً على الاقتصاد.

ثانياً: الكفارات:

لغة: الكَفَّارة ما كُفِّرَ به من صدقةٍ أَو صومٍ أَو نحو ذلك. قال بعضهم: كأَنه غُطِّيَ عليه بالكَفَّارة... وسميت الكَفَّاراتُ كفَّاراتٍ لأَنها تُكَفِّرُ الذنوبَ أَي تسترها. مثل كَفَّارة الأَيْمان وكَفَّارة الظِّهارِ والقَتْل الخطأ.[2] والتَّكْفير: سَتْرُ الذَّنْب وتغطِيَتُه، وقوله تعالى: لَكَفَّرْنا عَنْهُم سَيِّآتِهم أي سَتَرْناها حتى تَصير كأَنْ لم تكنْ، أو يكون المَعنى: نُذهِبُها ونُزيلُها.[3]

اصطلاحاً: فعل ما من شأنه أن يمحو الذنب: من عتقٍ، وصدقةٍ، وصيامٍ، بشرائط مخصوصة.[4] أو هي" ما يستغفر به الآثم من صدقة، وصوم، ونحو ذلك"[5]، وفي كفارات الإطعام تخليص للنفوس من الجوع والعوز والحرمان.[6]

1- الإنسان، 7.

2- ابن منظور، لسان العرب5/ 144، مادة كفر.

3- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 14/ 60، مادة كفر.

4- الخِنْ، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 3/ 113.

5- أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، ص: 321.

6- الخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 3/ 114.

ثالثاً: الوقف:

لغة: وقَّفْتُه تَوْقيفاً ووقَف الأَرض على المساكين وللمساكين وقْفاً حبسَها،[1] والوقف: سِوارٌ مِنْ عاجٍ، وقيل: الوَقْفُ من التُّرْسِ ما يَسْتَدِيرُ بحافَتِه مِنْ قَرْنٍ أو حَدِيدٍ وشِبْهِه.[2]

اصطلاحاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.[3]

وقد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر، حتى قال جابر– رضي الله عنه–:" ما بقي أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له مقدرة إلا وقف".[4]

ولقد كان للوقف ولا زال دور اقتصادي عظيم، فإن أموال الأوقاف إذا أُحسن التصرّف فيها كان لها أثر كبير وفوائد جمّة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين: كبناء المساجد، والمدارس، وإحياء العلم، وغيرها من المصالح التي ينتفع بها عامة المسلمين.

1– ابن منظور، لسان العرب، 9/ 359، مادة وقف.

2– انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 24/ 467– 469، مادة وقف.

3– أبوجيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، والخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 5/ 9.

4- الخن، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 5/ 11.

ثم إن في الوقف سدّ حاجة كثير من الفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل، والذين أقعدتهم بعض الظروف عن كسب حاجاتهم، فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بسدّ حاجاتهم، وتطييب قلوبهم.[1]

ومن ناحية أخرى يؤدى ذلك إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التى كان يجب أن تنفق على هذه المجالات إلى مجالات أخرى.[2]

وهذه الطاعات من الكفارات والنذور مضافاً إليها الصدقات التطوعية الأخرى بالمال أو الطعام، مثل الأضحية والعقيقة وغيرها من السنن، تساهم بدورها في دفع عجلة الاقتصاد وزيادة الإنتاج وتشغيل الأيدي العاملة، وكل هذه الأمور مجتمعة تسهم بشكل كبير في استقرار العملية الاقتصادية، كما أنها تسهم في الحد من الآثار السلبية للتضخم والركود الاقتصاديين على حد سواء.

هذه بعض أهم الخطوات التي اتخذها الإسلام من أجل الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي، وحمايته من الآثار السلبية لمشكلتي التضخم والركود الاقتصاديين. والله تعالى أعلم.

1- الخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي 5/ 12.

2- http: www.swmsa.net/ articles.php?action=show&id=1950 28\3\2013م.

المطلب الثاني: الحلول بعد ارتفاع الأسعار:

لا شك أن هناك الكثير من الحلول الشرعية والاقتصادية لمعالجة ارتفاع الأسعار، ومن هذه الحلول ما يلي:

1. تخفيض نسبة الضرائب الإضافية والجمارك على كثير من السلع والمنتجات.
2. صرف الضرائب في المشارع الإنتاجية، ودعم السلع الأساسية للمستهلكين من طعام وكساء ودواء، وصحة وتعليم، وخدمات... إلخ.
3. تخفيض مستوى الإنفاق الحكومي على الأمور غير الأساسية، من بذخ في الأثاث للمباني الحكومية وسيارات فارهة وسفر للعلاج الباهظ، وهذا ما توجهت إليه الدول أخيراً، ولكن بعدما عضها ناب الأزمة الاقتصادية، حيث عملت ما يسمى بخطة التقشف.
4. العمل على تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير وتخفيض الضرائب على ضرورات الناس الحياتية.
5. تشجيع الاستثمار في الدول ومحاولة استقطاب رؤوس الأموال الخارجية مما يسهم في الرخاء الاقنصادي.
6. محاربة الفساد المالي والاقتصادي، والشركات الاحتكارية، والعصابات التي تتحكم في الأسواق إذ هذه من أكبر الأسباب في غلاء الأسعار.

إلا أنني سأتحدث في هذا المطلب عن قضيةٍ واحدةٍ قد بحثها الفقهاء قديماً، ألا وهي مسألة التسعير، وهي تعتبر من السياسة الشرعية التي يقوم بها ولي الأمر بما يراه محققاً للمصلحة العامة للناس، وقد تحدثت عن هذه القضية في مسائل منها:

المسألة الأولى: معنى التسعير:

أولاً: التسعير لغة:

السِّعْرُ، بالكسر: الذي يَقُومُ عليه الثَّمَنُ، والجمع أَسْعَارٌ. قد أَسْعَرُوا، وسَعَّرُوا تَسْعِيراً بمعنًى واحدٍ: اتَّفَقُوا على سِعْرٍ. والتَّسْعِيرُ: تقديرُ السِّعْر، قاله ابنُ الأَثير[1].

ثانيا: التسعير في الاصطلاح:

التسعير هو أن يسعِّر الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به، أي بما سعَّره"[2].

وقال الشوكاني:" التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة".[3]

1- الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 12/ 28، مادة، سعر.

2- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 3/ 187، تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

3-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، 6/ 599، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م.

المسألة الثانية: أهمية التسعير:

لا شك أن التسعير من القضايا الاقتصادية التي تضبط المعاملات بين الناس، وذلك أنه على رأي من قال به يحقق المصلحة العامة، بحيث يوازن بين مصلحة البائع من جهة ومصلحة المستهلك من جهة أخرى، كما أن فيه حداً لحرية الباعة في التحكم المطلق بأسعار السوق، إذ إن هذا التحكم في الغالب لا يكون في صالح المستهلك، كما أن الحرية المطلقة في البيع والشراء، يخلق طبقتين متفاوتتين تفاوتاً كبيراً في المجتمع، وبما أن الإسلام ينظم حياة الناس بما يحقق العدل بينهم، وكذلك فإن الشريعة الإسلامية بنيت على تحقيق العدل ومصالح الناس، ولذا فقد أجازت للحاكم أن يتدخل في ملكية الفرد الخاصة لتحقيق مصلحة عامة.

كما أن القول بالتسعير لا يعني بحال من الأحوال الحد من حرية الناس في البيع والشراء، وجعل الفرد آلة في يد الدولة، وهو في المقابل لا يجعل الحرية المطلقة للفرد بحيث تتحكم في سلع الناس وقوتهم فئة واحدة فقط، إذ إن كلا الأمرين ليس في صالح الغالبية من الناس بحال من الأحوال، ولذا كان التسعير محققاً للعدالة والتوازن في الحياة الاقتصادية على حدٍ سواء.

المسألة الثالثة: حكم التسعير في الإسلام:

أولاً: تحرير محل النزاع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز التسعير في الوضع العادي الذي لم يكن لأرباب السوق أي دور فيه، بحيث يكون السبب في الغلاء هو العرض والطلب، فإذا كان الناس يبيعون دون ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله تعالى، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، واختلفوا فيما سواها، كتدخل أرباب السوق في رفع الأسعار وغلائها، أو أن يكون الناس في حاجة للسلعة أو غير ذلك من الأسباب.[1]

وكذلك اختلف الفقهاء فيما يجوز التسعير فيه، فهل يجوز التسعير في كل شيء أم أنه يجوز في بعض السلع دون بعضها؟

1- ابن القيم، الطرق الحكمية، ص: 356.

ثانياً: أقوال الفقهاء في التسعير:

أولاً: القائلون بعدم جواز التسعير مطلقاً وأدلتهم:

وهؤلاء ذهبوا إلى منع التسعير في كل الأحوال، سواء أكان بتدخل من أرباب السوق، أم بغير ذلك من الأسباب، وممن ذهب إلى هذا القول، الشافعية[1] والحنابلة[2]:

واستدلوا بأدلة منها:

1. قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[3].

وجه الدلالة: البيع مع التسعير بيع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، لأن فيه إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى وهذا منافٍ لقوله تعالى:﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً مِّنكُمۡ تَرَاضٖ عَن﴾[4].

1- انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، 5/ 407،تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م.

2- انظر: ابن قدامة، المغني، 4/ 303، والبهوتي، كشاف القناع، 3/ 187.

3- النساء، 29.

4- انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 6/ 599.

2. عن ابن عباس– رضي الله عنهما–:{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– خَطَبَ النَّاسَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فقال: لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ...}[1].

وجه الدلالة: البيع بغير تراض يتعارض مع هذا النهي النبوي فيكون مما حرمه الشارع الحكيم.

وقد أكد الإمام الشافعي ذلك بقوله:" لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها".[2]

3. عن أبي هريرة– رضي الله عنه–:{ أن رجلاً جاء فقال يا رسول الله سعر فقال: بل ادعو. ثم جاء رجل فقال يا رسول الله: سعر. فقال: بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة}[3].

1– البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، 6/ 160، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً، حديث رقم: 11524، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ، 2003م. قال الألباني في إرواء الغليل، 5/ 279، حديث رقم: 1459، صحيح. ولكن برواية أخرى.

2– الماوردي، الحاوي الكبير، 5/ 407.

3– أبو داود، سنن أبي داود، 2/ 293، كتاب الإجارة، باب في التسعير، حديث رقم: 3450. قال الشيخ الألباني: صحيح.

4. عن أنس– رضي الله عنه– قال:{ قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: إن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ}.[1]

ووجه الدلالة في هذين الحديثين:

أولاً: أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه.

ثانياً: أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام، ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان.[2]

وقال الصنعاني:" والحديث دليل على أن التسعير مظلمةٌ، وإذا كان مظلمةً فهو محرم، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء".[3] ولأن إجبار الناس على بيعٍ لا يجب أو منعهم مما يباح شرعاً: ظلم لهم والظلم حرام.[4]

5. إذا كان المقصود من التسعير رفع الظلم عن المشتري، فلا يجوز أن يكون ذلك على حساب البائع، ذلك لأن الناس مسلطون على أملاكهم، والتسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم، وذلك غير

1– أبو داود، سنن أبي داود، 2/ 293، كتاب الإجارة، باب في التسعير، حديث رقم: 3451، قال الشيخ الألباني: صحيح.

2– ابن قدامة، المغني، 4/ 303.

3– الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام، 3/ 25، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، 1379هـ، 1960م.

4– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 28/ 56.

جائز فيمن جاز أمره، ونفذ تصرفه، ولأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم، فيجتهد المشتري في الاسترخاص، ويجتهد البائع في وفور الربح.[1]

6. قال الشافعي رضي الله عنه:" أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بِسُوقِ الْمُصَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ غِرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا فَسَعَّرَ لَهُ مُدَّيْنِ بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ حُدِّثْتُ بِعِيرٍ مُقْبِلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا، وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ سِعْرَكَ، فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكَ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي وَلَا قَضَاءً، إِنَّمَا هُو شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ".[2]

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– راجع نفسه ثم خيَّر حاطباً أن يبيع كيف شاء.

1– انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 6/ 599، ، والماوردي، الحاوى الكبير، 5/ 409–410،

2– الماوردي، الحاوي الكبير، 5/ 407، وانظر: مالك، الموطأ، 4/ 942، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، حديث رقم: 2399. وانظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، 1/ 594، كتاب البيع، باب في الإحتكار والتسعير، حديث رقم: 434، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، والتتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى. قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط: إسناده صحيح، وأضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان. وقال: إسناده قوي. وضعفه ابن حزم.

7. واستدلوا بما روي عن علي بن أبي طالب– رضي الله عنه– أنه سئل التسعير، وأن يقوِّم السوق، فأبى وكره ذلك حتى عرفت الكراهة فيه، وقال: السوق بيد الله يخفضها ويرفعها.[1]

8. قالوا بأن التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً.[2]

وهذه الطريقة في البيع والشراء تغيرت ولم يعد ممكناً أن يؤثر التسعير على السلع بحجبها أو منعها، إذ إن آليات التجارة قد اختلفت كلياً عما كانت عليه في السابق.

1– ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، 20/ 79، باب الحكرة والترب تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق ودار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م.

2– ابن قدامة، المغني، 4/ 303.

ثانياً: القائلون بجواز التسعير في حالة الغلاء وأدلتهم:

لقد ذهب المالكية وبعض الحنابلة[1] إلى جواز التسعير في حالة تدخل أرباب السوق في السعر، وكان من أبرز العلماء القائلين بالجواز شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله تعالى– واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1. احتجوا بما رواه الإمام مالك في موطئه، عن سعيد بن المسيب:{ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ– رضي الله عنه– مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَهُو يَبِيعُ زَبِيباً لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا}.[2]

قال الشافعي في رده على هذا الحديث:" وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك، ولكنه روى بعض الحديث، أو رواه من روى عنه"[3]. وتمام الحديث أن عمر– رضي الله عنه– قد راجع نفسه وخيَّر حاطباً أن يبيع كيف يشاء.

1– انظر: ابن تيمية مجموع الفتاوى، 28/ 57، وما بعدها.

2– مالك، الموطأ، 4/ 942، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، حديث رقم: 2399. وانظر: ابن الأثير، مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، 1/ 594، كتاب البيع، باب في الإحتكار والتسعير، حديث رقم: 434، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، والتتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى. قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط: إسناده صحيح، وأضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان. وقال: إسناده قوي. وضعفه ابن حزم كما ذكرنا.

3– الماوردي، الحاوي الكبير، 5/ 407.

وقال ابن حزم:" هذا لا حجة لهم فيه لوجوه أحدها أنه لا حجة في أحد دون رسول الله- صلى الله عليه وسلم-... والثاني: أنهم كم قصة خالفوا فيها عمر كإجباره بني عمٍّ على النفقة على ابن عمهم، وكعتقه كل ذي رحم محرمة إذا ملك، وغير ذلك. والثالث: أنه لا يصح، عن عمر، لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط. والرابع: أنه لو صح لكانوا قد أخطأوا فيه على عمر، فتأولوه بما لا يجوز، وإنما أراد عمر بذلك لو صح عنه بقوله إما أن تزيد في السعر، يريد أن تبيع من المكاييل أكثر مما تبيع بهذا الثمن"[1].

2. قال- صلى الله عليه وسلم-:{ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأُعْطِىَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ}.[2]

قال ابن تيمية:" وهذا الذي أمر به النبي- صلى الله عليه وسلّم- من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير".[3]

1- ابن حزم، المحلى، 9/ 40.

2- مسلم، صحيح مسلم، 4/ 212، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً، حديث رقم، 3843، وقوله: شِرْكاً لَهُ: جزءاً ونصيباً. قِيمَةَ عَدْلٍ: من غيرِ زيادةٍ ولا نقصانٍ.

3- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 28/ 58.

3. قالوا بأن التسعير يمثل في بعض الحالات ضرورة عامة، تحقق مصلحة الغالبية من الناس، ولأن في عدم التسعير إضراراً بالناس لأنه إذا زاد البائع تبعه أصحاب المتاع، وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع، فيكون التسعير من الإمام رفعاً للضرر عن البائعين والمستهلكين.[1]

ولذلك أجاز بعض الحنفية التسعير إذا تعلق به ضرر العامة، قال الموصلي:" ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة، فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة به، لأن فيه صيانةَ حقوق المسلمين عن الضياع".[2]

4. اعتبروا امتناع النبي– صلى الله عليه وسلّم– عن التسعير في الحديث الذي رواه أنس– رضي الله عنه– بأنها قضيةُ عينٍ لا عموم لها، حيث لم ير النبي– صلى الله عليه وسلّم– أن الأمر بسبب التجار بل هو بسبب العرض والطلب، ولذا فإن هذه قضيةٌ معينةٌ ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيعٍ يجب عليه أو عملٍ يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل.[3]

1– انظر: البهوتي، كشاف القناع، 3/ 187، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 28/ 60.

2– الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 4/ 172.

3– انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 28/ 57.

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

لا شك أن الإسلام قد صان الحريات وجعل الناس أحراراً في تصرفاتهم ومعاملاتهم، فهو لم يصادر حرية الناس فيما يتعاملون بينهم، ولكن في المقابل فهو لم يتركها مطلقة بغير قيود، ومن هذه الحريات التي ضمنها الإسلام حرية البيع والشراء وحرية السوق، وإن المقصد من هذه الحرية هو إقامة أسواقٍ أكثر عدالة، بحيث لا يلحق الجوع والفقر والتضخم وارتفاع الأسعار بالناس.

ومن هنا فإن اختلاف الفقهاء في حكم التسعير، مرده إلى الأصول التي أقرتها الشريعة الإسلامية، فالذين قالوا بمنع التسعير إنما استندوا في ذلك إلى أن الإسلام صان الحقوق والحريات في المعاملات، فلا يجوز الإكراه أو الإجبار في شيء منها، بل اعتبر الإسلام أخذ أي شيء بسيف الحياء حراماً فكيف بالإكراه؟! وأما المجيزون للتسعير فقد انطلقوا من قاعدة رفع الظلم، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار[1]، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا تعارضتا، فلذا أجازوا لولي الأمر أن يتدخل بالتسعير تحقيقاً للعدالة ورفعاً للظلم.

ولذا فإنا نرى أن التسعير جائز بل قد يكون واجباً في بعض الأحيان التي يظهر فيها ظلم بَيِّنٌ واضحٌ، وفي هذا يقول ابن تيمية:" وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ

1- انظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص: 493.

ذاك بالثمن المعروف، لم يحتج إلى تسعير. وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط"[1].

والتسعير يكون في المواد المهمة التي لا يستغني عنها غالب الناس، كالطعام والشراب والدواء، وكذلك السلع والخدمات التي يحتكرها أشخاص أو شركات، ويلحق بها المحروقات والكهرباء والماء، وقد تلحق بها أجرة الأطباء وكل ما يمس حياة الناس وما لا يسعهم الاستغناء عنه مما يطرأ في معاملات الناس وحياتهم.

وإلى مثل هذا يذهب ابن القيم فيقول:" وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز،... وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فالتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به"[2].

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 28/ 62.

2- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: 355-356، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

ومع القول بجواز التسعير فإن هذا لا يعني أن التسعير جائز بالمطلق في كل الأوقات وكل السلع، بل يكون في الأوقات التي تشتد فيها حاجة الناس إلى السلع، ويكون في السلع والحاجات كما يشمل الخدمات[1]، التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها.

وقد أجازت هيئة كبار العلماء التسعير بشرطين:

أحدهما: أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.

والثاني: ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أوكثرة الطلب.[2]

وهذا ما أكدته الفتوى الصادرة عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء فيها:

" لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللًا واضحًا في السوق والأسعار ناشئًا عن عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذٍ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش".[3]

إذاً فمرد التسعير هو تحقيق المصلحة العامة للناس، وذلك أن التشريع الإسلامي لا يكتفي بمجرد الترغيب والترهيب، بل إن من مميزاته أن يرتب على المخالفات والانحراف والتجاوز والجزاء الدنيوي

1- مثل: الاتصالات، المواصلات، أعمال النظافة... وغيرها من الخدمات.

2- هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، 2/ 601، حكم التسعير، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1425هـ، 2004م.

3- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر الخامس المنعقد في الكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ، 10 إلى 15 كانون الأول، ديسمبر، 1988م.

الرادع، بسلطان الدولة إذا وهن الوازع الديني، وهذا دليل على واقعية التشريع الإسلامي إذ لا يفترض في الناس جميعاً التقوى وحسن الخلق، وذلك لغلبة الهوى وحظوظ النفس ، وهذا أمرٌ واقعٌ وفطري.

ومن هنا يمكن القول إن التدخل من الدولة يتأثر بالمستوى الخلقي والديني والسلوكي في الأمة، فكلما تدنى هذا المستوى كان التدخل أوسع وأكبر والعكس صحيح.[1]

1- مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، ص: 354، بحث بعنوان: التسعير في الفقه الإسلامي، محمد عودة سلمان، العدد الرابع والأربعون، 1415-1416هـ.

خامساً: أثر التسعير في ضبط الأسعار:

يعتبر التسعير وسيلة من الوسائل التي تساعد في ضبط الأسعار وعدم اضطرابها، كما ويعتبر التسعير الناظم للعلاقة بين المنتج والبائع من جهة وبين المستهلك من جهة أخرى، بحيث تكون كافة الأطراف ملتزمة بحكم طرف ثالث وهو الدولة، ومن هنا فلا بد أن يقوم بالتسعير فئة مختصة وخبيرة بحيث تعدل بين المنتج والمستهلك بلا وكس ولا شطط، وتحافظ على مصالحهما معاً، إذ يشكل كل منهما طرفاً مهماً لا يمكن للحياة الاقتصادية أن تقوم بدونهما.

ومع أن التسعير ليس العلاج الوحيد للحد من غلاء الأسعار، إلا أنه قد يعتبر الحل في بعض الحالات التي يكون فيها الغلاء بسبب الطمع والجشع من أصحاب السلع، أو بسبب الاحتكار أو تلاعب التجار، أما في حالات الغلاء بأسباب خارجة عن الإرادة، كالزلازل والجفاف والحروب وتلف المحاصيل، ففي هذه الحالات لا يمكن للتسعير وحده أن يكون الحل الوحيد، ولكنه قد يحمي المستهلك من طمع التجار والمنتجين، وقد دأبت بعض الدول على إعلان الأسعار الرسمية للمواد الأساسية بداية كل شهر للمستهلك.

وبهذا تكون علاقة التسعير بالأسعار علاقة الضابط والناظم بل والمحدد للأسعار في حال التغيرات التي يكون السبب فيها من الناس، ويكون في التسعير حماية للمستهلك في الحالات التي يكون السبب فيها خارجاً عن الإرادة البشرية– والتي يكون فيها الأمر بيد الله تعالى فهو المسعر القابض الباسط–

حيث يعمل التسعير حينئذ على سد الباب أمام الجشعين والطماعين من التجار من أن يتحكموا بقوت الناس وأرواحهم، وليس على الناس حينئذ إلا أن يتوجهوا إلى الله تعالى بالدعاء أن يكف عنهم هذا البلاء.

كما أن ارتباط الأسعار بالتسعير هو ارتباط وثيق، حيث إن التسعير بمثابة الضابط للأسعار، والناظم للعلاقة بين البائع والمشتري، فالدولة حين تتدخل في الأسعار فإن هذا الأمر يخفف من حدة ارتفاعها، حيث يمكن للدولة أن تتدخل في النسب التي يربحها التجار، أو يمكن أن تتحمل الدولة جزءاً من السعر عن كاهل المستهلك- وهو ما يسمى بالدعم-، وخاصة في المواد الضرورية، كالخبز والمحروقات، ولذا فإن التسعير يعتبر الضابط للسعر، حيث يتم من خلاله مراقبة الأسعار من قبل الدولة.

وبمراقبة الأسعار والتدخل فيها حين يتطلب الأمر فإن الاضطراب الاقتصادي يقل وإن التغيرات تقل حدتها، لذا فسياسة التسعير مهمة لاستقرار السعر وضبطه بما يلائم الظروف المعيشية للناس ودخولاتهم الاقتصادية، وهذا بدوره ينعكس إيجاباً على الحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية على حد سواء.

المطلب الثالث: تطبيقات على ربط الديون بجدول غلاء الأسعار:

أولاً: أثر غلاء الأسعار على المهور:

المهر لغةً: هو الصَّداق، والجمع مُهور، وقد مهر المرأَة يَمْهَرها ويَمْهُرها مَهْراً وأَمهرها.[1]

المهر اصطلاحاً: اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالنسبة أو بالعقد.[2]

أو هو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج.[3] أو هو العوض في النكاح.[4]

والمهر واجب على الرجل دون المرأة،لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[5]، قال الطبري:" وأعطوا النساء مهورهن

1- ابن منظور، لسان العرب، 5/ 184، مادة: مهر، وانظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر العروس، 14/ 156، مادة: مهر.

2- ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندى، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 3/ 100، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ، 2000م.

3- أبو جيب، القاموس الفقهي، ص: 341.

4- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 115/4، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.

5- النساء، 4.

عطيّةً واجبةً، وفريضةً لازمةً"[1]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: { اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ}.[2]

ومع أنه لا حد لأكثر المهر إلا أنه يسن التخفيف فيهفقد ورد عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ- رَضِيَ الله عَنْه- قَالَ:{ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ- صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ- صلى الله عليه وسلم-: هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِى عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا. قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟. قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ- صلى الله عليه وسلم-: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِى بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِى عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ}[3]. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- رَضِيَ الله عَنْه-:{ أَلاَ لاَ تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوكَانَتْ مَكْرُمَةً فِى الدُّنْيَا أَو تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا نَبِىُّ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدُقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِى نَفْسِهِ وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ أَو عَرَقَ الْقِرْبَةِ}[4]. وقَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وحسنه الألباني أيضاً.

1- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل آي القرآن، 7/ 552، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م.

2- البخاري، صحيح البخاري، 7/ 156، حديث رقم: 5871، كتاب اللباس، باب خاتم الحديد.

3- مسلم، صحيح مسلم، 4/ 142، حديث رقم 3551، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها. وقوله: " كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل" أي تقشرون وتقطعون، والعرض هو الجانب والناصية، ومعنى ذلك كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

4-الترمذي، سنن الترمذى، 421/3، حديث رقم: 1114، كتاب النكاح، باب مهور النساء. وأبو داود، سنن أبي داود، 1/ 640، حديث رقم: 2106، كتاب النكاح، باب الصداق. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، 1/ 607، حديث رقم: 1887، كتاب النكاح باب صداق النساء.

ومع وجوب المهر إلا أن عقد النكاح صحيح- عند الجمهور- إذا لم يُسمَّ، قال ابن نجيم:" لأن النكاح عقد انضمام وازدواج فيتم بالزوجين، ثم المهر واجب شرعاً إبانة لشرف المحل فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح وكذا إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها واستدل له في غاية البيان بقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[1] فقد حكم بصحة الطلاق مع عدم التسمية ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح فعلم أن ترك التسمية لا يمنع صحة النكاح"[2] وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة فقال:" فإن تزوجها بغير صداق صح".[3]وهو الرأي الراجح، وقد خالف في ذلك الإمام مالك فلم يعتبره صحيحاً.[4]

هذا "وقد اتفق العلماء على أنه يجوز التعجيل والتأجيل في المهر المسمى في عقد الزواج فيصح أن يكون بعض المهر معجلاً وبعضه مؤجلاً على حسب ما يتم عليه الاتفاق عند عقد الزواج وسواء كان المهر معجلاً أو مؤجلاً فهو حقٌ ثابتٌ للزوجة ودينٌ واجبٌ لها في ذمة الزوج.

ومعنى عرق القربة: أي تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة وهوسيلان مائها. وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها. والمراد أنه تحمل الأمر الشديد الشبيه بها.

والأوقية عند أهل العلم أربعون درهماً وثنتا عشرة أوقية أربعمائة وثمانون درهماً. انظر المراجع نفسها.

1- البقرة، 236.

2- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 3/ 152، دار المعرفة، بيروت.

3- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، عمدة الفقه، ص:97، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ، 2004م.

4- انظر: مالك، المدونة الكبرى، 4/ 238.

ومن المعلوم أن العرف في بلادنا جرى على أن يكون جزء من المهر مؤجلاً تأجيلاً مطلقاً ويكون ديناً في ذمة الزوج، وفي هذه الحالة يجب المهر المؤجل للمرأة في حالتين وهما: الطلاق والوفاة، فإذا طلق الزوج امرأته وجب لها المؤجل من مهرها، وكذا إذا مات زوجها وجب لها المهر المؤجل، ويخرج من التركة ويخرج قبل الوصية وقبل قسمة التركة بين الورثة. كذلك إذا ماتت الزوجة ولها مهر مؤجل في ذمة زوجها فيكون مهرها المؤجل من ضمن تركتها ويوزع على الورثة بقدر نصيب كل منهم"[1].

وبما أنه يجوز تأجيل المهر فلا يستحق إلا بالطلاق أو الوفاة، فهذا يعني أن الأجل قد يكون طويلاً، وخاصةً إذا كان بعد الوفاة، فقد يتجاوز الثلاثين أو الأربعين سنة، وبالتالي فإن قيمة النقود الحقيقية– القوة الشرائية– ستتغير تغيراً كبيراً لطول الأجل، فهل يجوز ربط قيمة المهر المؤجل بالأسعار، بحيث يؤدي الزوج قيمة المهر المؤجل لزوجته بناءً على تغير الأسعار.

لا بد أن نؤكد أولاًأنه لا يضر جهل يسير أو غرر يرجى زواله في الأصح،[2] وقد أفتى بذلك الدكتور حسام الدين– أي بالقيمة في حال الاختلاف الكبير– في معرض رده على سؤال هل يرد المهر بالقيمة؟ فقال:" وبما أن المدة المذكورة في السؤال طويلة– أربعون سنة– فلا شك أن قيمة العملة الأردنية قد اختلفت اختلافاً كبيراً خلال هذه المدة، فيجب على الزوج أن يعطي زوجته قيمة المائتي دينار لا عددها، والمرجع في تقدير القيمة هنا الذهب، أي نسأل الصاغة والصرافين عن المئتي دينارٍ

1– عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ص: 247، وانظر: ابن قدامة، المغني، 8/ 22، وانظر: ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، 8/ 320، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م.

2– ابن مفلح المقدسي، الفروع، 8/ 313.

كم كان يُشْترى بها غرامات ذهب؟ فيعطي الزوجة قيمة ذلك الذهب في الوقت الحاضر. وأما أن يعطيها ما كتب لها في عقد الزواج منذ أربعين سنة، فظلمٌ واضحٌ... وعلى السائل أن يعطي زوجته قيمة مهرها المؤجل نظراً لاختلاف قيمة العملة اختلافاً كبيراً"[1].

وهنا يمكن لنا أن نضيف إلى الربط بالذهب الربط بجدول غلاء الأسعار، حيث الذهب سلعة واحدة فقط، بينما الربط بمجموعة سلع يمكن أن يكون أكثر قرباً إلى العدل والصواب.

ومن هنا فإني أرجح أن يرد الزوج قيمة المهر في حال التغير الكبير، ولا بأس أن يكون معيار القيمة هو الذهب أو جدول غلاء الأسعار أو هما معاً، والله تعالى أعلم.

1- عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ص: 250.

ثانياً: أثر غلاء الأسعار في العقود طويلة الأجل:

ونعني هنا بالعقود طويلة الأجل كل عقد امتدت مدة تنفيذه إلى أجل بعيد، وذلك لطبيعة هذه العقود بحيث لا يمكن تنفيذها في مدة يسيرة، إما لأن طبيعة العقد تكون محددة بمدة زمنية كعقود التوريد، أو لطبيعة العمل المراد إنجازه في العقد، كبناء الأبراج الضخمة وناطحات السحاب، أو السفن أو الطائرات العملاقة... وما إلى ذلك من المشاريع التي يصعب إنهاؤها في وقت قصير نسبياً.

وقبل الحديث عما يترتب على ارتفاع الأسعار في هذه المعاملات، نود أن نوضح الصورة ببعض الأمثلة التي تبين طبيعة هذه العقود.

المثال الأول: عقب نشوب الحرب العالمية الأولى ارتفعت أسعار الفحم ارتفاعاً فاحشاً، لدرجة وجدت شركة الإضاءة لمدينة بوردو- فرنسا- أن الأسعار التي تتقاضاها أبعد كثيراً من أن تغطي نفقات الإدارة، ولهذا تقدمت الشركة للسلطة مانحة الالتزام طالبة رفع تلك الأسعار، ولكن السلطة رفضت ذلك، وتمسكت بتنفيذ عقد الالتزام، لأن تنفيذ الالتزام ليس مستحيلاً، والفحم وإن كانت أسعاره قد ارتفعت إلا أنه موجود[1].

المثال الثاني: قد تتفق بعض شركات المقاولة مع الحكومة أو أحد رجال الأعمال على بناء مبنى ضخم وفق مواصفات معينة، وبعد الشروع في العمل تطرأأحداث- حروب، فيضانات... إلخ-تؤدي

1- انظر: http://draboubakr.blogspot.com/2010/02/blog-post.html. 18\4\2013م.

إلى ارتفاع الأسعار في مواد البناء ارتفاعاً فاحشاً، بحيث يكون من الظلم للشركة أن تستمر في مشروعها، لأنها وإن كانت قادرة على تنفيذه، فإن خسائرها ستكون فادحة وكبيرة.

ويقاس على هذين المثالين ما يلحق بهما مما يشبههما من الأمثلة، كتوريد الطعام أو المحروقات للمستشفيات أو الجيوش، أو توفير المواد الخام للمصانع، أو الاتفاقات مع شركات النقل البري أو البحري أو الجوي، ثم يطرأ من الأحداث– وما أكثر أحداث هذا الزمان– ما يجعل تنفيذ هذه العقود من الأمور التي يترتب عليها ضرر بالغ، وخسائر عظيمة تلحق بأحد طرفي العقد.

المثال الثالث: وهذا المثال أستله من واقع الناس اليوم، حيث إنك تجد أحد المستأجرين في مكان راقٍ جداً بالنسبة للسكن، أو تجده في مكان حيوي جداً بالنسبة للتجارة، يدفع في سنة كاملة عُشْرَ ما يدفعه جاره في شهر واحد، ثم يجد صاحب السكن إذا أراد أن يطالب بزيادة في الأجرة، نص العقد الذي أبرمه قبل ثلاثين سنة أو أكثر يقيده، بحيث لا يستطيع أن يزيد على الأجرة أو أن يلزم المستأجِر بإخلائه– لأن القانون سلبه هذا الحق–، وحتى إذا أراد المستأجر أن يخلي مكانه يطلب آلافاً مؤلفة من الدنانير، وهذه مسألة أصبحت معروفة في أيامنا.

وبناءً على ما تقدم فالأسئلة المطروحة هي: ما هو الحكم الشرعي في مثل هذه العقود التي تكون سليمة في بدايتها، ثم يطرأ عليها ما يجعلها مجحفة بأحد طرفي العقد، هل يتم فسخ هذه العقود بحيث

لا تصبح ملزمة لأي من طرفي العقد؟ أم يجوز تعديلها بحيث تصبح مقبولةً من الطرفين؟ أم أنها تبقى على ما هي عليه، ولا يحق لأي طرف الاعتراض عليها؟.

أما بالنسبة للمثال الأول فقد احتكمت شركة الإضاءة وإدارة المدينة إلى مجلس الدولة، والذي قرر أنه إذا جدت ظروف لم تكن بالحسبان وكان من شأنها أن تزيد من الأعباء الملقاة على عاتق الملتزم إلى حد الإخلال بتوازن العقد إخلالاً جسيماً، فللملتزم الحق في أن يطلب من الإدارة المساهمة إلى حد ما في الخسائر التي تلحق به.[1]

وهذا الحكم القضائي قد نظر إلى روح العقد لا إلى نصه، فاستلزم أن يعاد النظر في العقد بحيث يرفع الظلم الواقع على أحد طرفيه بأمر خارج عن إرادته،وما قيل عن المثال الأول يمكن أن يقال عن غيره من الأمثلة المشابهة.

وأما بالنسبة للمثال الثالث المختص بأجرة المساكن، فقد تم تعديل هذا القانون في بعض البلدان العربية- لأن فيه ظلماً للمالك-، ففي الأردن مثلاً جاء في القانون رقم 19 لعام 2009، برفع قيمة العقود ما قبل العام 1975 بنسبة 5% مضروبة بعدد سنوات إشغال المأجور، والعقود ما بين 1975-1990 بنسبة 3% مضروبة بعدد سنوات الإشغال، والعقود المبرمة من العام 1990م ولغاية 2000م بنسبة (1%) مضروبة في عدد سنوات إشغال المأجور[2]. ونحن نأمل أن ينصف المالك

1- المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي، ص: 496.

2- http://www.palsteen.com/forum/index.php?topic=4614.0، 2013/4/18م.

والمستأجر في ديارنا، إذ إن القانون المعمول به عندنا من إبقاء العقد على حاله دون تغيير في نصوصه مهما بلغ التغير، هو قانون جائر غير منصف، وكيف يكون منصفاً وقد وضعه الاحتلال البريطاني لتثبيت الاحتلال الصهيوني، بحيث يمنع المالك– الفلسطيني– من تغيير أي من بنود العقد بزيادة أو نقص.

هذا وقد صدرت فتوى في شأن هذه التغيرات الطارئة[1]، فأقرت الحق لطرفي العقد في فسخه أو تعديله بما يحقق العدل لهما. وهذا هو الرأي الذي أرجحه، إذ جاءت الشريعة لرفع الحرج والمشقة، ولا شك أن تحميل التغير الكبير لأحد طرفي العقد هو المشقة بعينها. والله تعالى أعلم.

1– انظر نص الفتوى كاملاً ص: 133، من هذه الرسالة.

الخاتمة:

الحمد لله تعالى أولاً وأخيراً على ما وفق وأعان لإتمام هذا البحث، حيث أضع في نهايته أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً: أهم النتائج:

1. إن مشكلتي التضخم الاقتصادي وارتفاع الأسعار تؤثران في الديون والعقود المؤجلة تأثيراً كبيراً، وخاصة في القيم الحقيقية للنقود.

2. يجوز رد القيمة في الديون المؤجلة إذا تغيرت القيمة الحقيقية للنقد الذي تم به العقد تغيراً فاحشاً.

3. إن الربط بجدول غلاء الأسعار أحد المعايير التي يمكن التعرف من خلالها على القيمة الحقيقية للنقود.

4. يجوز الاعتماد على جدول غلاء الأسعار في تحديد قيمة الدين، ويفضل أن يضاف إليه ما يمكن أن يؤكد الحق من الطرق والوسائل المشروعة الأخرى كالربط بالذهب أو عملة أو سلة عملات مثلاً.

5. إن الفقه الإسلامي يتسم بالقدرة والمرونة الكافيتين على تأصيل أي مسألة نازلة بما يتوافق مع مبادئ ومقاصد الشريعة العامة.

6. لا بد تفعيل البعد المقاصدي في النظر إلى الأحكام الشرعية، إذ إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق خيري الدنيا والآخرة للإنسان.

ثانياً: أهم التوصيات:

1. ضرورة العمل من أجل صياغة نظريات اقتصادية عامة ذات مرجعيات إسلامية، للتسهيل على الباحثين والدارسين.

2. البحث عن البدائل الإسلامية في الوصول إلى أحكام شرعية للنوازل ابتداءً، أولى من التمسك بإفرازات الغرب وحلوله بعد العمل على تكييفها.

3. لا بأس من إعادة النظر فيما يستجد في المعاملات مرة تلو الأخرى، لتحقيق العدالة ورفع الظلم عن المتعاقدين.

4. صياغة قوانين جديدة تتوافق مع الأحكام الشرعية للمعاملات، كجواز تغير قيمة أجرة المساكن بما يحقق العدالة للمالك والمستأجر معاً.

5. بحث ودراسة مدى صحة ربط قيمة النقود الورقية والمعدنية بأصولها من الذهب والفضة وإمكانية قيامها مقامهما.

6. بحث ودراسة قانون الإجارة والاستئجار في فلسطين من وجهة النظر الشرعية.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد.

الفهارس العامة:

1. فهرس الآيات الكريمة.
2. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
3. فهرس المصادر والمراجع.
4. فهرس الموضوعات.

مسرد الآيات القرآنية الكريمة:

الرقم	السورة	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
1	البقرة	وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ	188	73
2	البقرة	لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ	236	199
3	البقرة	مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ	261	165
4	البقرة	وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ	272	52
5	البقرة	وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ	275	166
6	البقرة	يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ	276	166
7	البقرة	فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ	279	122+72+64 166+148+143
8	البقرة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى	282	88
9	النساء	وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ	4	197
10	النساء	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ	29	183+64
11	المائدة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ	1	65
12	الأنعام	وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ	152	65+49 109+72
13	الأنعام	قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ	163-162	172
14	الأعراف	وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ	31	173
15	الأعراف	فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ	85	49
16	التوبة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ	35-34	163

الرقم	السورة	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
17	يوسف	وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ	100	ج
18	إبراهيم	وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	7	ج
19	الإسراء	وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ	27-26	173
20	الإسراء	وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ	29	173
21	الكهف	وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُواْ	14	93
22	المؤمنون	وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ	8	109+108
23	الفرقان	وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ	67	172
24	القصص	لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا	10	93
25	الزخرف	أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ	32	ز
26	الأحقاف	أَذْهَبْتُمْ فِي طَيِّبَـٰتِكُمُ ٱلدُّنْيَا حَيَاتِكُمُ وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا	20	174
27	الحديد	وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ	7	165
28	الحديد	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ	25	149
29	الحشر	كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ	7	170+136
30	المعارج	وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ	32	109
31	الإنسان	يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا	7	176
32	الفجر	وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا	20	82

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة:

الرقم	الحديث	الصفحة
1	اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد	179
2	إن خياركم أحسنكم قضاءً	149
3	أن رجلاً جاء فقال: يارسول الله سعر. فقال: بل ادعو	184
4	أنه نَهَى عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ	50
5	بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	172
6	جاء رجل إلى النبي فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار	198
7	الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ	142
8	دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها	145
10	رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها	145
11	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِير	65
12	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ	128
13	سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعِالصُّبْرَةِ	132
14	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ	128
15	الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَو أَحَلَّ حَرَامًا	68
16	غلا السعر على عهد رسول الله فقالوا لو قومت	42
17	قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا	184
18	كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقوّم دية الخطأ	74
19	كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	111

الرقم	الحديث	الصفحة
20	كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–	67
21	كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ	129+66
22	لا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ	127
23	لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا	66
24	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	173
25	لا ضرر ولا ضرار	73
26	لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ	110
27	لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ	184
28	لا يحكتر إلا خاطئ	168
29	لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ	ج
30	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– آكِلَ الرِّبَا	166
31	لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة	152
32	لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ	88
33	المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ	53
34	مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ	88
35	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْه	189
36	مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ	175

الرقم	الحديث	الصفحة
37	وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَة	هامش 82
38	يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ	162
39	يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ	88
40		

مسرد المراجع والمصادر من الكتب:

1. **القرآن الكريم.**
2. **إبراهيم،** حافظ، ديوان حافظ إبراهيم، قصيدة بعنوان غلاء الأسعار، ضبطه وشرحه، أحمد أمين وآخرون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، 1987م.
3. **أبو جيب،** سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1408 هـ، 1988م.
4. **ابن الأثير،** مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، والتتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.
5. **أحمد،** عبد الرحمن يسري، قضايا اقتصادية معاصرة، 162، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000م.
6. **إسماعيل،** عبد الفتاح، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاجتماعية.
7. **الأشقر،** محمد سليمان، وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م.
8. **الألباني،** محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ، 1985م.
9. **الألباني،** محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض.

10. **الألباني**، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.

11. **الألباني**، محمد ناصر الدين، ضعيف الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض.

12. **الألوسي**، الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

13. **أيوب**: Federal Shariat Court, Judgement of 14 th November,1991، أيوب، محمد، النظام المالي في الإسلام، 291، ترجمة: الأيوبي، عمر سعيد، أكاديميا انترناشيونال، 2009م.

14. **البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ، 1989م.

15. **البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

16. **برعي**، محمد خليل، النقود والبنوك، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1985م.

17. **برنييه**، وإ. سيمون، أصول الاقتصاد الكلي، ترجمة: عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1989م.

18. **بكار**، عبد الكريم، مدخل إلى التنمية المتكاملة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1422هـ، 2001م.

19. **بلاكورد،** جيمس، الموجز في النظرية الاقتصادية، 271، ترجمة: أشرف محمود إسماعيل، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2005م.

20. **بن بيه،** عبد الله بن الشيخ محفوظ، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، المكتبة المكية، مكة، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م.

21. **البهوتي،** منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

22. **البيهقي،** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ، 2003م.

23. **التركماني،** عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1988م.

24. **الترمذي،** محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي، بيروت.

25. **ابن تيمية،** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426 هـ، 2005 م.

26. **جلدة،** سامر بطرس، النقود والبنوك، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م.

27. **الجوعاني**، محمد نجيب حمادي، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م.

28. **الجوهري**، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ، 1987م.

29. **الحاكم**، محمد بن عبد الله أبوعبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1990م. مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

30. **ابن حجر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: حازم القاضي، مكتبة نزار الباز، السعودية، الطبعة الثانية، 1424هـ، 2003م.

31. **حردان**، طاهر حيدر، الاقتصاد الإسلامي، المال، الربا، الزكاة، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 1999م.

32. **ابن حزم**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

33. **حسن**، أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ، 1999م.

34. **حسن**، موفق السيد، المشكلات الاقتصادية المعاصرة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1401هـ، 1981م.

35. **حسون،** سمير، الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1425هـ، 2004م.

36. **الحطاب،** كمال توفيق، بحث بعنوان" نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام" مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، 2002م.

37. **حماد،** نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.

38. **الحنيطي،** يوسف فالح، رسالة ماجستير من جامعة اليرموك، بعنوان" أثر التضخم المستورد على التضخم المحلي والتجارة الخارجية في الأردن"، 1417هـ، 1996م.

39. **حيدر،** علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

40. **الخِنْ،** مُصطفى، ومُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، 1413 هـ، 1992م.

41. **الدارمي،** عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

42. **أبو داود،** سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

43. **داود**، هايل عبد الحفيظ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1999م.

44. **الدسوقي**، محمد عرفه حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

45. **الرازي**، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، تفسير الفخر الرازي، الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.

46. **الرملي**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ، 1984م.

47. **الرهوني**، محمد بن أحمد بن محمد، حاشية الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني، الطبعة الأولى، المطابع الأميرية، مصر، 1306هـ.

48. **الزبيدي**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

49. **الزحيلي**، وهبة، الإسلام وتحديات العصر التضخم النقدي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م.

50. **الزرقا**، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1409هـ، 1989م.

51. **الزركشي**، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق محمود، ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1402هـ، 1982م.

52. **زكريا**، الأنصاري، أبو يحيى بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري السنيكي المصري الشافعي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ، 2000م.

53. **الزمخشري**، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

54. **الزيلعي**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.

55. **السالوس**، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، ومؤسسة الريان، بيروت، 1418هـ، 1998م.

56. **السالوس**، علي أحمد، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، ودار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.

57. **السالوس**، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مكتبة دار القرآن، مصر، ودار الثقافة، قطر، الطبعة السابعة، 2002م.

58. **السدلان**، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

59. **السرخسي**، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.

60. **سلفاتور**، دومنيك، ودوليو، يوجين، مبادئ الاقتصاد، ترجمة: علي، أحمد علي، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2004م.

61. **سليمان**، مجدي عبد الفتاح، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة والنشر، 2002م.

62. **السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1387هـ، 1967م.

63. **شابرا**، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1996م.

64. **شابرا**، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، دار البشير، عمان.

65. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، وخرج أحاديثه: أحمد السيد علي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

66. **الشافعي**، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.

67. **شبير**، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، 1419هـ، 1999م.

68. **الشرباصي**، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1401هـ، 1981م.

69. **شرف**، كمال، النقود والمصارف، المطبعة الجديدة، دمشق، 1401هـ، 1981م.

70. **شرف**، كمال، وأبو عراج، هاشم، النقود والبنوك، المطبعة الجديدة، دمشق، 1413-1414هـ.

71. **شرف**، كمال، وأبو عراج، هاشم، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، 1413-1414هـ.

72. **الشمري**، ناظم محمد نوري، والشروف، محمد موسى، مدخل في علم الاقتصاد، دار زهران، عمان، الطبعة الثالثة، 2006م.

73. **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم، الرياض ودار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م.

74. **الصاوي**، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 1995م.

75. **الصنعاني**، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، 1379هـ، 1960م.

76. **الضرير**، الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الدار السودانية للكتب، ودار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، 1410هـ، 1990م.

77. **الطبري**، أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م.

78. **طلفاح**، غسان طاهر، القيمة والأثمان في فكر أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي، رسالة ماجستير من جامعة اليرموك، 1417هـ، 1997م.

79. **ابن عابدين**، محمد أمين أفندي، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ، 2000م.

80. **ابن عابدين**، محمد أمين أفندي، مجموعة الرسائل تنبيه الرقود على مسائل النقود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

81. **العاني**، مضر نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.

82. **ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، باب الحكرة والترب تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق ودار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م.

83. **عبد الله**، عقيل جاسم، النقود والمصارف، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، 1994م.

84. **العثماني**، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1424هـ، 2003م.

85. **عريقات**، حربي محمد، مبادئ الاقتصاد الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي، 1994م.

86. **عطوي**، فوزي، الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.

87. **عفانة**، حسام الدين موسى، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، الطبعة: الأولى، 1430هـ، 2009م.

88. **علماء** نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، 1417هـ، 1996م.

89. **علي**، عبد المنعم السيد، والعيسى، نزار سعد الدين، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004م.

90. **عودة**، هند مشعل، وعطا الله، محمد، الأساس في الاقتصاد الكلي والجزئي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1990م.

91. **الفراهيدي**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

92. **الفيروز أبادي**، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1400هـ، 1980م.

93. **الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

94. **قحف**، منذر، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1413هـ، 1993م.

95. **قحف**، منذر، ندوة عقدت في جدة 27-30 شعبان، 1407هـ، 25-28 نيسان، 1987م، بعنوان" ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار"، البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1415هـ.

96. **ابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ، 2004م.

97. **ابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

98. **القرة داغي**، محيي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.

99. **القرضاوي**، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.

100. **القرضاوي**، يوسف، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الحادية والعشرون، 1414هـ، 1994.

101. **القرضاوي**، يوسف، فوائد البنوك هي الربا الحرام، وكذلك الفتاوى التي تضمنها الكتاب، دار الصحوة، ودار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة، 1415هـ، 1994م.

102. **القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، 2003م.

103. قناة الجزيرة الفضائية، الحصاد الاقتصادي، 2011/8/8م.

104. **قنطقجي**، سامر، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، دمشق، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م.

105. **ابن قيم الجوزية**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

106. **ابن قيم الجوزية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، علق عليه: أبوعبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.

107. **الكاساني**، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ، 1986م.

108. **ابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1408 هـ، 1988م.

109. **ابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق:سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ، 1999 م.

110. **ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

111. **مالك**، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

112. **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م.

113. **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق المَلِك وسياسة المُلْك، تحقيق: محيي هلال السرحان، وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م.

114. **مجلة البحوث الإسلامية**، تصدر عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، بحث بعنوان: التسعير في الفقه الإسلامي، محمد عودة سلمان، العدد الرابع والأربعون، 1415-1416هـ.

115. **مجلة المسلم المعاصر**، دنيا، شوقي أحمد، بحث بعنوان: تقلبات القوة الشرائية للنقود، العدد الحادي والأربعون، السنة الحادية عشرة، 1405هـ، 1985م.

116. **مجلة المسلم المعاصر**، شحاتة، شوقي إسماعيل، بحث بعنوان موقف الفكر الإسلامي من ظاهرة تغير قيمة النقود، مجلة المسلم المعاصر، العدد السابع عشر، محرم، 1399هـ، 1979م.

117. **مجلة دراسات،** علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، محمد خالد منصور، بحث بعنوان: تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة، 1419هـ، 1998م.

118. **مجلة عالم المعرفة،** الببلاوي، حازم، بعنوان: النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، مايو، 2000م.

119. **مجلة** مجمع الفقه الإسلامي، وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في ثلاثة عشر عدداً، تتضمن أربعين مجلداً.

120. **مسلم،** أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت.

121. **المصري،** رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1413هـ، 1993م.

122. **المصري،** رفيق يونس، الإسلام والنقود، مركز النشر العلمي، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الثانية، 1410هـ، 1990م.

123. **المصري،** رفيق، الإسلام والنقود، بحث قدمه لندوة اقتصاديات النقود المنعقدة في مكة المكرمة عام 1398هـ، طبعها المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.

124. **المصري،** رفيق، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.

125. **مصطفى**، إبراهيم، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

126. **المصلح**، خالد بن عبد الله، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ.

127. **المطيرات**، عادل مبارك، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرية الضرورة، جامعة القاهرة، 1422هـ، 2001م.

128. **معروف**، هوشيار، تحليل الاقتصاد الكلي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2005م.

129. **ابن مفلح المقدسي**، شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م.

130. **الملط**، السيد محمد، نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت؟ الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م.

131. **ملوخية**، أحمد فوزي، الاقتصاد الكلي، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية.

132. **المنذري**، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ.

133. **منصور**، محمد خالد، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2006م.

134. **ابن منظور**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

135. **المنيع**، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1996م.

136. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1404-1427هـ.

137. **الموصلي**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1426 هـ، 2005م.

138. **نابلسي**، محمد سعيد، الاقتصاد السياسي، مطابع مؤسسة الوحدة، دمشق، 1400هـ، 1980م.

139. **النجار**، عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1983م.

140. **ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

141. **النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ، 1986م. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

142. **النسائي**، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ.

143. **نصار**، أحمد محمد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة: الأولى، 1430هـ، 2009م.

144. **النفراوي**، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ، بيروت.

145. **النووي**، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق وتكملة: د. محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثانية.

146. **هاشم**، إسماعيل محمد، مبادئ الاقتصاد التحليلي، دار النهضة العربية، بيروت، 1987م.

147. **هيئة**، كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1425هـ، 2004م.

148. **الوادي**، محمود حسين، والعيساوي، كاظم جاسم، الاقتصاد الكلي تحليل نظري وتطبيقي، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2007م.

149. **يسري**، عبد الرحمن، عرض وتحليل لآراء الاقتصاديين الإسلاميين في الربط القياسي وصلاحيته في مجالات الحقوق والإلتزامات الآجلة، ندوة التضخم وآثاره على المجتمعات، الحل الإسلامي، برعاية مجمع الفقه الإسلامي، كوالالمبور، 1417هـ، 1996م.

مواقع البحث على الشبكة العنكبوتية:

1. http: / / islamfin.go-forum.net/ t2353-topic
2. http: / / www.hrm-group.com/ vb/ showthread.php?t=21648
3. http: / / www.ibisonline.net/ Research_Tools/ Glossary /
4. http: / / www.isegs.com/ forum/ showthread.php?t=812
5. http: / / www.islamselect.net/ mat/ 86143
6. http: / / www.kenanaonline.net/ page/ 8651
7. http: / / www.lebarmy.gov.lb/ article.asp?ln=ar&id=7780
8. http: / / www.rafed.net/ books/ fegh/ bohouth-alfeghe-02/
9. http: / / yomgedid.kenanaonline.com/ topics/ 57197/ posts/
10. http: / / alnamas.net/ vb/ showthread.php?t=99093
11. http: / / forum.brg8.com/ t140056.html
12. http: / /www.afaqmaroc.com/ vb/ showthread.php?=72750
13. http: / / www.almoslim.net/ node/ 144991
14. http: / / www.alqabas.com.kw/ rticle/.aspx?id=639840&date
15. http: / / www.arabicbroker.com/ forum/ showthread.php?
16. http: / / www.hrm-group.com/ vb/ howthread.php?t=21648
17. http: / / www.hrm-group.com/ vb/ showthread.php?t=21648
18. http: / / www.mafhoum.com/ syr/ articles_02/ kanaan/ n3

19. http: / / www.palmoon.net/ 2/ topic-3861-35.html

20. http: / / www.palmoon.net/ topic-3861-35.html

21. http: / / www.siironline.org/ alabwab/ edare-%20eqtesad

22. http: / / www.swmsa.net/ rticles.php?action=show&id=1950

23. http:www//draboubakr.blogspot.com/2010/02/blog-ost.html

24. http: www.palsteen.com/forum/index.php?topic=4614.0

25. http:www.almikhlaf.net/ vb/ showthread.php?t=7857

26. http:www.hrm-group.com/vb/archive/ index.php?t-21648.html

27. http :www.drabid.net/ vb/ howthread.php?t=2215&highlight :

مسرد الموضوعات:

الرقم	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
1	إقرار	أ
2	شكر وتقدير	ب
3	ملخص الرسالة باللغة العربية	د
4	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	هـ
5	المقدمة	و
6	أهمية الدراسة	ز
7	مشكلة الدراسة	ط
8	أهداف الدراسة	ط
9	منهجية البحث	ي
10	الدراسات السابقة	ك
11	خطة الرسالة	م
12	الفصل الأول: التضخم والانكماش الاقتصادي.	1
13	المبحث الأول: التضخم الاقتصادي وأسبابه.	2
14	المطلب الأول: تعريف التضخم لغةً واصطلاحاً.	2
15	المطلب الثاني: أسباب التضخم الاقتصادي.	11
16	المطلب الثالث: الفرق بين التضخم وارتفاع الأسعار.	16
17	المبحث الثاني: الانكماش الاقتصادي وأسبابه.	18
18	المطلب الأول: تعريف الانكماش لغةً واصطلاحاً.	19

الرقم	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
19	المطلب الثاني: أسباب الانكماش الاقتصادي.	22
20	الفصل الثاني: النقود وظائفها، خصائصها، وتغير قيمتها.	25
21	المبحث الأول: نشأة النقود ووظائفها وخصائصها.	26
22	المطلب الأول: نشأة النقود.	26
23	المطلب الثاني: وظائف النقود وخصائصها.	30
24	المبحث الثاني: مفهوم النقود وتغير قيمتها.	38
25	المطلب الأول: مفهوم النقود.	38
26	المطلب الثاني: مفهوم تغير قيمة النقد.	42
27	المبحث الثالث: أسباب تغير قيمة النقد.	49
28	المطلب الأول: وجهة نظر الإسلام في تغير قيمة النقد.	49
29	المطلب الثاني: أسباب تغير قيمة النقد.	54
30	المبحث الرابع: حكم رد الدَّين بالقيمة.	57
31	المطلب الأول: صورة المسألة.	58
32	المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.	60
33	المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في رد الدَّين بالقيمة.	61
34	المطلب الرابع: الترجيح.	81
35	الفصل الثالث: الربط بالمستوى العام للأسعار.	87
36	المبحث الأول: التاريخ والنشأة.	88
37	المبحث الثاني: تعريف الربط وكيفية قياسه وأنواعه.	93
38	المطلب الأول: تعريف الربط لغةً واصطلاحاً.	93

الرقم	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
39	المطلب الثاني: كيفية وضع قائمة الأسعار.	96
40	المطلب الثالث: أنواع الربط القياسي.	102
41	المبحث الثالث: حكم الربط بالأسعار.	104
42	المطلب الأول: تحرير محل النزاع.	104
43	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الربط بالأسعار.	107
44	المطلب الثالث: الترجيح.	147
45	المبحث الرابع:علاج مشكلة غلاء الأسعار في الإسلام.	157
46	المطلب الأول: الحلول الوقائية قبل ارتفاع الأسعار.	159
47	المطلب الثاني: الحلول بعد ارتفاع الأسعار.	179
48	المطلب الثالث: مسائل وتطبيقات على الربط بالأسعار.	197
49	أثر غلاء الأسعار على المهور	197
50	أثر غلاء الأسعار في العقود طويلة الأجل	202
51	الخاتمة.	206
52	الفهارس العامة	209
53	مسرد الآيات.	210
54	مسرد الأحاديث.	212
55	مسرد المصادر والمراجع.	215
56	مسرد مواقع الشبكة العنكبوتية.	233
57	مسرد الموضوعات.	235